الأمم المتحدة

A/62/439/Add.2

الجمعية العامة

Distr.: General
5 December 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون

البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير اللجنة الثالثة*

المقرر: السيد تيباتسو فوتور **بالسنغ** (بوتسوانا)

أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والستين البند الفرعي المعنون ''مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية'' وذلك في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها'' وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وأجرت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن هذا البند الفرعي بالاقتران مع البندين الفرعيين ٧٠ (ج) و (هـ)، في جلساتها ٢٢ إلى ٣٣ المعقودة في الفترتين من ٢٤ إلى ٢٦ ومن ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، واتخذت إجراءات بشأن البند الفرعي (ب) في جلساتها ٣٩ و ٤٣ إلى ٤٦ و ٤٨ و ٤٩ و ٥١ إلى ٥٤، المعقودة في ٨ و ١٤ و ١٥ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في سبعة أجزاء تحمل الرموز A/62/439 و Add.1-6.

171207 171207 07-63020 (A)

اللجنة بشأن البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/62/SR.22-33، و 39، و 43-46، و 48، و 49، و 51-54).

٣ - وللاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند الفرعي، انظر الوثيقة A/62/439.

٤ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بكلمة أمام اللجنة وأجرى حوارا مع ممثلي البرتغال (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في الأمم المتحدة) والاتحاد الروسي وغابون والسودان وسويسرا وفرنسا والصين والهند وإندونيسيا وبنن والعراق ونيبال وكوبا ومصر وكندا والكاميرون وكولومبيا والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والمغرب (انظر A/C.3/62/SR.22).

٥ - وفي نفس الجلسة أدلى وكيل الأمين العام للشؤون السياسية ببيان ردا على استفسار من ممثل كوبا (انظر A/C.3/62/SR.22).

٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان استهلالي كل من مدير شعبة السياسات والتنمية الاجتماعية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومدير مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيويورك (انظر A/C.3/62/SR.22).

٧ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، قدم المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية عرضا وأجرى حوارا مع ممثلي الجماهيرية العربية الليبية والبرازيل والبرتغال (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في الأمم المتحدة) وكوبا وإندونيسيا وجمهورية فنزويلا البوليفارية والصين وجنوب أفريقيا (انظر A/C.3/62/SR.24).

٨ - وفي الجلسة نفسها، قدم المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء عرضا وأجرى حوارا مع ممثلي البرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي) وكوبا والبرازيل وبوركينا فاسو ونيجيريا وجمهورية فنزويلا البوليفارية وكولومبيا وجنوب أفريقيا وسويسرا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والجماهيرية العربية الليبية وإندونيسيا والصين والنرويج وباراغواي وبيرو والمراقب عن فلسطين (انظر A/C.3/62/SR.24).

٩ - وأيضا في الجلسة ٢٤، قدم الخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عرضا وأجرى حوارا مع ممثلي كينيا وكوبا وإندونيسيا (انظر A/C.3/62/SR.24).

١٠ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، قدمت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عرضا وأجرت حوارا مع ممثلي البرازيل وكندا وشيلي وكوبا وفنلندا وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وميانمار وهولندا والنرويج والبرتغال (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في الأمم المتحدة) والولايات المتحدة الأمريكية (انظر A/C.3/62/SR.25).

١١ - وفي الجلسة نفسها، قدم المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عرضا وأجرى حوارا مع ممثلي البرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي) والمكسيك وكوستاريكا والسودان والاتحاد الروسي والبرازيل والأرجنتين وشيلي وفيجي وأوروغواي والولايات المتحدة الأمريكية والجزائر وسويسرا وإندونيسيا (انظر A/C.3/62/SR.25).

١٢ - وأيضا في الجلسة ٢٥، استمعت اللجنة إلى تقرير شفوي قدمه المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، الذي أجرى أيضا حوارا مع ممثلي تركيا والبرتغال (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في الأمم المتحدة) وكندا والمكسيك ونيجيريا والجزائر وإندونيسيا وهولندا (انظر A/C.3/62/SR.25).

١٣ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، قدم المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً عرضا وأجرى حوارا مع ممثلي الفلبين وجمهورية إيران الإسلامية والبرتغال (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في الأمم المتحدة) وجمهورية فنزويلا البوليفارية والولايات المتحدة الأمريكية وإندونيسيا وسري لانكا والصين وسنغافورة وكينيا (انظر A/C.3/62/SR.26).

١٤ - وفي الجلسة نفسها، قدم المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد عرضا وأجرى حوارا مع ممثلي البرتغال (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في الأمم المتحدة) والاتحاد الروسي وكندا وجمهورية فنزويلا البوليفارية والولايات المتحدة الأمريكية وإندونيسيا والفلبين وفييت نام وميانمار ومصر وشيلي والمراقب عن الكرسي الرسولي (انظر A/C.3/62/SR.26).

١٥ - وأيضا في الجلسة ٢٦، قدم المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين عرضا وأجرى حوارا مع ممثلي البرتغال (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في الأمم المتحدة) والولايات المتحدة الأمريكية والفلبين وإندونيسيا وسري لانكا والمكسيك ومصر ونيجيريا والصين (انظر A/C.3/62/SR.26).

١٦ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً عرضا وأجرى حوارا مع ممثلي البرتغال (باسم الدول

الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في الأمم المتحدة) وأذربيجان وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والنرويج وكوت ديفوار وسري لانكا وجورجيا والعراق والسودان وأوغندا (انظر A/C.3/62/SR.26).

١٧ - وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون السياسية ببيان استهلالي وأجرى حوارا مع ممثلي ميانمار والبرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي) وغامبيا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية (انظر A/C.3/62/SR.29).

١٨ - وفي الجلسة نفسها، تلا مدير مكتب الاتصال لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في نيويورك بيانا باسم الرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بالحق في التنمية (انظر A/C.3/62/SR.29).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/62/L.29 والتعديلات عليه الواردة في الوثائق A/C.3/62/L.68 إلى L.81

١٩ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل غابون مشروع قرار بعنوان ''وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام'' (A/C.3/62/L.29) باسم الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تركيا، توفالو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان. وانضمت الجزائر وجنوب أفريقيا وسان تومي وبرنسيبي والسلفادور وكوت ديفوار وموريشيوس لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٠ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى عرض التعديلات التالية على مشروع القرار A/C.3/62/L.29:

١ - التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.68

٢١ - قام ممثل مصر، باسم الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، تونغا، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دومينيكا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، سورينام، الصين، عُمان، غرينادا، غيانا، فييت نام، قطر، الكويت، ماليزيا، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، ناورو، نيجيريا، اليمن، بعرض تعديل (A/C.3/62/L.68) على مشروع القرار، يقضي بالاستعاضة عن الفقرة الأولى من الديباجة بالنص التالي:

”**إذ تسترشد** بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتشير، بشكل خاص، إلى الفقرة ٧ من المادة ٢ منه، التي تنص بوضوح على أن ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما“.

٢ - التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.69

٢٢ - قام ممثل مصر باسم الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، بربادوس، بوتسوانا، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، تونغا، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دومينيكا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، سورينام، الصين، العراق، عمان، غرينادا، غيانا، فييت نام، الكويت، ماليزيا، مصر، موريتانيا، ناورو، نيجيريا، اليمن بعرض تعديل (**A/C.3/62/L.69**) على مشروع القرار وانضمت المملكة العربية السعودية لاحقا إلى مقدمي التعديل، وهو يقضي بإدراج فقرة جديدة قبل الفقرة ١ من المنطوق، في ما يلي نصّها:

”١ - **تؤكد** حق الدول السيادي في تقرير التدابير والعقوبات القانونية التي تكون ملائمة في مجتمعاتها، بما في ذلك عقوبة الإعدام لارتكاب أشد الجرائم خطورة وفقا للقانون الدولي“.

٣ - التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.70

٢٣ - قام ممثل سنغافورة، باسم الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونغا، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دومينيكا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، سورينام، الصين، عمان، غرينادا، غيانا، فييت نام، قطر، الكويت، ماليزيا، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، ميانمار، ناورو، نيجيريا، اليمن، بعرض تعديل (A/C.3/62/L.70) على مشروع القرار، وانضمت موريتانيا لاحقا إلى مقدمي التعديل، وهو يقضي بإدراج فقرة جديدة بعد الفقرة الأولى من الديباجة، في ما يلي نصها:

"**وإذ تعيد تأكيد** أن لكل دولة من الدول الأعضاء حقا غير قابل للتصرف في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، دون تدخل دولة أخرى بأي شكل من الأشكال".

٤ - التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.71

٢٤ - قام ممثل بربادوس، باسم إريتريا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، بربادوس، بنغلاديش، بوتسوانا، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، تونغا، جامايكا، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، دومينيكا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، سورينام، سيراليون، العراق، عُمان، غرينادا، غيانا، الكويت، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناورو، بعرض تعديل (A/C.3/62/L.71) على مشروع القرار، وأدلى ممثل البرتغال ببيان (انظر A/C.3/62/SR.43)، وهو يقضي بإدراج فقرة جديدة بعد الفقرة الثانية من الديباجة، في ما يلي نصها:

"**وإذ تشير أيضا** إلى الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أنه لا يجوز، في البلدان التي لم تقم بإلغاء عقوبة الإعدام، أن يُحكم بهذه العقوبة إلا عن أشد الجرائم خطورة وفقا للقوانين التي تكون سارية عند ارتكاب الجريمة وغير مخالفة لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها".

٥ - التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.72

٢٥ - قام ممثل بربادوس، باسم إريتريا، أنتيغوا وبربودا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، بربادوس، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر القمر، دومينيكا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، عمان، غرينادا، غيانا، الكويت، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، بعرض تعديل (A/C.3/62/L.72) على مشروع القرار يقضي بإدراج فقرة جديدة بعد الفقرة الثالثة من الديباجة، في ما يلي نصها:

"**وإذ تؤكد** أن البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام لا يفرض التزاما إلا على الدول الأطراف في البروتوكول باتخاذ كافة التدابير الضرورية لإلغاء عقوبة الإعدام ضمن حدود ولايتها القانونية".

٦ - التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.73

٢٦ - قام ممثل سنغافورة، باسم إرتيريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، بربادوس، بوتسوانا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، دومينيكا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، عمان، غرينادا، غيانا، الكويت، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، اليمن، بعرض تعديل (A/C.3/62/L.73) على مشروع القرار يقضي بالاستعاضة عن الفقرة الثالثة من الديباجة بالنص التالي:

"**وإذ تشير أيضا** إلى القرارات المتعلقة بمسألة عقوبة الإعدام التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان، وآخرها قرارها ٢٠٠٥/٥٩، وبيانات التنصل المشتركة، والتي يرد آخرها في الوثيقة E/CN.4/2005/G/40".

٧ - التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.74

٢٧ - قام ممثل أنتيغوا وبربودا، باسم الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إيران (جمهورية - الإسلامية) البحرين، بربادوس، بوتسوانا، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، دومينيكا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس،

سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، سورينام، الصين، العراق، عمان، غرينادا، غيانا، الكويت، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، ناورو، نيجيريا، اليمن بعرض تعديل (A/C.3/62/L.74) على مشروع القرار يقضي بإدراج فقرة جديدة بعد الفقرة الرابعة من الديباجة، في ما يلي نصها:

"**إذ تسلّم** بالتباين الكبير في الظروف القانونية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في العالم، وبأن القواعد ليست كلها ملائمة للتطبيق في كل مكان وزمان".

٨ - التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.75

٢٨ - قام ممثل بوتسوانا، باسم إريتريا، الإمارات العربية المتحدة أنتيغوا وبربودا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، بربادوس، بنغلاديش، بوتسوانا، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، دومينيكا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، العراق، عُمان، غرينادا، الكويت، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيجيريا، اليمن، بعرض تعديل (A/C.3/62/L.75) على مشروع القرار يقضي بإدراج فقرة جديدة بعد الفقرة الخامسة من الديباجة، في ما يلي نصها:

"**وإذ تُسلِّم** بأن العديد من الدول الأعضاء تبقي في قوانينها على عقوبة الإعدام لارتكاب أشد الجرائم خطورةً".

٩ - التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.76

٢٩ - قام ممثل بوتسوانا، باسم إريتريا، أنتيغوا وباربودا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، بربادوس، بوتسوانا، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، دومينيكا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، عمان، غرينادا، الكويت، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيجيريا، اليمن، بعرض تعديل (A/C.3/62/L.76) على مشروع القرار يقضي بما يلي:

(أ) حذف الفقرة الخامسة من الديباجة؛

(ب) إدراج الفقرة التالية بعد الفقرة السادسة الحالية من الديباجة:

''**وإذ تدرك** أن بعض الدول الأعضاء ترى أن الإبقاء على عقوبة الإعدام يوفر رادعا دون ارتكاب أشد الجرائم جسامة''.

١٠ - التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.77

٣٠ - قام ممثل جزر الباهاما، باسم إريتريا، أنتيغوا وبربودا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، بربادوس، بوتسوانا، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، تونغا، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، عمان، غرينادا، غيانا، الكويت، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناورو، نيجيريا، اليمن، بعرض تعديل (A/C.3/62/L.77) على مشروع القرار ويقضي التعديل بالاستعاضة عن الفقرة السادسة من الديباجة بالنص التالي:

''**وإذ تحيط علما** بالقرارات التي اتخذها بعض الدول الأعضاء بإلغاء عقوبة الإعدام طوعا وقرارات دول أعضاء أخرى بتطبيق وقف اختياري لعمليات الإعدام''.

١١ - التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.78

٣١ - قام ممثل بربادوس، باسم إريتريا، أنتيغوا وبربودا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، بربادوس، بوتسوانا، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، دومينيكا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، سورينام، سيراليون، عُمان، غرينادا، غيانا، الكويت، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، بعرض تعديل (A/C.3/62/L.78) على مشروع القرار يقضي بما يلي:

(أ) الاستعاضة في الفقرة ٢ من المنطوق عن عبارة''تطلب'' بعبارة ''تشجع''.

(ب) الاستعاضة في الفقرة ٢ (أ) عن عبارة ''تحترم'' بعبارة ''تأخذ في الاعتبار''.

١٢ - التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.79

٣٢ - قام ممثل بربادوس، باسم إريتريا، أنتيغوا وبربودا، البحرين، بربادوس، بوتسوانا، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، دومينيكا، زمبابوي، سانت

فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، سورينام، عمان، غرينادا، غيانا، الكويت، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا بعرض تعديل (**A/C.3/62/L.79**) على مشروع القرار يقضي بالاستعاضة عن الفقرة ٢ (ب) من المنطوق بما يلي:

”(ب) أن تتيح للجمهور معلومات تتعلق بفرض عقوبة الإعدام“.

١٣ - التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.80

٣٣ - قام ممثل بربادوس، باسم إريتريا، أنتيغوا وبربودا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بربادوس، بوتسوانا، بيلاروس، جزر البهاما، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، دومينيكا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سنغافورة، السودان، سورينام، سيراليون، عمان، غرينادا، غيانا، الكويت، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيجيريا بعرض تعديل (A/C.3/62/L.80) على مشروع القرار يقضي بالاستعاضة عن الفقرة ٢ (ج) من المنطوق بما يلي:

”(ج) أن تكفل عدم تنفيذ عقوبة الإعدام إلا إذا كانت بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة“.

١٤ - التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.81

٣٤ - قام ممثل بربادوس، باسم إريتريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بربادوس، بوتسوانا، ترينيداد وتوباغو، تونغا، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، سورينام، سيراليون، عمان، غرينادا، الكويت، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناورو، نيجيريا، بعرض تعديل (A/C.3/62/L.81) على مشروع القرار، وهو يقضي بالاستعاضة عن الفقرة ٢ (د) من المنطوق بما يلي:

”(د) عدم فرض عقوبة الإعدام إلا على مرتكبي أشد الجرائم خطورة، وفقا للقوانين السارية عند ارتكابها“.

باء - الإجراءات المتخذة بشأن التعديلات على مشروع القرار A/C.3/62/L.29 الواردة في الوثائق A/C.3/62/L.68 إلى A/C.3/62/L.81

٣٥ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، وعقب عرض التعديلات على مشروع القرار A/C.3/62/L.29، أدلى ببيان ممثلو كل من باكستان (باسم دول منظمة المؤتمر

الإسلامي الأعضاء في الأمم المتحدة)، وأنتيغوا وبربودا (ايضا باسم بربادوس وبليز وترينيداد وتوباغو وجامايكا وجزر البهاما ودومينيكا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وسورينام وغرينادا وغيانا وإيران (جمهورية – الإسلامية) جامايكا وجزر البهاما ومصر والصين وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية (انظر A/C.3/62/SR.43).

التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.68

٣٦ – في الجلسة ٤٣ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ببيان ممثلو كل من بوتسوانا وسنغافورة ومصر (انظر A/C.3/62/SR.43).

٣٧ – وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، رفضت اللجنة التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.68 بتصويت مسجل وذلك بأغلبية ٨٢ صوتا مقابل ٧٣، وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية–الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونغا، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غرينادا، غيانا، غينيا، فييت نام، قطر، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، ليسوتو، ماليزيا، مصر، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، ناورو، النيجر، نيجيريا، الهند، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك،

بولندا، بوليفيا، تركيا، توفالو، تيمور-ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

الممتنعون:

الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زامبيا، غانا، غواتيمالا، فيجي، الكونغو، كينيا، لبنان، ليبريا، مالي، المغرب، الولايات المتحدة الأمريكية.

٣٨ - وقبل التصويت، أدلى ببيان ممثلو كل من المكسيك والبرتغال (باسم دول الاتحاد الأوروبي الأعضاء في الأمم المتحدة) وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة وغواتيمالا وغابون والفلبين والاتحاد الروسي. وبعد التصويت، أدلى ببيان ممثلو كل من سنغافورة ومصر والسلفادور وبوتسوانا (انظر A/C.3/62/SR.44).

٢ - التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.69

٣٩ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عقب بيان أدلى به ممثل مصر (انظر A/C.3/62/SR.44)، رفضت اللجنة التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.69 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٣ صوتا مقابل ٦٨ وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بوتان، بوتسوانا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تونغا،

جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، دومينيكا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غرينادا، غيانا، غينيا، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، ليسوتو، ماليزيا، مصر، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، ناورو، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تركيا، توفالو، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

الممتنعون:

توغو، الجزائر، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، زامبيا، سري لانكا، سوازيلند، غانا، غواتيمالا، فيجي، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لبنان، ليبريا، مالي، المغرب، النيجر.

٤٠ – وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من الصين، وإيطاليا، وباراغواي. وبعد التصويت، أدلى ممثلا مصر والجمهورية العربية السورية ببيانين (انظر A/C.3/62/SR.44).

٣ - التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.70

٤١ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عقب بيان أدلى به ممثل سنغافورة (انظر A/C.3/62/SR.44)، رفضت اللجنة التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L0.70 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٣ صوتا مقابل ٧٢ وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بوتان، بوتسوانا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونغا، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غرينادا، غيانا، غينيا، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، ليبريا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، ناورو، النيجر، نيجيريا، الهند، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تركيا، توفالو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك،

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون:

الجزائر، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، زامبيا، سري لانكا، غانا، غواتيمالا، فيجي، كمبوديا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لبنان، مالي، المغرب.

٤٢ – وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من مصر، وتيمور – ليشتي، وسويسرا، وألبانيا. وبعد التصويت، أدلى ممثلا سنغافورة ومصر ببيانين (انظر A/C.3/62/SR.44).

٤ – التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.71

٤٣ – في الجلسة ٤٤، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عقب بيان أدلى به ممثل بربادوس (انظر A/C.3/62/SR.44)، رفضت اللجنة التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.71 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٢ صوتا مقابل ٦٨ وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية) بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بوتسوانا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونغا، جامايكا، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، دومينيكا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غرينادا، غيانا، غينيا، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، ليسوتو، ماليزيا، مصر، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ناورو، النيجر، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تركيا، توفالو، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

الممتنعون:

الإمارات العربية المتحدة، بوتان، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زامبيا، سري لانكا، غانا، غواتيمالا، فيجي، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لبنان، ليبريا، مالي، المغرب، نيجيريا.

٤٤ – وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من بوتسوانا، وأرمينيا، والبرازيل، ونيوزيلندا، وأنغولا. وبعد التصويت، أدلى ممثلو كل من مصر وجمهورية إيران الإسلامية وبربادوس ببيانات (انظر A/C.3/62/SR.44).

٥ – التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.72

٤٥ – في الجلسة ٤٤، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عقب بيان أدلى به ممثل بربادوس (انظر A/C.3/62/SR.44)، رفضت اللجنة التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.72 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٢ صوتا مقابل ٦٥ وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان،

البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بوتسوانا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونغا، جامايكا، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غرينادا، غيانا، غينيا، فييت نام، قطر، الكويت، ليسوتو، ماليزيا، مصر، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ناورو، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تركيا، توفالو، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

الممتنعون:

الإمارات العربية المتحدة، بوتان، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زامبيا، سري لانكا، سوازيلند، غانا، غواتيمالا، فيجي، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لبنان، ليبريا، مالي، المغرب، النيجر، نيجيريا.

٤٦ – وقبل التصويت، أدلى ممثلا فرنسا وكرواتيا ببيانين. وبعد التصويت، أدلى ممثل بربادوس ببيان (انظر A/C.3/62/SR.44).

٦ - التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.73

٤٧ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عقب بيان أدلى به ممثل سنغافورة (انظر A/C.3/62/SR.44)، رفضت اللجنة التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.73 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٢ صوتا مقابل ٦٧ وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بوتسوانا، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونغا، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غرينادا، غيانا، غينيا، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، ليسوتو، ماليزيا، مصر، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، ناورو، النيجر، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تركيا، توفالو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويلا، (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق،

مولدوفا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، بوتان، الجزائر، جمهورية كوريا، زامبيا، سري لانكا، سوازيلند، غانا، غواتيمالا، فيجي، كمبوديا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لبنان، ليبريا، مالي، المغرب، نيجيريا.

٤٨ – وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من شيلي، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وبلجيكا. وبعد التصويت، أدلى ممثلا مصر وسنغافورة ببيانين (انظر A/C.3/62/SR.44).

٧ – التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.74

٤٩ – في الجلسة ٤٤، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عقب بيان أدلى به ممثل أنتيغوا وبربودا (انظر A/C.3/62/SR.44)، رفضت اللجنة التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.74 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٣ صوتا مقابل ٧١ وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بوتان، بوتسوانا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونغا، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، دومينيكا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غرينادا، غيانا، غينيا، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، ليبريا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، ناورو، النيجر، نيجيريا، الهند، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تركيا، توفالو، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي،الجزائر، جمهورية كوريا، زامبيا، سري لانكا، غانا، غواتيمالا، فيجي، كمبوديا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لبنان، مالي، المغرب.

٥٠ – وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من أيرلندا، وتيمور – ليشتي، والجبل الأسود. وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو سنغافورة، وأنتيغوا وبربودا، وجمهورية إيران الإسلامية.

٨ – التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.75

٥١ – في الجلسة ٤٤، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عقب بيان أدلى به ممثل بوتسوانا (انظر A/C.3/62/SR.44)، رفضت اللجنة التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.75 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٣ صوتا مقابل ٧٢ وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)،

بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بوتسوانا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونغا، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غرينادا، غيانا، غينيا، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، ليبريا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، ناورو، النيجر، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تركيا، توفالو، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

الممتنعون:

بوتان، الجزائر، جمهورية كوريا، زامبيا، سري لانكا، غانا، غواتيمالا، فيجي، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لبنان، مالي، المغرب.

٥٢ – وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من أوروغواي، ونيوزيلندا، وألمانيا. وبعد التصويت، أدلى ممثلا بوتسوانا وجمهورية إيران الإسلامية ببيانين (انظر A/C.3/62/SR.44).

٩ - التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.76

٥٣ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عقب بيان أدلى به ممثل بوتسوانا (انظر A/C.3/62/SR.44)، رفضت اللجنة التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.76 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٣ صوتا مقابل ٦٧ وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بوتسوانا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونغا، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غرينادا، غيانا، غينيا، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، ليسوتو، ماليزيا، مصر، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، ناورو، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور،ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تركيا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا

الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

الممتنعون:

بوتان، الجزائر، جمهورية كوريا، زامبيا، سري لانكا، غانا، غواتيمالا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لبنان، ليبريا، مالي، المغرب، النيجر.

٥٤ – وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من جمهورية إيران الإسلامية، وفنلندا، وليختنشتاين، وصربيا. وبعد التصويت، أدلى ممثلا بوتسوانا وبربادوس ببيانين (انظر A/C.3/62/SR.44).

١٠ – التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.77

٥٥ – في الجلسة ٤٤، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عقب بيان أدلى به ممثل جزر البهاما (انظر A/C.3/62/SR.44)، رفضت اللجنة التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.77 بتصويت مسجل بأغلبية ٨١ صوتا مقابل ٧٠ وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بوتسوانا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونغا، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غرينادا، غيانا، غينيا، فييت نام، قطر، الكويت، ليبريا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، ناورو، النيجر، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور،ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تركيا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا.

الممتنعون:

بوتان، الجزائر، جمهورية كوريا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، غانا، غواتيمالا، كمبوديا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لبنان، مالي، المغرب.

٥٦ - وقبل التصويت، أدلى ممثلا غابون والدانمرك ببيانين. وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من جزر البهاما وبربادوس وبوتسوانا (انظر A/C.3/62/SR.44).

١١ - التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.78

٥٧ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عقب بيان أدلى به ممثل بربادوس (انظر A/C.3/62/SR.45)، رفضت اللجنة التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.78 بتصويت مسجل بأغلبية ٧٨ صوتا مقابل ٦٦ وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي[(١)]:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان،

(١) ذكرت ممثلة الجمهورية التشيكية فيما بعد أنها كانت تنوي التصويت ضد التعديل.

البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بوتسوانا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونغا، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غرينادا، غيانا، غينيا، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ليبريا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، ناورو، النيجر، الهند، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تركيا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليونان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إندونيسيا، بوتان، الجزائر، جمهورية كوريا، زامبيا، سري لانكا، غانا، غواتيمالا، فيجي، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، مالي، المغرب، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٥٨ – وقبل التصويت، أدلى ممثلا شيلي والنمسا ببيانين. وبعد التصويت، أدلى ممثلا بربادوس ومصر ببيانين (انظر A/C.3/62/SR.44).

١٢ - التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.79

٥٩ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عقب بيان أدلى به ممثل بربادوس (انظر A/C.3/62/SR.44)، رفضت اللجنة التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.79 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٢ صوتا مقابل ٥٩ وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بوتسوانا، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونغا، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، سورينام، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غرينادا، غيانا، غينيا، قطر، كوبا، الكويت، ماليزيا، مصر، ملاوي، مليديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناورو، النيجر، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تركيا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق،

مولدوفا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

الممتنعون:

بوتان، الجزائر، جمهورية كوريا، زامبيا، سري لانكا، غانا، غواتيمالا، فيجي، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، المغرب، منغوليا، نيجيريا، اليابان.

٦٠ – وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من هولندا، والفلبين، والبرازيل. وبعد التصويت، أدلى ممثلا بوتسوانا ومصر ببيانين (انظر A/C.3/62/SR.45).

١٣ – التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.80

٦١ – في الجلسة ٤٥، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عقب بيان أدلى به ممثل بربادوس (انظر A/C.3/62/SR.45)، رفضت اللجنة التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.80 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٣ صوتا مقابل ٦٨ وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بوتسوانا، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونغا، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غرينادا، غيانا، غينيا، قطر، الكويت، ليبريا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، ناورو، النيجر، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تركيا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

الممتنعون:

بوتان، تركمانستان، الجزائر، جمهورية كوريا، زامبيا، سري لانكا، غانا، غواتيمالا، فيجي، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لبنان، مالي، المغرب.

٦٢ – وقبل التصويت، أدلى ممثلا المملكة المتحدة والفلبين ببيانين. وبعد التصويت، أدلى ممثل مصر ببيان (انظر A/C.3/62/SR.44).

١٤ – التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.81

٦٣ – في الجلسة ٤٥، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عقب بيان أدلى به ممثل بربادوس (انظر A/C.3/62/SR.45)، رفضت اللجنة التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.81 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل ٦٧ وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلادش، بوتسوانا، بيلاروس، تايلند،

ترينيداد وتوباغو، توغو، تونغا، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، دومينيكا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غرينادا، غيانا، غينيا، قطر، كوبا، الكويت، ليسوتو، ماليزيا، مصر، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، ناورو، النيجر، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور،ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تركيا، توفالو، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

الممتنعون:

بوتان، الجزائر، جمهورية كوريا، زامبيا، سري لانكا، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فيجي، فييت نام، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لبنان، ليبريا، مالي، المغرب.

٦٤ – وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من غابون، والفلبين، وفرنسا. وبعد التصويت، أدلى ممثلا بوتسوانا وبربادوس ببيانين (انظر A/C.3/62/SR.45).

١٥ - تعديلات شفوية على مشروع القرار A/C.3/62/L.29

٦٥ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اقترح ممثل ماليزيا تعديلا على الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار A/C.3/62/L.29 يتم بموجبها تعديل العبارات ''في دورتها الثالثة والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال'' لتصبح ''في دورتها السابعة والستين''.

٦٦ - وبعد بيان أدلى به ممثل لاتفيا (انظر A/C.3/62/SR.45)، رفضت اللجنة التعديل الذي اقترحه ممثل ماليزيا بتصويت مسجل بأغلبية ٨٤ صوتا مقابل ٦٨ وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونغا، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتيس ونيفيس، سانت لوسيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، الصين، العراق، عمان، غرينادا، غيانا، غينيا، فييت نام، قطر، كوبا، الكونغو، الكويت، لكسمبرغ[٢]، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النيجر، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن؛

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تركيا، توفالو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا،

(٢) ذكر ممثل لكسمبرغ بعد ذلك أنه كان في نيته التصويت ضد التعديل، وليس تأييده.

ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، مولدوفا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان؛

الممتنعون:

بوتان، توغو، الجزائر، جمهورية كوريا، زامبيا، سري لانكا، سيراليون، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، كمبوديا، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، المغرب، موزامبيق، اليابان.

٦٧ - وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من سنغافورة وجمهورية إيران الإسلامية وجامايكا وبربادوس وسانت كيتس ونيفس وسوازيلاند وبيلاروس والمكسيك ولاتفيا والفلبين وموريتانيا ومصر وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وبوتسوانا وغابون والكويت وفرنسا والجماهيرية العربية الليبية وألبانيا. وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلا المكسيك وسنغافورة. وأدلى ممثلا لكسمبرغ ونيوزيلندا ببيانين بشأن تصويتهما. (انظر A/C.3/62/SR.45).

٦٨ - وفي الجلسة ٤٥ أيضا، اقترح ممثل مصر (أيضا باسم جمهورية إيران الإسلامية والبحرين والجماهيرية العربية الليبية والسودان والكويت والمملكة العربية السعودية وموريشيوس) إدخال التعديلات الثلاثة التالية على مشروع القرار:

(أ) إدراج الفقرات الجديدة التالية بعد الفقرة ٣ من المنطوق:

''١'' ''تحث الدول الأعضاء على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية أرواح الأطفال الذين لم يولدوا بعد''،

''٢'' ''تكرر التأكيد أن لكل شخص من بني البشر حقا أصيلا في الحياة، وتشدد في هذا الصدد على أنه لا ينبغي السماح بالإجهاض إلا في حالات الضرورة، وبخاصة عندما تكون حياة الأم و/أو الجنين في خطر حقيقي''،

(ب) تغيير عنوان مشروع القرار ليصبح ''الحق في الحياة''.

٦٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو كل من البرازيل والفلبين ونيوزيلندا والكويت والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية إيران الإسلامية والمراقب عن الكرسي الرسولي (انظر A/C.3/62/SR.45).

٧٠ - وفي الجلسة ٤٥ أيضا، رفضت اللجنة التعديل الذي اقترحه ممثل مصر في الفقرة ٦٨ (أ) '١' أعلاه بتصويت مسجل بأغلبية ٨٣ صوتا مقابل ٢٨ وامتناع ٤٧ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بوتسوانا، تونغا، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، السودان، العراق، عمان، قطر، الكويت، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن؛

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تركيا، توفالو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات- الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان؛

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إندونيسيا، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، جامايكا، الجزائر، جمهورية

كوريا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتيس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، سوازيلند، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فييت نام، كمبوديا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، المغرب، ملاوي، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيجيريا، الهند، اليابان.

٧١ - وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من مصر وسان مارينو والولايات المتحدة الأمريكية وكوستاريكا وسلوفينيا والسلفادور وغابون وموناكو وغواتيمالا وباكستان وهندوراس وهايتي والجمهورية العربية السورية والأرجنتين وكولومبيا وشيلي وباراغواي والجمهورية الدومينيكية وإكوادور وبنما. وبعد التصويت، أدلى ممثل مصر ببيان (انظر A/C.3/62/SR.45).

٧٢ - وفي الجلسة نفسها، رفضت اللجنة التعديل الذي اقترحه ممثل مصر للفقرة ٦٨ (أ) '٢' بتصويت مسجل بأغلبية ٨٤ صوتا مقابل ٢٦ وامتناع ٤٦ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوتسوانا، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، زمبابوي، السودان، العراق، عمان، قطر، كوستاريكا، الكويت، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيكاراغوا، اليمن؛

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تركيا، توفالو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا،

ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان؛

الممتنعون:

إندونيسيا، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنن، بوتان، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، جامايكا، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دومينيكا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، سوازيلند، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فييت نام، كوت ديفوار، الكونغو، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، المغرب، ملاوي، ناورو، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٧٣ - وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من المملكة العربية السعودية والكويت ومصر وإسبانيا وكوستاريكا وسان مارينو وقطر والسلفادور وكولومبيا. وبعد التصويت، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.3/62/SR.45).

٧٤ - وفي الجلسة ٤٥ أيضا، قام ممثل مصر، بعد إدلاء رئيس اللجنة ببيان، بسحب التعديل المقترح في الفقرة ٦٨ (ب) أعلاه (انظر A/C.3/62/SR.45).

٧٥ - وأدلى ببيانات ممثلو كل من المكسيك وسنغافورة والفلبين وبربادوس وسانت لوسيا ومصر ولكسمبرغ والكويت ونيوزيلندا (انظر A/C.3/62/SR.45).

٧٦ - وفي الجلسة نفسها، طلب ممثلا سنغافورة وباربادوس إجراء تصويت منفصل على أجزاء من مشروع القرار.

٧٧ - واقترح ممثل الفلبين عدم إجراء تصويت منفصل على مشروع القرار.

٧٨ - وأدلى ببيانات تأييدا للاقتراح ممثلا المكسيك ونيوزيلندا، وضده ممثلا مصر وبربادوس (انظر A/C.3/62/SR.45).

٧٩ - وأُقر الاقتراح بتصويت مسجل بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل ٦٢ وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، توفالو، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان؛

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونغا، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، سورينام، الصين، العراق، عمان، غرينادا، غيانا، غينيا، فييت نام، قطر، كوبا، الكونغو، الكويت، ماليزيا، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، ناورو، نيجيريا، الهند، اليابان، اليمن؛

الممتنعون:

بوتان، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، جمهورية كوريا، زامبيا، سري لانكا، سوازيلند، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، كمبوديا، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، المغرب، ملاوي، الولايات المتحدة الأمريكية.

١٦ - البت في مشروع القرار A/C.3/62/L.29

٨٠ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، نظرت اللجنة في مشروع القرار A/C.3/62/L.29.

٨١ - وأدلى ببيانات ممثلو كل من بوتسوانا وإيطاليا والسودان والجماهيرية العربية الليبية وكولومبيا وجزر البهاما وموريتانيا وغابون (انظر A/C.3/62/SR.46).

٨٢ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٩٩ صوتا مقابل ٥٢ وامتناع ٣٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٧٣، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تركمانستان، تركيا، توفالو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، طاجيكستان، غابون، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية- البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان؛

المعارضون:

إثيوبيا، الأردن، أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونغا، جامايكا، جزر البهاما،

جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دومينيكا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، سورينام، الصين، العراق، عمان، غرينادا، غيانا، قطر، الكويت، ماليزيا، مصر، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن؛

الممتنعون:

إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، بالاو، بوتان، بيلاروس، تشاد، توغو، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، زامبيا، سوازيلند، سيراليون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، الكونغو، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مدغشقر، المغرب، ناورو، النيجر.

٨٣ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من ماليزيا وسنغافورة ونيجيريا وسيراليون وبربادوس ولبنان ونيبال وتايلند؛ وبعد اعتماده ، أدلى ببيانات ممثلو كل من الهند وسانت لوسيا والكاميرون وقطر واليابان وفييت نام والولايات المتحدة الأمريكية والصين وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية وبوتان وجامايكا ومصر وبنغلاديش وأنتيغوا وبربودا وجمهورية إيران الإسلامية والأردن وبوتسوانا وبنن وسنغافورة وميانمار ورواندا (انظر A/C.3/62/SR.46).

باء - مشروعا القرارين A/C.3/62/L.30 و Rev.1

٨٤ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، باسم إسرائيل وأوكرانيا والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا والدانمرك وكوستاريكا والمكسيك وموناكو وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والنرويج وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، بعرض مشروع قرار معنون ''تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية'' (A/C.3/62/L.30). وانضمت لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار إسبانيا وإستونيا وأفغانستان وألبانيا وألمانيا وإندونيسيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبنن وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وتايلند وتركيا و تيمور - ليشتي والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والرأس الأخضر ورواندا ورومانيا وسان مارينو وسري لانكا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد

وشيلي وصربيا وغواتيمالا وفرنسا والفلبين وقبرص وكرواتيا وكندا وكوت ديفوار ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس ومولدوفا والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا وهايتي وهنغاريا وهولندا واليونان. وفيما يلي نصه:

”**إن الجمعية العامة،**

”**إذ تشير** إلى قراراتها السابقة بشأن الموضوع، ولا سيما القرار ١٦٢/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

”**وإذ تؤكد من جديد** أن المساعدة الانتخابية والدعم الموجهين لتشجيع إقامة الديمقراطية لا تقدمهما الأمم المتحدة إلا بناء على طلب محدد من الدولة العضو المعنية،

”**وإذ تلاحظ مع الارتياح** تزايد عدد الدول الأعضاء التي تستخدم الانتخابات كوسيلة سلمية للتعرف على إرادة الشعب، مما يؤدي إلى بناء الثقة في أنظمة الحكم التمثيلية ويسهم في توفير قدر أكبر من السلام والاستقرار على الصعيد الوطني،

”**وإذ تشير** إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، ولا سيما المبدأ الذي ينص على أن إرادة الشعب التي تعبر عنها الانتخابات الدورية والنزيهة تشكل أساس سلطة الحكومة، فضلا عن الحق في اختيار الممثلين بحرية من خلال إجراء انتخابات دورية ونزيهة بالاقتراع العام والمتكافئ والتصويت السري أو ما يعادل ذلك من إجراءات التصويت الحر،

”**وإذ تسلّم** بالحاجة إلى تعزيز العمليات الديمقراطية والمؤسسات الانتخابية وبناء القدرة الوطنية، بما في ذلك القدرة على إجراء انتخابات نزيهة، وتعزيز مشاركة المرأة وزيادة مشاركة المواطنين، وتوفير التربية الوطنية، في البلدان التي تطلب المساعدة بغية توطيد وتقنين إنجازات الانتخابات السابقة ودعم الانتخابات اللاحقة،

”**وإذ ترحب** بما تقدمه الدول من دعم إلى أنشطة المساعدة الانتخابية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بجملة وسائل منها توفير الخبراء في الانتخابات، بما في ذلك موظفو لجان الانتخابات، وتوفير المراقبين وتقديم التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمراقبة الانتخابات،

”**وإذ ترحب أيضا** بإسهامات المنظمات الدولية والإقليمية، فضلا عن إسهامات المنظمات غير الحكومية لتعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية،

”**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام عن تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية،

”١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام[٢]؛

”٢ - **تشيد** بما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة انتخابية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وتطلب أن تستمر هذه المساعدة على أساس كل حالة على حدة، وفقا لتطور احتياجات البلدان الطالبة للمساعدة لتطوير وتحسين وصقل مؤسساتها وعملياتها الانتخابية، مع التسليم بأن المسؤولية الأساسية عن تنظيم انتخابات حرة ونزيهة تقع على كاهل الحكومات؛

”٣ - **تطلب** إلى شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة أن تواصل، في إطار دورها كمنسق للمساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة، إبلاغ الدول الأعضاء بانتظام بالطلبات الواردة وبطبيعة المساعدة المقدمة؛

”٤ - **تطلب** إلى الأمم المتحدة أن تواصل جهودها لكي تكفل، قبل التعهد بتقديم المساعدة الانتخابية إلى الدولة الطالبة للمساعدة، وجود الوقت الكافي لتنظيم وإيفاد بعثة لتقديم تلك المساعدة بطريقة فعالة، بما في ذلك توفير تعاون تقني طويل الأجل، وتوافر الظروف التي تتيح إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وأن يجري تقديم تقارير وافية ومتسقة عن نتائج البعثة؛

”٥ - **توصي** بأن تواصل الأمم المتحدة تقديم المشورة الفنية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الدول والمؤسسات الانتخابية الطالبة للمساعدة، استنادا إلى بعثات تقييم الاحتياجات، من أجل أن تساعد على تعزيز عملياتها الديمقراطية، وذلك طوال الفترة الزمنية التي تستغرقها العملية الانتخابية بأسرها، بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، قبل الانتخابات وبعدها؛

”٦ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود الإضافية المبذولة لتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية الأخرى لتيسير الاستجابة لطلبات المساعدة الانتخابية استجابة شاملة وموجهة لتلبية احتياجات محددة، وتشجع تلك

المنظمات على تقاسم المعرفة والخبرة من أجل العمل على ترويج أفضل الممارسات المتبعة فيما تقدمه من مساعدة وما تعده من تقارير عن العمليات الانتخابية، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت مراقبين أو خبراء تقنيين لدعم جهود الأمم المتحدة في مجال تقديم المساعدة الانتخابية؛

"٧ - **تشير** إلى قيام الأمين العام بإنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمراقبة الانتخابات، وتهيب بالدول الأعضاء أن تنظر في الإسهام في هذا الصندوق؛

"٨ - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل الاستجابة، من خلال شعبة المساعدة الانتخابية، للتطور في طبيعة طلبات المساعدة وللحاجة المتزايدة إلى أنواع محددة من المساعدة التي يقدمها الخبراء في الأجل المتوسط بهدف دعم وتعزيز القدرات الحالية للحكومة الطالبة للمساعدة، وبخاصة من خلال تعزيز قدرة المؤسسات الانتخابية الوطنية؛

"٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود شعبة المساعدة الانتخابية بالموارد البشرية والمالية الكافية كي تتمكن من النهوض بولايتها، وأن يواصل كفالة قدرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الاستجابة، في حدود ولايتها وبالتنسيق الوثيق مع الشعبة، للطلبات الكثيرة المتزايدة التعقيد والشمول التي تقدمها الدول الأعضاء للحصول على الخدمات الاستشارية؛

"١٠ - **تلاحظ مع الارتياح** التنسيق الشامل بين شعبة المساعدة الانتخابية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتشجع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على زيادة مشاركتها في هذا السياق؛

"١١ - **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل برامجه المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال شؤون الحكم بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، ولا سيما المنظمات التي تعمل على تعزيز المؤسسات الديمقراطية والروابط بين المجتمع المدني والحكومات؛

"١٢ - **تكرر تأكيد** أهمية تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها في هذا الخصوص؛

"١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وبخاصة فيما يتعلق بحالة الطلبات المقدمة من

الدول الأعضاء للحصول على المساعدة الانتخابية، وعما يبذله من جهود لتعزيز دعم المنظمة لعملية إقامة الديمقراطية في الدول الأعضاء.‘‘

٨٥ - وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار منقح بعنوان ’’تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ، إجراء انتخابات دورية نزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية‘‘ (A/C.3/62/L.30/Rev.1) قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.3/62/L.30 وأذربيجان والأرجنتين وأستراليا وبوتسوانا وجمهورية تترانيا المتحدة. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا وإكوادور وأندورا وأوكرانيا وبنغلاديش وجزر القمر والجمهورية الدومينيكية وجورجيا والسلفادور وسويسرا وسيراليون والعراق وغامبيا وغانا وفنلندا والكاميرون والكونغو وكولومبيا وكينيا ولبنان وليبريا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة والهند واليابان.

٨٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، طلب ممثل كوبا التصويت على الفقرة الخامسة من الديباجة.

٨٧ - واعتمدت الفقرة بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تونس، تيمور-ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت

ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، بوليفيا، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو[٣]، توغو، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، سنغافورة، سوازيلند، السودان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، مالي، ماليزيا، مصر، ميانمار، ناميبيا، اليمن.

٨٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، وعقب إدلاء ممثلي مصر والولايات المتحدة الأمريكية والكاميرون والسودان ببيانات (انظر A/C.3/62/SR.51)، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بكامله A/C.3/62/L.30/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ١٧٣، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بير، بيلاروس، تايلند، تركمانستان،

(٣) أشار وفد ترينيداد وتوباغو لاحقا إلى أنه كان يقصد التصويت لصالح مشروع القرار.

تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا ، موناكو، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الجمهورية العربية السورية، زامبيا[٤].

٨٩ – وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى بيانين بعد اعتماد مشروع القرار أدلى بهما ممثلا جمهورية فنزويلا البوليفارية والولايات المتحدة الأمريكية.

(٤) أشار وفد زامبيا لاحقا إلى أنه كان يقصد التصويت لصالح مشروع القرار.

جيم – مشروع القرار A/C.3/62/L.31

٩٠ – في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل مصر، باسم إثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين وإريتريا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأنغولا وأوزبكستان وأوغندا وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وبربادوس وبنغلاديش وبنن وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي وبيلاروس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وجيبوتي وزامبيا وزمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين والسودان وسيراليون والصين وغامبيا وغانا والفلبين وفييت نام والكاميرون وكوبا وكوت ديفوار والكونغو وكينيا ولبنان وليبريا وليسوتو ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب وملاوي والمملكة العربية السعودية وموريتانيا وميانمار وناميبيا والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا واليمن، مشروع قرار بعنوان ''العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان'' (A/C.3/62/L.31). وانضم لاحقا كل من أفغانستان وإكوادور وتشاد وتونس وجمهورية أفريقيا الوسطى والرأس الأخضر وسورينام وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) إلى مقدمي مشروع القرار.

٩١ – وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر تم إبلاغ اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار مالية.

٩٢ – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/62/L.31 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٢ صوتا مقابل ٥٢ صوتا وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٧٣، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٥]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية

(٥) أشار وفد غابون لاحقا إلى أنه كان سيصوت لصالح مشروع القرار لو أنه شارك في التصويت.

الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، وأستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا ، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مولدوفا، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

البرازيل ، سنغافورة ، شيلي.

٩٣ - وقبل التصويت أدلى ممثل بيلاروس ببيان. وبعد التصويت، أدلى ممثل البرتغال ببيان (باسم بلدان الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة الأعضاء في الأمم المتحدة) (انظر A/C.3/62/SR.48).

دال - مشروعا القرارين A/C.3/62/L.33 و Rev.1 والتعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.88

٩٤ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل النرويج مشروع قرار بعنوان ''إعلان بشأن حق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق

الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك'' (A/C.3/62/L.33) باسم الأرجنتين وإسبانيا وألبانيا وأندورا وآيرلندا والبرازيل والبرتغال وبنما والجبل الأسود وجورجيا والدانمرك وسلوفينيا والسويد وسويسرا وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وكرواتيا وكندا وليختنشتاين والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموناكو وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والنرويج ونيجيريا ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأردن وإسرائيل وأيسلندا وبلغاريا وبولندا وتركيا و تيمور - ليشتي والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ورومانيا وسان مارينو والسلفادور وسلوفاكيا وصربيا ولاتفيا ولكسمبرغ ومولدوفا والنمسا وهنغاريا واليونان. وفيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قرارها ٥٣/١٤٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي اعتمدت بموجبه بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك، المرفق بذلك القرار، وإذ تكرر تأكيد أهمية الإعلان وأهمية نشره على نطاق واسع،

''**وإذ تشير أيضا** إلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، ولا سيما قرارها ٦٠/١٦١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٦٧ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

''**وإذ تضع في اعتبارها** القرار الذي اتخذه مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بتجديد ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى أن يتمكن المجلس من النظر فيها وفقا لبرنامج عمله السنوي،

''**وإذ تلاحظ مع بالغ القلق** أن المنظمات والأشخاص المشاركين في أنشطة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها يتعرضون للتهديد والمضايقة وعدم الأمان نتيجة لتلك الأنشطة، بوسائل منها فرض القيود على حرية تكوين الجمعيات أو حرية التعبير أو الحق في حرية الاجتماع لأغراض سلمية أو التعسف في إقامة دعاوى مدنية أو جنائية ضدهم،

”**وإذ يساورها شديد القلق** إزاء القيام في بعض الحالات، بإساءة استعمال التشريعات والتدابير الأخرى المتعلقة بالأمن القومي وبمكافحة الإرهاب لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان أو إعاقة عملهم وسلامتهم بطريقة منافية للقانون الدولي،

”**وإذ يساورها القلق أيضا** إزاء العدد الكبير من الرسائل التي تلقتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والتي تشير، بالإضافة إلى التقارير المقدمة من بعض آليات الإجراءات الخاصة، إلى جسامة المخاطر التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم النساء المدافعات عن حقوق الإنسان، وإزاء استمرار الإفلات من العقاب على التهديدات والاعتداءات وأعمال الترويع المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في عدد من البلدان في جميع مناطق العالم مما يؤثر سلبا في عملهم وسلامتهم،

”**وإذ تؤكد** على الدور المهم الذي يقوم به الأفراد ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والجماعات والمؤسسات، بما في ذلك المؤسسات الوطنية المستقلة، فيما يتعلق بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها للجميع، بما في ذلك التصدي للإفلات من العقاب، وتعزيز سبل الوصول إلى القضاء وإلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار، وتعزيز الديمقراطية وتوطيد أركانها وصونها، والقضاء على الفقر وإعمال الحق في التنمية،

”**وإذ تسلم** بالدور الأساسي في دعم الجهود المبذولة لتعزيز السلام والتنمية الذي يمكن أن يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان من خلال الحوار والانفتاح والمشاركة والعدالة، بوسائل منها قيامهم برصد حقوق الإنسان وتقديم التقارير عنها والمساهمة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها،

”**وإذ تشير** إلى أنه وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ثمة إقرار بأن حقوقا معينة لا يجوز عدم التقيد بها في أي ظرف من الظروف، وإلى أن اتخاذ أي تدبير من تدابير عدم التقيد بأحكام أخرى من العهد يجب أن يتم وفقا لتلك المادة في جميع الحالات، وإذ تشدد على الطبيعة الاستثنائية والمؤقتة لأي حالة من حالات عدم التقيد تلك، كما هو مبين في التعليق العام رقم ٢٩ المتعلق بحالات الطوارئ، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١،

”**وإذ ترحب** بالعمل الجليل الذي قامت به الممثلة الخاصة، وإذ تشجع على زيادة التعاون بين الممثلة الخاصة والإجراءات الخاصة الأخرى لمجلس حقوق الإنسان، وكذلك مع سائر المعنيين من هيئات الأمم المتحدة ومكاتبها وإداراتها ووكالاتها المتخصصة وموظفيها، في المقر وعلى الصعيد القطري سواء بسواء،

”**وإذ ترحب أيضا** بالمبادرات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وبالتعاون بين الآليات الدولية والإقليمية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وإذ تشجع على إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد،

”**وإذ ترحب كذلك** بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول من أجل الأخذ بسياسات أو تشريعات وطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان،

”**وإذ تشير** إلى أن المسؤولية والواجب الرئيسيين، فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها يقعان على عاتق الدول، وإذ تعيد تأكيد أن التشريعات الوطنية تشكل، اتساقا مع ميثاق الأمم المتحدة وغير ذلك من الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الإطار القانوني الذي يمارس المدافعون عن حقوق الإنسان أنشطتهم داخله، وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الأنشطة التي تقوم بها بعض الجهات من غير الدول تشكل تهديدا خطيرا لأمن المدافعين عن حقوق الإنسان،

”**وإذ تشدد** على الحاجة إلى اتخاذ تدابير قوية وفعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان،

”١ - **تهيب** بجميع الدول أن تدعم الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك وأن تنفذه على نحو تام، بجملة تدابير منها اتخاذ خطوات عملية تحقيقا لتلك الغاية عند الاقتضاء؛

”٢ - **ترحب** بتقارير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وبمساهمتها في تعزيز الإعلان على نحو فعال وتحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم؛

”٣ - **تدين** جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع أرجاء العالم والدفاع عنها، وتحث الدول على اتخاذ جميع الإجراءات الملائمة، بما يتمشى مع

الإعلان وجميع صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، لوضع حد لهذه الانتهاكات لحقوق الإنسان؛

"٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ كل التدابير الضرورية لكفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، على الصعيدين المحلي والوطني، بما في ذلك في أوقات الصراع وأوقات بناء السلام؛

"٥ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تكفل حرية التعبير وتكوين الجمعيات والحق في حرية الاجتماع لأغراض سلمية للمدافعين عن حقوق الإنسان وأن تحميها وتحترمها، وأن تيسر تسجيلها، حيثما يكون ذلك مطلوبا، بجملة تدابير منها تحديد معايير فعالة وشفافة وإجراءات غير تمييزية وسريعة وغير مكلفة وفقا للتشريعات الوطنية؛

"٦ - **تحث** الدول على كفالة تمشي جميع التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب والحفاظ على الأمن القومي مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وألا تعيق عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وسلامتهم؛

"٧ - **تحث أيضا** الدول على اتخاذ التدابير الضرورية للتصدي لمسألة الإفلات من العقاب على الاعتداءات والتهديدات وأعمال الترويع، بما في ذلك حالات العنف الجنساني، المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وذويهم، بما في ذلك عن طريق القيام بسرعة بالتحقيق في الشكاوى التي يقدمها المدافعون عن حقوق الإنسان ومعالجتها بطريقة تتسم بالشفافية والاستقلالية والمساءلة؛

"٨ - **تحث** جميع الدول على التعاون مع الممثلة الخاصة ومساعدتها على أداء مهامها وموافاتها، بناء على طلبها، بكل المعلومات اللازمة والرد، دون تأخير لا مبرر له، على الرسائل المحالة إليها من الممثلة الخاصة؛

"٩ - **تهيب** بالدول أن تنظر بجدية في الطلبات التي توجهها إليها الممثلة الخاصة لزيارتها والاستجابة لطلباتها، وتحثها على الشروع في حوار بناء مع الممثلة الخاصة فيما يتعلق بمتابعة توصياتها وتنفيذها؛

"١٠ - **تدعو** الدول إلى ترجمة الإعلان إلى لغاتها الوطنية واتخاذ تدابير لتحسين نشره؛

”١١ - **تشجع** الدول على تعزيز أنشطة التوعية والتدريب بشأن الإعلان لتمكين المسؤولين والوكالات والسلطات ورجال القضاء من مراعاة أحكام الإعلان، ومن ثم زيادة الفهم إزاء المدافعين عن حقوق الإنسان واحترامهم على نحو أفضل؛

”١٢ - **تشجع أيضا** هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك على الصعيد القطري، أن تقوم، في إطار ولاية كل منها ومن خلال العمل بالتعاون مع الدول، بإيلاء الاعتبار الواجب للإعلان ولتقارير الممثلة الخاصة، وتطلب في هذا الصدد إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان استرعاء انتباه جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك على الصعيد القطري، إلى تقارير الممثلة الخاصة؛

”١٣ - **تطلب** بأن تنظر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وسائر هيئات الأمم المتحدة ومكاتبها وإداراتها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة في السبل التي تمكنها من مساعدة الدول على تدعيم الدور الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان وكفالة أمنهم، بما في ذلك في حالات الصراع وبناء السلام؛

”١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود الممثلة الخاصة بجميع الموارد البشرية والمادية والمالية اللازمة لتمكينها من مواصلة الاضطلاع بولايتها على نحو فعال بجملة تدابير منها القيام بزيارات إلى البلدان؛

”١٥ - **تطلب** إلى جميع وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها ذات الصلة أن تقوم، في حدود ولاياتها، بتقديم كل ما يمكن من مساعدة ودعم للممثلة الخاصة في سياق تنفيذ برنامج الأنشطة الذي تضطلع به؛

”١٦ - **تطلب** إلى الممثلة الخاصة أن تواصل، وفقا للولاية الموكلة إليها، تقديم تقارير سنوية عما تقوم به من أنشطة إلى الجمعية العامة وإلى مجلس حقوق الإنسان؛

”١٧ - **تقرر** أن تنظر في المسألة في دورتها الرابعة والستين في إطار البند المعنون ”مسائل حقوق الإنسان“.“

٩٥ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ”إعلان بشأن حق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك“ (A/C.3/62/L.33/Rev.1) مقدم من الأرجنتين والأردن وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وأستونيا

وإسرائيل وألبانيا وألمانيا وأندورا وأنغولا وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلغاريا وبنما وبنن والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وتركيا و تيمور - ليشتي والجبل الأسود والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا وجورجيا والدانمرك والرأس الأخضر ورومانيا وسان مارينو والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا و شيلي و صربيا وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا وكوستاريكا والكونغو ولاتفيا ولكسمبرغ وليختنشتاين والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا ومولدوفا وموناكو وولايات ميكرونيزيا الموحدة والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من إكوادور وأوروغواي وأوكرانيا وبلجيكا وتايلند ورواندا والسلفادور والعراق ولبنان وليتوانيا ومالي والمغرب وموريتانيا وموريشيوس.

٩٦ - وفي الجلسة نفسها تم إبلاغ اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار مالية.

٩٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، نقح ممثل النرويج مشروع القرار شفويا كما يلي:

(أ) يستعاض عن الفقرة الثالثة من الديباجة التالي نصها:

''**وإذ تضع في اعتبارها** عملية استعراض الإجراءات الخاصة التي يضطلع بها مجلس حقوق الإنسان،''

بالفقرة التالية:

''**وإذ تشير كذلك** إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و ٥/٢''؛

(ب) يستعاض في الفقرة الرابعة من الديباجة عن تعبير ''في عدد من البلدان بجميع مناطق العالم'' بتعبير ''في العديد من البلدان''؛

(ج) يستعاض في الفقرة السادسة من الديباجة عن تعبير ''في عدد من البلدان في جميع مناطق العالم'' بتعبير ''في العديد من البلدان''؛

(د) تضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة الثامنة من الديباجة: ''وإذ تشير إلى أن جميع تلك الجهات تتمتع بحقوق كما تتحمل مسؤوليات وواجبات داخل المجتمع وتجاهه''؛

(هـ) تضاف في الفقرة ٨ من المنطوق، عبارة ''في الوقت المناسب'' بعد عبارة ''بكل المعلومات اللازمة''.

٩٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل شيلي ببيان (انظر A/C.3/62/SR.52).

٩٩ - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على اللجنة تعديل (A/C.3/62/L.88) لمشروع القرار A/C.3/62/L.33/Rev.1 مقدم من وفد جمهورية فترويلا البوليفارية تضاف بموجبه بعد الفقرة التاسعة من الديباجة فقرة جديدة نصها كالتالي:

''**وإذ تشير** إلى المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٨ من الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً اللتين تنصان على أن كل شخص عليه واجبات إزاء وضمن المجتمع المحلي الذي في إطاره وحده يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل''.

١٠٠ - وفي الجلسة نفسها، سحب ممثل جمهورية فترويلا البوليفارية التعديل.

١٠١ - وفي الجلسة ٥٢ أيضا، اعتمدت اللجنة، دون تصويت، مشروع القرار A/C.3/62/L.33/Rev.1 بالصيغة المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٧٣، مشروع القرار الرابع).

١٠٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانين ممثلا الجمهورية العربية السورية وجمهورية إيران الإسلامية (انظر A/C.3/62/SR.52).

هاء - مشروعا القرارين A/C.3/62/L.34 و Rev.1

١٠٣ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل النرويج، باسم الأرجنتين وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا و الجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وغواتيمالا وكرواتيا وليتوانيا وليختنشتاين وموناكو وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والنرويج والنمسا وهولندا واليابان، مشروع قرار عنوانه ''توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا'' (A/C.3/62L.34). وفي وقت لاحق، انضمت أنغولا وأيسلندا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبيرو وتركيا و تيمور - ليشتي والجمهورية التشيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية والرأس الأخضر ورومانيا وسان مارينو وصربيا والكونغو ولاتفيا والمكسيك وهنغاريا واليونان إلى مقدمي مشروع القرار، وفيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشعر بانزعاج بالغ** إزاء العدد المتزايد على نحو يثير الفزع من المشردين داخليا في جميع أنحاء العالم لأسباب تشمل النزاع المسلح وانتهاكات حقوق الإنسان

والكوارث الطبيعية أو التي من صنع الإنسان، الذين لا يحصلون على ما يكفي من الحماية والمساعدة، وإذ تدرك التحديات الخطيرة الناجمة عن ذلك بالنسبة للمجتمع الدولي،

''**وإذ تشير** إلى أنه، بحسب المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي، يُقصد بالمشردين داخليا الأشخاص أو الجماعات من الأشخاص الذين أُكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك، ولا سيما نتيجة أو سعيا لتفادي آثار صراع مسلح أو حالات عنف عام أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر، و لم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة،

''**وإذ تسلّم** بأنّ الكوارث الطبيعية هي سبب من أسباب التشرد وأنّ من الممكن اتقاء عواقب المخاطر والتخفيف كثيرا من حدتها بإدماج التخفيف من خطر الكوارث في السياسات والبرامج الإنمائية الوطنية،

''**وإذ تدرك** ما تنطوي عليه مشكلة المشردين داخليا من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان وأبعاد إنسانية، بما في ذلك في حالات التشريد الطويلة الأمد، وما تتحمله الدول والمجتمع الدولي من مسؤولية عن زيادة تعزيز الحماية والمساعدة المقدمتين لهم،

''**وإذ تؤكد** على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن توفير الحماية وتقديم المساعدة للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها، بالإضافة إلى معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة تشريدهم بالتعاون على النحو المناسب مع المجتمع الدولي،

''**وإذ تلاحظ** الوعي المتزايد لدى المجتمع الدولي بمسألة المشردين داخليا في جميع أنحاء العالم، والحاجة الملحة إلى التصدي العاجل للأسباب الجذرية لتشردهم وإيجاد حلول دائمة، بما فيها عودة المشردين طوعا بأمان وكرامة أو إدماجهم محليا،

''**وإذ تشير** إلى القواعد ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين، وإذ تسلم بأن حماية المشردين داخليا قد تعززت بتحديد معايير معينة فيما يتعلق بحمايتهم وإعادة تأكيد تلك المعايير وتدعيمها، وبخاصة من خلال المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي،

''**وإذ ترحب** بالزيادة في نشر وترويج وتطبيق المبادئ التوجيهية عند معالجة حالات التشرد الداخلي،

”**وإذ تؤكد** على الدور الرئيسي الذي يضطلع به منسق الإغاثة الطارئة في التنسيق فيما بين الوكالات في مجال حماية المشردين داخليا ومساعدتهم، وإذ ترحب باستمرار المبادرات المضطلع بها لكفالة وضع استراتيجيات أفضل لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم وتحقيق التنمية لهم وتنسيق الأنشطة المتعلقة بهم على نحو أفضل،

”**وإذ تحيط علما** بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٤٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، فيما يتعلق بضرورة وضع استراتيجيات عالمية للتصدي لمشكلة التشريد الداخلي،

”**وإذ تعرب عن استيائها** من ممارسات التشريد القسري والآثار السلبية المترتبة عليها بالنسبة لتمتع جماعات كبيرة من السكان بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تُعرّف الإبعاد أو النقل القسري للسكان بأنه جريمة ضد الإنسانية، كما تُعرّف الإبعاد أو النقل غير المشروع للسكان المدنيين والأمر بتشريد السكان المدنيين، بأنها جرائم حرب،

”**وإذ ترحب** بالتعاون القائم بين الممثل الجديد للأمين العام والأمم المتحدة فضلا عن منظمات دولية وإقليمية أخرى، وإذ تشجع على زيادة تعزيز التعاون من جانبه، عملا على وضع استراتيجيات أفضل لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم وتحقيق التنمية لهم،

”**وإذ تعترف مع التقدير** بالمساهمة المهمة والمستقلة التي تقدمها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والوكالات الإنسانية الأخرى لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم بالتعاون مع الهيئات الدولية ذات الصلة،

”**وإذ تشير** إلى قرارها ٦٠/١٦٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

”١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا وتحيط علما باستنتاجاته وتوصياته؛

”٢ - **تثني** على ممثل الأمين العام لما اضطلع به من أنشطة حتى الآن وللدور الحفاز الذي يؤديه في زيادة الوعي بمحنة المشردين داخليا وما يبذله من جهود لترويج الاستراتيجيات الشاملة التي تركّز على الوقاية من التشرد وعلى تحسين

الحماية والمساعدة وعلى إيجاد حلول دائمة للمشردين، بما في ذلك عن طريق تعميم مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخليا في كل الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة؛

"٣ - **تشجع** ممثل الأمين العام على القيام، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، بمواصلة تحليله لأسباب التشرد الداخلي، واحتياجات المشردين وحقوقهم الإنسانية، ولوضع المعايير التي يستند إليها في تعيين الحد الذي ينتهي عنده التشرد، وتدابير الوقاية، وسبل تعزيز حماية المشردين داخليا ومساعدتهم وإيجاد حلول دائمة لهم، على أن توضع في الاعتبار حالات محددة، وأن تتضمن تقاريره إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة معلومات عن ذلك؛

"٤ - **تعرب عن تقديرها** للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت الحماية والمساعدة للمشردين داخليا ودعمت أعمال ممثل الأمين العام؛

"٥ - **تعرب عن القلق بوجه خاص** إزاء المشاكل الخطيرة التي تواجه العديد من النساء والأطفال المشردين داخليا، بما في ذلك تعرضهم للعنف وإساءة المعاملة والاستغلال الجنسي والتجنيد الإجباري والخطف، وترحب بالتزام ممثل الأمين العام بأن يولي اهتماما عميقا وأكثر منهجية لاحتياجاتهم الخاصة فيما يتعلق بالحماية والمساعدة والتنمية، وكذلك للفئات الأخرى التي لها احتياجات خاصة مثل الأفراد الذين تعرضوا لصدمات بالغة والمسنين والمعوقين، مع مراعاة قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ووضع قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ في الاعتبار؛

"٦ - **تلاحظ مع التقدير** الدور المتزايد الذي تقوم به مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في مساعدة المشردين داخليا وفي تعزيز حقوق الإنسان الخاصة بهم وحمايتها؛

"٧ - **تلاحظ** أهمية مراعاة حقوق الإنسان التي تخص المشردين داخليا واحتياجاتهم الخاصة من الحماية والمساعدة في سياق عمليات السلام، عند الاقتضاء، وتؤكد أنّ إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا، بما في ذلك من خلال عمليات مستدامة لإعادة إدماجهم وإعادة تأهيلهم وأخذهم في الاعتبار في عملية بناء السلام

وتشجيعهم على المشاركة فيها مشاركة فعلية هي عنصر ضروري من عناصر بناء السلام بفعالية؛

"٨ - **ترحب** بالدور الذي تؤديه لجنة بناء السلام في هذا الصدد وتشجعها على تكثيف جهودها، في حدود ولايتها، بالتعاون مع الحكومات الوطنية والحكومات الانتقالية وبالتشاور مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، لتضمين القضايا الجاري النظر فيها، عند الانطباق، مسألة حقوق المشردين داخليا واحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك عودتهم الطوعية وإعادة إدماجهم وإعادة تأهيلهم، إضافة إلى المسائل ذات الصلة المتعلقة بالأرض والممتلكات، عند إسداء المشورة بشأن استراتيجيات بناء السلام المحددة البلدان بعد انتهاء الصراع أو عند اقتراح مثل هذه الاستراتيجيات؛

"٩ - **تقر** بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي كإطار دولي مهم لحماية المشردين داخليا، وترحب بتزايد عدد الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغير الحكومية التي أصبحت تطبقها كمعيار، وتشجع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على استخدام المبادئ التوجيهية في معالجة حالات التشرد الداخلي؛

"١٠ - **ترحب** بمواصلة ممثل الأمين العام استخدام المبادئ التوجيهية في حواره مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والجهات الفاعلة ذات الصلة الأخرى، وتطلب إليه أن يواصل جهوده من أجل زيادة نشر المبادئ التوجيهية وتعزيزها وتطبيقها، وأن يدعم الجهود الرامية إلى تعزيز بناء القدرات واستخدام المبادئ التوجيهية، وكذلك وضع تشريعات وسياسات محلية؛

"١١ - **تشجع** الدول على مواصلة وضع وتنفيذ تشريعات وسياسات محلية تتناول جميع مراحل التشرد، بما في ذلك من خلال تعيين جهة تنسيق وطنية داخل الحكومة معنية بمسائل التشرد الداخلي، ومن خلال تخصيص موارد في الميزانية، وتحث الجهات المانحة والمجتمع الدولي على أن يقدما إلى الحكومات ، عند طلبها، الدعم المالي والمساعدة في هذا الشأن؛

"١٢ - **تحث** جميع الحكومات على أن تواصل تيسير أنشطة ممثل الأمين العام، وبخاصة الحكومات التي لديها حالات تشرد داخلي، وعلى أن تنظر جديا في توجيه الدعوة إلى ممثل الأمين العام لزيارة بلدانها لتمكينه من مواصلة وتعزيز الحوار

مع الحكومات بشأن معالجة حالات التشرد الداخلي، وتشكر الحكومات التي قامت بذلك فعلا؛

"١٣ - **تدعو** الحكومات إلى أن تنظر جديا، في حوارها مع ممثل الأمين العام، في التوصيات والاقتراحات التي يقدمها إليها وفقا لولايته، وأن تبلغه بالتدابير المتخذة بشأنها؛

"١٤ - **تهيب** بالحكومات أن توفر الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، بما في ذلك المساعدة المتعلقة بإعادة الإدماج والتنمية، وأن تيسر الجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية ذات الصلة في هذا الصدد، وذلك بوسائل منها زيادة تحسين فرص الوصول إلى المشردين داخليا؛

"١٥ - **تؤكد** على الدور الرئيسي الذي يضطلع به منسق الإغاثة الطارئة في التنسيق فيما بين الوكالات في مجال حماية المشردين داخليا ومساعدتهم، وتلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به الشعبة المعنية بالتشرد الداخلي في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة؛

"١٦ - **تحيط علما** بالجهود التي يضطلع بها حاليا نظام العمل الإنساني التابع للأمم المتحدة، وتؤكد على الحاجة إلى زيادة تعزيز الترتيبات المشتركة بين الوكالات وقدرات وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة ذات الصلة الأخرى من أجل التصدي للتحديات الإنسانية الضخمة الناجمة عن التشرد الداخلي، وتشدد في هذا الصدد على أهمية اتباع نهج تعاوني فعال يمكن التنبؤ به ويخضع للمساءلة؛

"١٧ - **تشجع** جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ومنظمات تقديم المساعدة الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنمائية على زيادة تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها عن طريق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وفي البلدان التي تشهد حالات من التشرد الداخلي، وعلى تقديم كل ما يمكن من أوجه المساعدة والدعم لممثل الأمين العام؛

"١٨ - **تلاحظ مع التقدير** الاهتمام المتزايد بمسألة المشردين داخليا في عملية النداءات الموحدة المشتركة بين الوكالات، وتشجع على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد؛

"١٩ - **تدرك** أهمية قاعدة البيانات العالمية المتعلقة بالأشخاص المشردين، التي دعا إلى إنشائها ممثل الأمين العام، وتشجع أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين

الوكالات والحكومات على مواصلة التعاون بشأن هذه الجهود وتقديم الدعم لها، من خلال جملة أمور منها تقديم البيانات ذات الصلة بشأن حالات التشرد الداخلي والموارد المالية؛

''٢٠ - **ترحب** بالمبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ومجلس أوروبا، والكومنولث، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، للعمل على تلبية احتياجات المشردين داخليا فيما يتعلق بالحماية والمساعدة والتنمية، وتشجعها هي والمنظمات الإقليمية الأخرى على تعزيز أنشطتها وزيادة تعاونها مع ممثل الأمين العام؛

''٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى ممثله، من الموارد القائمة، كل ما يلزم من مساعدة للنهوض بولايته على نحو فعال، وتشجع الممثل على مواصلة التماس مساهمات الدول والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة من أجل إيجاد أساس أكثر ثباتا للعمل الذي يضطلع به؛

''٢٢ - **تطلب** إلى ممثل الأمين العام أن يعد للجمعية العامة في دورتيها الثالثة والستين والرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

''٢٣ - **تقرر** أن تواصل في دورتها الرابعة والستين النظر في مسألة توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا.

١٠٥ - وفي نفس الجلسة، عرض ممثل النرويج مشروع قرار منقح بعنوان ''توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا'' (A/C.3/62/L.34/Rev.1) طرحه مقدمو مشروع القرار (A/C.3/62L.34) إضافة إلى أذربيجان وأرمينيا وإسبانيا والبرتغال وبلجيكا وبنن وجورجيا وسويسرا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكوستاريكا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهندوراس. وفي وقت لاحق، انضمت أيضا إكوادور والبرازيل وبوروندي وبولندا وتايلند وجمهورية كوريا والسلفادور وسيراليون وشيلي وكندا وكوت ديفوار وليبريا ومالطة ومولدوفا ونيجيريا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠٦ - وفي الجلسة ذاتها، نقح ممثل النرويج شفويا مشروع القرار بإدراج عبارة ''إضافة إلى المسائل ذات الصلة المتعلقة بالأرض والممتلكات'' بعد عبارة ''وإعادة إدماجهم وإعادة تأهيلهم'' في الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار.

١٠٧ - وفي الجلسة ٥٢ أيضا اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/62/L.34/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا دون تصويت (انظر الفقرة.١٧٣، مشروع القرار الخامس).

١٠٨ - وأدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان قبل اعتماد مشروع القرار. وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثلا الجمهورية العربية السورية وجمهورية فنزويلا البوليفارية (انظر A/C.3/62/SR.52).

واو - مشروع القرار A/C.3/62/L.35

١٠٩ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل باكستان، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، مشروع قرار عنوانه ''مناهضة تشويه صورة الأديان'' (A/C.3/62/L.35). وفي وقت لاحق، انضمت بيلاروس وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) إلى مقدمي مشروع القرار.

١١٠ - وفي الجلسة نفسها تم إبلاغ اللجنة أن اعتماد مشروع القرار لا يترتب عليه آثار مالية في الميزانية.

١١١ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل باكستان شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة السادسة من الديباجة، استعيض عن كلمة ''متابعة'' بكلمة ''تنفيذ؛''

(ب) في الفقرة السابعة من الديباجة، أدرجت عبارة ''والمعتقدات''قبل عبارة ''والحضارات؛''

(ج) استعيض عن الفقرة الثامنة من الديباجة ونصها كالتالي:

''**وإذ تؤكد من جديد** أن التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة للكرامة الإنسانية وإنكارا لمبادئ الميثاق،''

بالفقرة التالية:

''**وإذ تؤكد من جديد** أن التمييز على أساس الدين أو المعتقد يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وإنكارا لمبادئ الميثاق''؛

بالفقرة التالية:

”**وإذ تؤكد من جديد** أن التمييز على أساس الدين أو المعتقد يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وإنكارا لمبادئ الميثاق“؛

(د) استعيض عن الفقرات التاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة من الديباجة ونصها كالتالي:

”**واقتناعا منها** بأن احترام أوجه التنوع الثقافي والعرقي والديني واللغوي، وكذلك الحوار بين الحضارات وداخلها، أمر جوهري لإحلال السلام وتحقيق التفاهم والصداقة بين الأفراد والشعوب ذوي الثقافات المختلفة وبين دول العالم، في حين أن مظاهر التحيز الثقافي والتعصب وكراهية الأجانب التي توجه نحو الثقافات والأديان المختلفة تولد الكراهية والعنف بين الشعوب والدول في جميع أنحاء العالم،

”**وإذ تعترف** بالمساهمات القيمة التي قدمتها جميع الديانات في الحضارة الحديثة وبالمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين الحضارات لتحسين إدراك القيم المشتركة بين البشر كافة وفهمها،

”**وإذ تؤكد من جديد** حاجة جميع الدول إلى مواصلة بذل الجهود على الصعيد الدولي لتعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم بين الحضارات والثقافات والأديان، وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دورا هاما تؤديه في تعزيز التسامح وحرية الدين والمعتقد واحترام تلك الحرية،

”**وإذ تشدد** على الدور الهام للتعليم في تعزيز التسامح الثقافي والديني والقضاء على التمييز على أساس الدين أو المعتقد،“

بالفقرات التالية:

”**واقتناعا منها** بأن احترام أوجه التنوع الثقافي والعرقي والديني واللغوي، وكذلك الحوار بين الحضارات وداخلها، أمر جوهري لإحلال السلام وتحقيق التفاهم والصداقة بين الأفراد والشعوب ذوي الثقافات المختلفة وبين دول العالم، في حين أن مظاهر التحيز الثقافي والتعصب وكراهية الأجانب الموجهة نحو أشخاص ينتمون إلى ثقافات وأديان ومعتقدات مختلفة تولد الكراهية والعنف بين الشعوب والدول في جميع أنحاء العالم،

”**وإذ تعترف** بالمساهمات القيمة التي قدمتها جميع الديانات والمعتقدات في الحضارة الحديثة وبالمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين الحضارات لتحسين إدراك القيم المشتركة وفهمها،

”**وإذ تؤكد من جديد** حاجة جميع الدول إلى مواصلة بذل الجهود على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم بين الحضارات والثقافات والأديان والمعتقدات، وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دورا هاما تؤديه في تعزيز التسامح وحرية الدين والمعتقد واحترام تلك الحرية،

”**وإذ تشدد** على الدور الهام للتعليم في تعزيز التسامح والقضاء على التمييز على أساس الدين أو المعتقد،“

(هـ) حذفت الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة ونصها كالتالي:

”**وإذ يثير جزعها** تأثير أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ السلبي المتواصل في الأقليات والطوائف الإسلامية في بعض البلدان غير الإسلامية، والصورة السلبية التي تقدمها وسائط الإعلام عن الإسلام، واعتماد وإنفاذ قوانين تنتهج التمييز بصورة محددة ضد المسلمين وتستهدفهم،“

واستعيض عنها بفقرة جديدة ونصها كالتالي:

”**وإذ تثير بالغ جزعها** الاتجاهات المتزايدة نحو التمييز على أساس الدين والمعتقد، بما في ذلك في بعض السياسات والقوانين الوطنية التي تَصِم مجموعات من الأشخاص ينتمون إلى ديانات ومعتقدات معينة، وذلك بعدة ذرائع تتصل بالأمن والهجرة غير المشروعة،“

(و) استعيض عن الفقرتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة ونصهما كالتالي:

”**وإذ يثير جزعها أيضا** الحالات الخطيرة من التعصب والتمييز وأعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد وأعمال الترهيب والإكراه بدافع التطرف الديني أو غير الديني التي تحدث في أنحاء كثيرة من العالم وتهدد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

”**وإذ تلاحظ مع القلق** أن تشويه صورة الأديان سبب من أسباب التنافر الاجتماعي يفضي إلى انتهاك حقوق الإنسان،“

بالفقرتين التاليتين:

''**وإذ يثير جزعها أيضا** الحالات الخطيرة من التعصب والتمييز وأعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد وأعمال الترهيب والإكراه بدافع التطرف الديني أو غير الديني التي تحدث في أنحاء كثيرة من العالم، إضافة إلى الصورة السلبية التي تقدمها وسائط الإعلام عن الإسلام واعتماد وإنفاذ قوانين تنتهج التمييز بصورة محددة ضد المسلمين وتستهدف المسلمين، وبخاصة الأقليات المسلمة في أعقاب أحداث ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١، وتهدد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

''**وإذ تلاحظ مع القلق** أن تشويه صورة الأديان يمكن أن يؤدي إلى التنافر الاجتماعي وإلى انتهاكات لحقوق الإنسان،''

(ز) حذفت الفقرة السادسة عشرة من الديباجة ونصها كالتالي:

''**وإذ تثير بالغ جزعها** الاتجاهات المتزايدة نحو التمييز على أساس الدين والمعتقد، بما في ذلك في بعض السياسات والقوانين الوطنية التي تَصِم مجموعات من الأشخاص ينتمون إلى ديانات ومعتقدات معينة، وذلك بعدة ذرائع تتصل بالأمن والهجرة غير المشروعة، وإذ تلاحظ أن تزايد الخطاب الصادر عن المفكرين ووسائط الإعلام من بين العوامل المتسببة في تفاقم هذا التمييز،''

(ح) في الفقرة ٢ من المنطوق، حذفت عبارة ''بعض مناطق''؛

(ط) في الفقرة ٤ من المنطوق، استعيض عن عبارة ''تعرب أيضا'' بكلمة ''تعرب''، أدرجت عبارة ''والتحريض على الكراهية الدينية'' بعد عبارة ''تشويه صورة الأديان''؛

(ي) لا ينطبق؛

(ك) استعيض عن الفقرات ٧ إلى ١٤ و ١٦؛ ونصها كالتالي:

''٧ - **تعترف** بأن تشويه صورة الأديان يصبح، في سياق مكافحة الإرهاب ورد الفعل إزاء تدابير مكافحة الإرهاب، عاملا مشددا يسهم في حرمان المجموعات المستهدفة من حقوقها الأساسية وحرياتها وكذلك في إقصائها الاقتصادي والاجتماعي؛

''.....

”٩ - **تؤكد** ضرورة المكافحة الفعالة لتشويه صورة جميع الأديان، وصورة الإسلام والمسلمين بوجه خاص؛

”١٠ - **تشدد** على أن لكل فرد الحق في حرية التعبير الذي ينبغي أن يمارس بطريقة مسؤولة، ويمكن بالتالي أن يخضع لقيود حسب المنصوص عليه في القانون وحسبما يقتضيه احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب واحترام الديانات والمعتقدات؛

”١١ - **تحث** الدول على اتخاذ إجراءات حازمة لمنع نشر أفكار العنصرية وكراهية الأجانب والمواد التي تستهدف أي ديانة أو أتباعها وتشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف؛

”١٢ - **تحث أيضا** الدول على القيام، في إطار نظمها القانونية والدستورية، بتوفير الحماية الكافية من جميع أعمال الكراهية والتمييز والترهيب والإكراه الناجمة عن تشويه صورة الأديان، وعلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتعزيز التسامح واحترام جميع الأديان ومنظومات القيم التي تحكمها، وأن تكمل نظمها القانونية باستراتيجيات فكرية وأخلاقية لمكافحة الكراهية والتعصب الدينيين؛

”١٣ - **تحث** جميع الدول على ضمان قيام جميع الموظفين العموميين، بمن فيهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والعسكريون، وموظفو الخدمة المدنية، والمعلمون، أثناء أدائهم مهامهم الرسمية، باحترام مختلف الأديان والمعتقدات وعدم التمييز بين الأشخاص على أساس دينهم أو معتقدهم، وضمان توفير أي تثقيف أو تدريب لازم ومناسب لهم؛

”١٤ - **تشدد** على ضرورة مكافحة تشويه صورة الأديان عن طريق وضع إجراءات في شكل استراتيجيات وتنسيقها على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، من خلال التثقيف وإذكاء الوعي؛

”.....

”١٦ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يشرع في حوار عالمي لإيجاد ثقافة تسامح وسلام تقوم على احترام حقوق الإنسان واحترام التنوع الديني، وتحث الدول والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية على دعم هذا الحوار وتشجيعه؛“

بالفقرات التالية:

”٧ - **تعترف** بأن تشويه صورة الأديان والتحريض على الكراهية الدينية يصبحان، في سياق مكافحة الإرهاب ورد الفعل إزاء تدابير مكافحة الإرهاب، عاملين مشددين يسهمان في حرمان أفراد المجموعات المستهدفة من حقوقهم الأساسية وحرياتهم وكذلك في إقصائهم الاقتصادي والاجتماعي؛

.....“

”٩ - **تؤكد** ضرورة المكافحة الفعالة لتشويه صورة جميع الأديان، والتحريض على الكراهية الدينية، وبخاصة كراهية الإسلام والمسلمين؛

”١٠ - **تشدد** على أن لكل فرد الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي حرية التعبير، وأن ممارسة هذين الحقين تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة ويمكن بالتالي أن يخضعا لقيود حسبما هو منصوص عليه في القانون وحسبما يقتضيه احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب واحترام الديانات والمعتقدات؛

”١١ - **تحث** الدول على اتخاذ إجراءات لمنع الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف؛

”١٢ - **تحث أيضا** الدول على القيام، في إطار نظمها القانونية والدستورية، بتوفير الحماية الكافية من جميع أعمال الكراهية والتمييز والترهيب والإكراه الناجمة عن تشويه صورة الأديان، وعلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتعزيز التسامح واحترام جميع الأديان والمعتقدات وفهم منظومات القيم التي تحكمها، وأن تكمل نظمها القانونية باستراتيجيات فكرية وأخلاقية لمكافحة الكراهية والتعصب الدينيين؛

”١٣ - **تحث** جميع الدول على ضمان قيام جميع الموظفين العموميين، بمن فيهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والعسكريون، وموظفو الخدمة المدنية، والمعلمون، أثناء أدائهم مهامهم الرسمية، باحترام الأشخاص بصرف النظر عن أديانهم ومعتقداتهم المختلفة وعدم التمييز بين الأشخاص على أساس دينهم أو معتقدهم، وضمان توفير أي تثقيف أو تدريب لازم ومناسب لهم؛

”١٤ - **تشدد** على ضرورة مناهضة تشويه صورة الأديان والتحريض على الكراهية الدينية، عن طريق وضع إجراءات في شكل استراتيجيات وتنسيقها على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، من خلال التثقيف وإذكاء الوعي؛

.....''

١٦ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يشجع على حوار عالمي يعزز ثقافة تسامح وسلام تقوم على احترام حقوق الإنسان واحترام تنوع الأديان والمعتقدات، وتحث الدول والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية على دعم هذا الحوار والمشاركة فيه''؛

(ل) في الفقرة ١٧ من المنطوق، أدرجت كلمة ''أفراد'' بعد عبارة ''التحريض على كراهية'' في السطر الثاني؛

١١٢ - وفي الجلسة نفسها، طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية التصويت على مشروع القرار.

١١٣ - وفي الجلسة ٤٩ أيضا اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/62/L.35، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ٩٥ صوتا مقابل ٥٢ صوتا وامتناع ٣٠ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٧٣، مشروع القرار السادس). وكان التصويت كما يلي[٦]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة

(٦) أشار ممثل بوركينا فاسو في وقت لاحق إلى أنه كان سيصوت مؤيدا مشروع القرار لو أنه حضر الجلسة.

العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، اليمن

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مولدوفا، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بوتسوانا، بوروندي، بيرو، جزر سليمان، جمهورية تترانيا المتحدة، الرأس الأخضر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، شيلي، غانا، غواتيمالا، فيجي، كولومبيا، كينيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، منغوليا، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند، اليابان

١١٤ - وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الهند، والولايات المتحدة الأمريكية، والبرتغال (باسم دول الاتحاد الأوروبي الأعضاء في الأمم المتحدة) وشيلي. وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو سنغافورة واليابان وكولومبيا ومصر (انظر A/C.3/62/SR.49).

زاي - مشروع القرار A/C.3/62/L.38

١١٥ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جورجيا مشروع قرار عنوانه ''وضع المشردين داخليا واللاجئين من أبخازيا، جورجيا'' (A/C.3/62/L.38)، فيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشعر بانزعاج بالغ** إزاء الأعداد الكبيرة من الأشخاص المشردين داخليا في جميع أنحاء العالم، لأسباب تشمل النزاعات المسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث

الطبيعية أو الكوارث التي من صنع الإنسان، الذين لا يحصلون على ما يكفي من الحماية والمساعدة، وإذ تدرك التحديات الجسيمة التي يطرحها ذلك على المجتمع الدولي،

''**وإذ تؤكد** أهمية المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي،

''**وإذ تشير إلى** جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بشأن الحالة في جورجيا،

''**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء الحالة الإنسانية في جورجيا، الناجمة عن وجود حوالي ٠٠٠ ٥٠٠ من المشردين داخليا بالقوة من أبخازيا، جورجيا،

''**وإذ تشير إلى** نتائج مؤتمرات القمة التي عقدتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ببودابست ولشبونة وإسطنبول بشأن الحالة في أبخازيا، جورجيا، وإذ تلاحظ وقوع ''التطهير العرقي'' وغيره من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إبخازيا، جورجيا،

''**وإذ تسترشد** بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ تعرب عن استيائها من ممارسات التشريد القسري، والآثار السلبية المترتبة عليها بالنسبة لتمتع جماعات كبيرة من السكان بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

''**وإذ تعرب عن بالغ القلق** إزاء جسامة الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في أبخازيا، جورجيا، لا سيما العنف القائم على أساس عرقي،

''**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء استمرار تدهور الأحوال المتعلقة بسلامة وأمن السكان المحليين واللاجئين والمشردين داخليا العائدين إلى أبخازيا، جورجيا،

''١ - **تكرر وتعيد تأكيد** حق جميع اللاجئين والمشردين داخليا من أبخازيا، جورجيا، الذين هم متضررون من النزاع، في العودة سالمين آمنين موفوري الكرامة وبدون شروط مسبقة إلى أبخازيا، جورجيا، وفقا للقانون الدولي؛

''٢ - **تعيد التأكيد** على عدم جواز قبول التغيرات الديمغرافية الناجمة عن النزاع وتدين أي محاولات لتغيير التكوين الديمغرافي السائد قبل اندلاعه في أبخازيا، جورجيا، بطرق من بينها إعادة تأهيلها بأشخاص لم يكونوا مقيمين فيها سابقا؛

''٣ - **تشدد** على الحاجة الماسة إلى تخفيف محنة اللاجئين والمشردين داخليا الذين يقعون ضحايا للتطهير العرقي في أبخازيا، جورجيا، وضرورة أن يعد المستقبل بالعيش الكريم الآمن، لا سيما بالنسبة للنشئ الجديد خارج أبخازيا، جورجيا؛

''٤ - **تكرر الإعراب** عن الأهمية الحيوية لإعادة الممتلكات إلى اللاجئين والمشردين داخليا من أبخازيا، جورجيا، بوصفهم المالكين القانونيين، وتعيد التأكيد على عدم المساس بحقوقهم في الملكية؛

''٥ - **تبرز** ضرورة التعجيل بإعداد جدول زمني ملزم يضمن العودة السريعة للاجئين والمشردين داخليا من أبخازيا، جورجيا، إلى ديارهم؛

''٦ - **تناشد** جميع الدول الأعضاء الحيلولة دون حصول الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية على ممتلكات داخل أراضي أبخازيا، جورجيا،

''٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

''٨ - **تقرر** النظر في دورتها الثالثة والستين في التقدم المحرز في عودة المشردين داخليا واللاجئين إلى أبخازيا، جورجيا.''

١١٦ - وفي الجلسة ٥٣، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أعلن ممثل جورجيا أن مشروع القرار قد سحب.

حاء - مشروع القرار A/C.3/62/L.39

١١٧ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جمهورية إيران الإسلامية، باسم إثيوبيا والأردن وإريتريا وإندونيسيا وأوزبكستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان والبحرين وبنغلاديش وبنن وبيلاروس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغوالديمقراطية وسري لانكا والسنغال والسودان والصين وفترويلا (جمهورية-البوليفارية) وفييت نام وقطر وكوبا وكولومبيا وماليزيا ومصر والمغرب وميانمار، مشروع قرار عنوانه ''حقوق الإنسان والتنوع الثقافي'' (A/C.3/62/L.39). وفي وقت لاحق، انضمت أذربيجان وأفغانستان وأنغولا وتايلند وتونس وجزر القمر وجنوب أفريقيا والرأس الأخضر وسيراليون والعراق وغامبيا والكاميرون وكوت ديفوار والكويت ولبنان وليبريا ومالي وموريتانيا والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا والهند إلى مقدمي مشروع القرار.

١١٨ - وفي الجلسة ذاتها، نقح ممثل جمهورية إيران الإسلامية شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) استعيض عن الفقرة التاسعة من الديباجة ونصها كالتالي:

”**وإذ ترحب** بالاجتماع الوزاري لحركة عدم الانحياز الذي تناول حقوق الإنسان والتنوع الثقافي وعقد في طهران في ٣ و ٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧، وبالمساهمة التي أسهم بها الإعلان الصادر عنه وبرنامج عمله في تعزيز احترام التنوع الثقافي،“

بالفقرة التالية:

”**وإذ تحيط علما** بالاجتماع الوزاري لحركة عدم الانحياز الذي تناول حقوق الإنسان والتنوع الثقافي وعقد في طهران في ٣ و ٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧“،

(ب) حذفت الفقرات الرابعة عشرة والسابعة عشرة والعشرون من الديباجة ونصها كالتالي:

”**واقتناعا منها** بأن التنوع الثقافي في عالم آخذ في العولمة يتعين أن يستفاد به كوسيلة للإبداع والتأثير الفعال وتعزيز حقوق الإنسان والتسامح وكذلك لتحقيق السلام والأمن الدوليين، وليس كأساس منطقي لمواجهات أيدولوجية وسياسية جديدة،

....“

”**وإذ تسلم** بأن أعمال التعصب والتمييز والقولبة النمطية والتصنيف على أساس عرقي وديني وطائفي هي لطمات موجهة للكرامة الإنسانية والمساواة والعدل ، وينبغي ألا تغتفر،

....“

وإذ تشدد على أن الالتزام الجماعي بأن نستمع لبعضنا البعض وأن نتعلم من بعضنا البعض وأن نحترم التراث الثقافي والتنوع الثقافي هي أمور لا غنى عنها لإجراء حوار،“

(ج) استعيض عن الفقرة ١٤ من المنطوق ونصها كالتالي:

”**تشدد** على ضرورة استخدام تكنولوجيات الاتصالات، بما فيها الصحافة المسموعة والمرئية والمطبوعة والوسائط المتعددة والإنترنت، في نشر الرسالة الداعية إلى الحوار والتفاهم في أرجاء الكرة الأرضية وعرض الحالات التاريخية للتفاعل البناء بين مختلف الثقافات والحضارات وترويجها؛“

بالفقرة التالية:

''١٤ - **تشدد** على ضرورة استخدام وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة بحرية لإيجاد الظروف اللازمة لتجدد الحوار بين الثقافات والحضارات؛''.

١١٩ - وفي الجلسة نفسها تم إبلاغ اللجنة أن اعتماد مشروع القرار لا يترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٢٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/62/L.39 بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ١٧٣، مشروع القرار السابع).

١٢١ - وأدلى ممثل بيلاروس ببيان قبل اعتماد مشروع القرار. وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانين ممثلا البرتغال (باسم دول الاتحاد الأوروبي الأعضاء في الأمم المتحدة) والولايات المتحدة الأمريكية (انظر A/C.3/62/SR.48).

طاء - مشروعا القرارين A/C.3/62/L.40 و Rev.1

١٢٢ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المكسيك، باسم الأرجنتين وأرمينيا وإكوادور وأوروغواي والبرازيل وبيرو وسري لانكا والسلفادور وغانا وغواتيمالا والفلبين وكوستاريكا ومصر والمكسيك ونيكاراغوا وهندوراس، مشروع قرار بعنوان ''حماية المهاجرين'' (A/C.3/62/L.40) (انظر A/C.3/62/SR.42). وفي وقت لاحق، انضم كل من أذربيجان وأنغولا وأوروغواي وباراغواي وبليز وبنن والجزائر والرأس الأخضر والسنغال وشيلي وغينيا وقيرغيزستان والمغرب وموريتانيا والنيجر ونيجيريا وهايتي إلى مقدمي مشروع القرار، ونصه كالتالي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى جميع قراراتها السابقة بشأن حماية المهاجرين، وآخرها القرار ١٦٥/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٧/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

''**وإذ تؤكد من جديد** الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي،

”**وإذ تؤكد من جديد أيضا** أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، وفي مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

”**وإذ تشير** إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

”**وإذ تشير أيضا** إلى الأحكام المتعلقة بالمهاجرين، الواردة في نتائج مختلف المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة،

”**وإذ ترحب** بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، المسؤول عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز أيا كان نوعه وبطريقة عادلة ومتساوية،

”**وإذ ترحب أيضا** بالحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي جرى في نيويورك يومي ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بغرض مناقشة الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية، والذي أُقر فيه بوجود علاقة بين الهجرة الدولية والتنمية وحقوق الإنسان، وبالمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية الذي عُقد في بروكسل في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

”**وإذ تضع في الاعتبار** أن السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، بما في ذلك ما يشير منها إلى الإدارة المنظمة للهجرة، ينبغي أن تشجع النهج الكلية التي تأخذ في الحسبان أسباب هذه الظاهرة ونتائجها، بالإضافة إلى الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

”**وإذ تلاحظ** أن كثيرا من العاملات المهاجرات يعملن في الاقتصاد غير الرسمي وفي أعمال أقل اعتمادا على المهارات مقارنة بالرجال، مما يجعلهن أكثر عرضة لسوء المعاملة والاستغلال،

”**وإذ يساورها القلق** إزاء العدد الكبير والمتزايد للمهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، الذين يعرضون أنفسهم للخطر بمحاولة عبور الحدود الدولية دون

حيازة وثائق السفر المطلوبة، وإذ تشدد على أن الدول ملزمة باحترام حقوق الإنسان لهؤلاء المهاجرين،

"**وإذ تؤكد** أهمية قيام الدول، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بتنظيم حملات إعلامية ترمي إلى بيان الفرص والقيود والحقوق في حالة الهجرة لتمكين كل فرد من اتخاذ قرارات واعية وللحيلولة دون استخدامهم وسائل خطرة لعبور الحدود الدولية،

"**وإذ تشدد** على الطابع العالمي لظاهرة الهجرة، وعلى أهمية التعاون والحوار على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي في هذا المجال، حسب الاقتضاء، وعلى ضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، ولاسيما في وقت تتزايد فيه تدفقات الهجرة في اقتصاد معولم، وتحدث في سياق من الشواغل الأمنية الجديدة،

"١ - **تطلب** إلى الدول أن تقوم على نحو فعال بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال؛ وأن تتناول مسألة الهجرة الدولية من خلال التعاون والحوار على أي من الصعد الدولية أو الإقليمية أو الثنائية مُعتمدة نهجا شاملا ومتوازنا، مع الاعتراف بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق بلدان المنشأ والعبور والمقصد من أجل تعزيز حقوق الإنسان الواجبة لجميع المهاجرين وحمايتها، وتجنب النهج التي قد تزيد من ضعفهم؛

"٢ - **تطلب** إلى الدول أيضا أن تكفل عدم نيل قوانينها وسياساتها من حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، بما في ذلك القوانين والسياسات المتعلقة بمجالات مكافحة الجريمة عبر الوطنية مثل الإرهاب والاتجار بالبشر، ؛

"٣ - **ترحب** بتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين؛ وبتقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن دورتيها الخامسة والسادسة؛

"٤ - **تهيب** بالدول التي لم توقع وتصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو لم تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل جهوده من أجل إذكاء الوعي بالاتفاقية وتعزيزها؛

”٥ - **تحث** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها، وهما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه, على تنفيذها بالكامل، وتهيب بالدول التي لم تصدق عليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

”٦ - **تطلب** إلى جميع الدول والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة أن يضعوا في الحسبان في سياساتهم ومبادراتهم المتعلقة بقضايا الهجرة الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وأن يولوا الاهتمام الواجب للتعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا الميدان، بوسائل منها إجراء حوارات عن الهجرة تشمل بلدان المنشأ وبلدان المقصد والعبور، وكذلك المجتمع المدني، بما فيه المهاجرون، بقصد إجراء دراسة شاملة تتناول جوانب منها أسباب هذه الظاهرة ونتائجها والتحديات التي تمثلها الهجرة غير الشرعية أو المخالفة للأنظمة، مع إيلاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛

”٧ - **تعرب عن القلق** إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات وتدابير ربما تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، وتؤكد من جديد أن على الدول، عند ممارستها لحقها السيادي في سن وإنفاذ تدابير تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها، واجب الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين؛

”٨ - **تطلب** إلى الدول أن تتخذ تدابير ملموسة للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء عبور أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعند الحدود وفي نقاط تفتيش المهاجرين، وأن تدرب الموظفين العموميين الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين باحترام ووفقا للقانون، وأن تعمد، وفقا للقانون المعمول به، إلى مقاضاة من يقترف أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد، أو العكس، بما في ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية؛

”٩ - **تحث** الدول على كفالة أن تسمح آليات إعادة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية بتحديد الضعفاء منهم، مثل اللاجئين وضحايا الاتجار بالبشر

أو الأطفال غير المصحوبين بذويهم، ومنح هؤلاء الحماية الخاصة، وأن تكون تلك الآليات متماشية مع مبدأي مراعاة مصلحة الطفل و لم شمل الأسر؛

"١٠ - **تؤكد مجددا** الالتزامات الواردة في الفقرة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، وبموجبها تقوم الدول الأطراف التي يُحتجز في أراضيها أجنبي بإعلامه دون إبطاء بحقه في الاتصال بالمكتب القنصلي التابع لبلده، وبإخطار المكتب القنصلي دون تأخير باحتجاز الأجنبي إذا ما طلب هو إليها القيام بذلك؛ **وتشدد** في هذا الصدد على اجتهاد المحاكم العالمية والإقليمية المختصة بشأن وجوب الالتزام بالمادة ٣٦؛

"١١ - **تدين بشدة** مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين، والقوالب النمطية التي يوسمون بها في كثير من الأحيان، بما في ذلك على أساس الدين أو المعتقد، وتحث الدول على تطبيق القوانين القائمة متى حدثت أفعال أو برزت مظاهر أو استخدمت تعابير تنم عن كراهية الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، وذلك بغية استئصال ظاهرة إفلات من يرتكبون الأفعال التي تنم عن كراهية الأجانب والعنصرية من العقاب، بما في ذلك الأفعال المتصلة بالحصول على فرص العمل والتدريب المهني والمسكن والتعليم والخدمات الصحية والاجتماعية والعامة؛

"١٢ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تقوم، طبقا لتشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية المعمول بها التي هي طرف فيها، بإنفاذ قوانين العمل بطريقة فعالة، ويشمل ذلك التصدي لانتهاكات تلك القوانين، فيما يتعلق بعلاقات العمل وظروفه المتصلة بالعمال المهاجرين، بما في ذلك الأمور المتصلة بأجورهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل، وحقهم في حرية تكوين جمعيات؛

"١٣ - **تشجع** جميع الدول على إزالة العراقيل التي قد تمنع تحويلات المهاجرين النقدية من الوصول بصورة آمنة وبسرعة ودون قيود إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلد آخر، وفقا للتشريعات المعمول بها، والنظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق تلك التحويلات؛

"١٤ - **ترحب** ببرامج الهجرة التي اعتمدتها بعض البلدان والتي تتيح للمهاجرين الاندماج التام في البلدان المضيفة، وتيسر لم شمل الأسر، وتهيئ بيئة متجانسة ومتسامحة يشيع فيها الاحترام، وتشجع الدول على النظر في إمكانية اعتماد برامج من هذا القبيل؛

”١٥ - تطلب إلى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وإلى جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، ضمان إدراج منظور حقوق الإنسان للمهاجرين ضمن القضايا ذات الأولوية في المناقشات الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية، مع مراعاة المناقشات التي جرت في الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية، الذي أُجري عملا بقرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

”١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام توفير الموارد اللازمة التي تسمح للجنة المعنية بالعمال المهاجرين بالاجتماع لمدة أسبوعين في الربيع وأسبوع واحد في الخريف كي تؤدي بشكل فعال مهامها ذات الصلة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف؛

”١٧ - **تشجع** المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين على دراسة مسألة الطلب على عمل المهاجرين وإسهاماتهم لا سيما في اقتصادات البلدان المستقبلة، وعلى القيام في هذا الصدد باستكشاف الفرص التي يمكن أن تتيح لهذه المسألة أن تعزز الاحترام لجميع المهاجرين وحمايتهم؛

”١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار في دورتها الثالثة والستين وتقرر مواصلة دراسة المسألة في إطار البند المعنون ’تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها‘.“

١٢٣ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المكسيك مشروع قرار منقح بعنوان ”حماية المهاجرين“ (A/C.3/62/L.40/Rev.1) طرحه مقدمو مشروع القرار A/C.3/62/L.40 (انظر A/C.3/62/SR.54) وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين وأرمينيا وإريتريا وإكوادور وألبانيا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبليز وبنغلاديش وبنن وبوركينا فاسو وبوليفيا وبيرو والجزائر وجمهورية الكونغو الديمقراطية والرأس الأخضر وسري لانكا والسلفادور والسنغال والسودان وشيلي وطاجيكستان وغانا وغواتيمالا وغينيا والفلبين وقيرغيزستان وكوستاريكا والكونغو وكولومبيا ومالي ومصر والمغرب والمكسيك وموريتانيا والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا وهايتي وهندوراس. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من بيلاروس وتركيا وجزر القمر وسانت فنسنت وجزر غرينادين وغامبيا ولبنان ومالي وناميبيا.

١٢٤ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بيانا بشأن الأحكام المالية المتصلة بمشروع القرار (انظر A/C.3/62/SR.54).

١٢٥ - وفي الجلسة ٥٤ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/62/L.40/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ١٧٣، مشروع القرار الثامن).

١٢٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.3/62/SR.54).

ياء - مشروع القرار A/C.3/62/L.42

١٢٧ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل البرتغال، باسم الأرجنتين وإسبانيا وإستونيا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا وأنغولا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومولدوفا وموناكو والنرويج والنمسا وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان، مشروع قرار بعنوان ''القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد'' (A/C.3/62/L.42) (انظر A/C.3/62/SR.39). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أذربيجان وأرمينيا وأستراليا وإكوادور وأندورا وأوروغواي وأوغندا وأوكرانيا وباراغواي والبرازيل وبنما وبنن وبوتسوانا وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبوليفيا وبيرو وتايلند وتركيا وتيمور - ليشتي والجبل الأسود وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا والرأس الأخضر ورواندا وسان تومي وبرينسيبي وسان مارينو والسلفادور وشيلي وصربيا والفلبين وكوستاريكا والكونغو وكولومبيا ومدغشقر وموريشيوس ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا.

١٢٨ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل البرتغال مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) أدرجت في الديباجة فقرة جديدة بعد الفقرة ٢ نصها كما يلي:

''**وإذ تشدد** على أهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الجماهير واحترامها للتنوع، ويشمل ذلك حرية التعبير عن الدين، وإذ تشدد أيضا

على أنه ينبغي أن يسهم التعليم، ولا سيما في المدارس، إسهاما مهما في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد''؛

(ب) وبعد الفقرة ٣ من الديباجة، أدرجت فقرة الديباجة التالية:

''**وإذ يساورها القلق** إزاء الهجمات التي تستهدف الأماكن والمواقع الدينية والمقدسات، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار القديمة والباقية''؛

(ج) وأدرجت في الديباجة فقرة جديدة بعد الفقرة ٥ نصها كما يلي:

''**وإذ تدرك** أهمية الحوار بين الأديان وداخل الأديان، ودور المنظمات الدينية وغيرها من المنظمات غير الحكومية في تعزيز التسامح في الأمور المتعلقة بالدين أو المعتقد، وترحب في هذا الصدد بالحوار الرفيع المستوى بشأن 'التفاهم بين الديانات والثقافات والتعاون من أجل السلام' المعقود في الجمعية العامة يومي ٤ و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧''،

(د) استعيض عن الفقرة ٢ من المنطوق الآتي نصها:

''٢ - **تشدد** على أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين ينطبق على قدم المساواة على المعتقدات التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية وأن لجميع المؤمنين وغير المؤمنين الحق في التمتع بحماية القانون على قدم المساواة ودون أي تمييز''؛

بالنص التالي:

''٢ - **تشدد** على أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين ينطبق على قدم المساواة على الناس كافة، بصرف النظر عن دياناتهم أو معتقداتهم ودون أي تمييز فيما يتعلق بتمتعهم بحماية القانون على قدم المساواة''؛

(هـ) في نهاية الفقرة ٤ من المنطوق، أضيفت بعد كلمة ''كراهية المسيحية'' العبارة التالية: ''والتقدم البطيء في تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد''.

(و) استعيض عن الفقرة ٥ من المنطوق الآتي نصها:

''٥ - **تسلم أيضا مع القلق** بحالة الأفراد المنتمين إلى الجماعات الضعيفة في المجتمع من حيث قدرتهم على أن يمارسوا بحرية حقهم في حرية الدين أو المعتقد، ومنهم بصفة خاصة اللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخليا؛''

بالنص التالي:

''٥ - **تسلم أيضا مع القلق** بحالة الأفراد المستضعفين، بمن فيهم اللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخليا، من حيث قدرتهم على أن يمارسوا بحرية حقهم في حرية الدين أو المعتقد؛''

(ز) استعيض عن الفقرة ٨ من المنطوق الآتي نصها:

''٨ - **تشدد** على أن حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير من الحريات المترابطة والمتداخلة، وأن تخفيض عتبة الأعمال المحظورة قانونا بموجب المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(١) لن يفضي إلى تقليص نطاق حرية التعبير فحسب، بل من شأنه أيضا أن يقيد حرية الدين أو المعتقد ذاتها''؛

بالنص التالي:

''٨- **تشدد** على أن حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير من الحريات المترابطة والمتداخلة والمتداعمة ''؛

(ح) أدرجت في المنطوق فقرة جديدة بعد الفقرة ٨ نصها كالتالي:

''**تحيط علما** بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المقدم وفقا لمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٧/١، بشأن التحريض على الكراهية العنصرية والدينية، وتشجيع التسامح''؛

(ط) وأدرجت في المنطوق فقرة جديدة بعد الفقرة ١٠ نصها كالتالي:

''**تشدد أيضا** على أنه ينبغي تجنب المساواة بين أي دين والإرهاب لأن هذا قد يؤدي إلى آثار ضارة على تمتع كل أفراد الجماعات الدينية المعنية بالحق في حرية الدين أو المعتقد؛''

١٢٩ - وأيضا في الجلسة ٥٢، أدلى ببيانين ممثلا الجمهورية العربية السورية وباكستان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي) (انظر A/C.3/62/SR.52).

١٣٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/62/L.42، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٧٣، مشروع القرار التاسع).

كاف – مشروع القرار A/C.3/62/L.44

١٣١ – في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، باسم بنن وبوروندي وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وسان تومي وبرينسيبي وغابون وغامبيا والكاميرون وكوت ديفوار والكونغو، مشروع قرار بعنوان ”المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا“ (A/C.3/62/L.44) (انظر A/C.3/62/SR.39). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا وأنغولا وأوغندا والبرتغال وبلجيكا وبنغلاديش وبوتسوانا وبوركينا فاسو والجزائر وجزر القمر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجيبوتي والرأس الأخضر وزامبيا وزمبابوي وسري لانكا والسلفادور والسنغال والسودان وسيراليون وغانا وغينيا وغينيا الاستوائية وفرنسا وكوستاريكا وكينيا ولبنان وليبريا وليسوتو ومالي ومصر والمغرب وملاوي وموريتانيا والنمسا والنيجر ونيجيريا والهند.

١٣٢ – وفي الجلسة ٥٤، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، وجه انتباه اللجنة إلى بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على النحو الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.91.

١٣٣ – وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.3/62/SR.54).

١٣٤ – وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كوبا واليابان والكاميرون (انظر A/C.3/62/SR.54).

١٣٥ – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/62/L.44، دون تصويت (انظر الفقرة ١٧٣، مشروع القرار العاشر).

لام – مشروع القرار A/C.3/62/L.45

١٣٦ – في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل النمسا، باسم أذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإسبانيا وإستونيا وإكوادور وألمانيا وأندورا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وبيلاروس وتركيا والجمهورية التشيكية وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة ومالي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى ومولدوفا وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان، مشروع قرار بعنوان ”حقوق الإنسان في مجال إقامة

العدل'' (A/C.3/62/L.45) (انظر A/C.3/62/SR.42). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا وألبانيا وباراغواي والبرازيل وبنن وتايلند والجبل الأسود والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والرأس الأخضر والسلفادور وصربيا وغامبيا والفلبين وكوستاريكا ولبنان وليبريا وليسوتو والمغرب وموريتانيا ونيجيريا وهايتي وهندوراس.

١٣٧ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل النمسا ببيان (انظر A/C.3/62/SR.48).

١٣٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/62/L.45 دون تصويت (انظر الفقرة ١٧٣، مشروع القرار الحادي عشر).

ميم - مشروع مقرر A/C.3/62/L.46

١٣٩ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل النمسا، باسم الاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وأستراليا وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وبنما وبنن والبوسنة والهرسك وبيلاروس والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو والسلفادور وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفنلندا وكندا وكوستاريكا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنمسا وهنغاريا وهولندا واليونان، مشروع مقرر بعنوان '' التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية'' (A/C.3/62/L.46) (A/C.3/62/SR.42). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع المقرر كل من إثيوبيا وإستونيا والبرازيل وبلغاريا وبوروندي وتشاد وتيمور - ليشتي والجبل الأسود وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والرأس الأخضر وشيلي وصربيا والصين والعراق وغواتيمالا وقبرص وكندا ومالي وموريشيوس ومولدوفا وهندوراس.

١٤٠ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني،نوفمبر، أعلن ممثل النمسا أن إسبانيا لم تشارك في تقديم مشروع المقرر.

١٤١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.3//62/L.46 (انظر الفقرة ١٧٤، مشروع المقرر).

نون – مشروعا القرارين A/C.3/62/L.47 و Rev.1

١٤٢ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المكسيك، باسم الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وبيرو والرأس الأخضر وغواتيمالا وليختنشتاين ومصر والمكسيك وموناكو والنرويج وهندوراس واليابان، مشروع قرار بعنوان ''حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب'' (A/C.3/62/L.47). وفي وقت لاحق، انضم كل من أرمينيا وأنغولا وباراغواي وبنما وبنن والجمهورية الدومينيكية والسلفادور والسنغال وشيلي وكوت ديفوار والمغرب إلى مقدمي مشروع القرار، ونصه كالتالي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تؤكد من جديد** مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

''**وإذ تؤكد من جديد أيضا** الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والخشية من الإرهاب،

''**وإذ تشير** إلى قراراتها ٢١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١٨٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ١٩١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ١٧١/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ٨٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و ٨٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، والقرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان،

''**وإذ تؤكد من جديد** أن الدول ملزمة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة لجميع الأشخاص،

''**وإذ تكرر تأكيد** المساهمة المهمة التي توفرها التدابير المتخذة على جميع المستويات لمكافحة الإرهاب والمتفقة مع القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، من أجل أداء المؤسسات الديمقراطية لوظائفها وصون السلام والأمن الدوليين، وبالتالي إتاحة

التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وكذلك الحاجة إلى مواصلة مكافحة الإرهاب بوسائل منها التعاون الدولي وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا المضمار،

”**وإذ تعرب عن بالغ استيائها** من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وكذلك من حدوث انتهاكات لقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي،

”**وإذ ترحب** بإنشاء لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٠٠٥/٨٠، ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

”**وإذ تشير** إلى قرارها ٤٨/١٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وإلى جملة أمور من بينها مسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تعزيز وحماية التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان،

”**وإذ ترحب** بما يقوم به مجلس حقوق الإنسان من أعمال في مجال تعزيز الاحترام العالمي لحماية كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع،

”**وإذ تعترف** بأهمية استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وإذ تعيد تأكيد أحكامها ذات الصلة بشأن التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع، والقانون الإنساني الدولي، وسيادة القانون، بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب،

”**وإذ تؤكد من جديد** أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته،

”**وإذ تؤكد من جديد** إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكالها ومظاهرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالا إجرامية ولا مبرر لها، وإذ تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

”**وإذ تؤكد من جديد أيضا** أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

”**وإذ تسلم** بأن احترام جميع حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون أمور مترابطة يعزز بعضها بعضا،

”**وإذ تلاحظ** الإعلانات والبيانات والتوصيات الصادرة عن عدد من هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة بشأن مسألة توافق تدابير مكافحة الإرهاب مع التزامات حقوق الإنسان،

”**وإذ تلاحظ بقلق** استمرار تدابير لا تزال تقوض حقوق الإنسان وتمس سيادة القانون مثل الاحتجاز السري والنقل غير النظامي للأفراد المشتبه في قيامهم بأنشطة إرهابية؛ والاقتصار على استخدام الضمانات الدبلوماسية أو مذكرات التفاهم أو غيرها من اتفاقات النقل دون إجراء تقييمات شاملة للمخاطر من أجل تبرير إعادتهم إلى أماكن يواجهون فيها احتمالاً حقيقياً بالتعذيب أو سوء المعاملة أو انتهاكات خطيرة أخرى لحقوق الإنسان في خرق للحظر التام للإعادة القسرية؛ واستمرار احتجاز الأشخاص المشتبه في ضلوعهم بأعمال إرهابية في غياب أساس قانوني للاحتجاز وحد أدنى من ضمانات إجراء محاكمة وفق الأصول، بما في ذلك الحق في المراجعة القضائية للاحتجاز؛ والقيود المفروضة على التدقيق القضائي الفعال لتدابير مكافحة الإرهاب؛ ومسائل من قبيل مسألة تنميط الأفراد ومسألة احترام مبدأ الشرعية عند تعريف الإرهاب،

”**وإذ تشير** إلى مقرر مجلس حقوق الإنسان ١/٥، المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

”١ - **تؤكد من جديد** أنه يتعين على الدول أن تكفل امتثال أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي؛

”٢ - **تعرب عن استيائها** من المعاناة التي يسببها الإرهاب لضحاياه وأسرهم، وتعرب عن تضامنها الشديد معهم؛

”٣ - **تهيب** بالدول أن تواصل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي تؤكد من جديد أن احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون يشكلان الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب؛

”٤ - **تؤكد من جديد** التزام الدول، وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باحترام حقوق معينة بوصفها غير قابلة للتقييد في

أي ظرف من الظروف، وتذكر فيما يتعلق بجميع الحقوق الأخرى المذكورة في العهد بأن أي تدابير تقيد أحكام العهد يجب أن تتفق مع تلك المادة في جميع الحالات، وأن تبرز الطابع الاستثنائي والمؤقت لأي تقييد من هذا القبيل؛

”٥ - **تهيب** بالدول إذكاء الوعي بأهمية هذه الالتزامات فيما بين السلطات الوطنية المشاركة في مكافحة الإرهاب؛

”٦ - **تؤكد من جديد** أن تدابير مكافحة الإرهاب ينبغي تنفيذها في إطار المراعاة التامة لحقوق الأقليات، ويجب أن تنأى عن التمييز القائم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي؛

”٧ - **تحث** الدول على احترام التزاماتها بعدم الإعادة القسرية للاجئين بموجب قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان احتراما كاملا، وعلى القيام في الوقت نفسه، مع الاحترام الكامل لهذه الالتزامات والضمانات القانونية الأخرى، باستعراض صحة أي قرار تكون قد اتخذته بشأن وضع أحد اللاجئين في قضية بعينها في حال ظهور دليل له مصداقيته وأهميته يشير إلى أن الشخص موضوع القضية قد ارتكب أي أعمال جنائية، من بينها أعمال إرهابية، تخضع لشروط الاستثناء بمقتضى قانون اللاجئين الدولي؛

”٨ - **تهيب بالدول** الامتناع عن إعادة الأشخاص، بما في ذلك في الحالات المتصلة بالإرهاب، إلى بلدانهم الأصلية أو إلى بلد ثالث حينما يوجد خطر حقيقي بالتعرض للاضطهاد أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة؛

”٩ - **تهيب بالدول أيضا** كفالة أن تكون المبادئ التوجيهية والممارسات في كافة العمليات العسكرية وعمليات مراقبة الحدود أو غير ذلك من الآليات السابقة للدخول، واضحة وأن تراعي بصورة كاملة المبادئ والالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي، وبخاصة قانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان، إزاء الأشخاص الذين يسعون إلى حماية دولية؛

”١٠ - **تحث** الدول على أن تكفل، في سياق مكافحة الإرهاب، توفير ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، بما يتفق مع جميع الأحكام ذات الصلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، في مجال انطباق كل منها؛

”١١ - **تعارض** أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يؤدي إلى وضع الشخص المحتجز خارج نطاق حماية القانون، وتحث الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته، وعلى معاملة جميع السجناء في جميع أماكن الاحتجاز وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

”١٢ - **تؤكد من جديد** واجب جميع الدول بحفظ وحماية كرامة الأفراد وحرياتهم الأساسية، فضلا عن التمسك بالممارسات الديمقراطية وسيادة القانون في سياق مكافحتها للإرهاب؛

”١٣ - **تشجع** الدول على أن تأخذ في اعتبارها، في سياق مكافحة الإرهاب، قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها بشأن حقوق الإنسان، وتشجعها على إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات الصادرة عن الإجراءات والآليات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والتعليقات والآراء ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛

”١٤ - **تحيط علما مع الاهتمام** بتقرير الأمين العام وتحيط علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص عن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٧١/٦١؛

”١٥ - **ترحب** بالحوار الجاري الذي تم إقراره في سياق مكافحة الإرهاب بين مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له والهيئات المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتشجع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له على توطيد الصلات مع هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة ومواصلة تعزيز التعاون معها، ولا سيما مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، ومع الإجراءات والآليات الخاصة الأخرى التابعة لمجلس حقوق الإنسان، مع إيلاء الاعتبار على النحو الواجب لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل الجاري عملا بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة فيما يتعلق بالإرهاب؛

”١٦ - **تعترف مع التقدير** بالتعاون بين المقرر الخاص وجميع الإجراءات والآليات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، ومع هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وتحثهم على مواصلة تعاونهم، وفقا

لولاياتهم، وعلى أن ينسقوا جهودهم، حيثما يكون ذلك مناسبا، من أجل تعزيز اتباع نهج متسق بشأن هذا الموضوع؛

''١٧ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات الموكولة إليه بوسائل منها الاستجابة على الفور للنداءات العاجلة التي يوجهها المقرر الخاص وتزويده بالمعلومات التي يطلبها، وكذلك أن تتعاون بالكامل مع الإجراءات والآليات الأخرى ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان التي تعنى بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

''١٨ - **ترحب** بالأعمال التي اضطلعت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتنفيذ الولاية الموكلة إليها بموجب القرار ١٥٨/٦٠، وتطلب إليها مواصلة بذل جهودها في هذا الصدد؛

''١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

''٢٠ - **تقرر** أن تنظر في دورتها الثالثة والستين في تقرير المقرر الخاص عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

١٤٣ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ''حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب'' (A/C.3/62/L.47/Rev.1) مقدم من الاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وإستونيا وإسرائيل وإكوادور وألمانيا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبنن وبولندا وبيرو والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية والدانمرك والرأس الأخضر ورومانيا والسلفادور وسلوفينيا والسنغال والسويد وسويسرا وشيلي وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومصر والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومولدوفا وموناكو والنرويج والنمسا وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أيسلندا وبيلاروس والجبل الأسود وجزر القمر وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجورجيا وسلوفاكيا وصربيا والفلبين وكرواتيا ولبنان ومالطة ومالي ونيجيريا ونيكاراغوا.

١٤٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/62/L.47/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٧٣، مشروع القرار الثاني عشر).

سين - مشروع القرار A/C.3/62/L.48

١٤٥ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان ''تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان'' (A/C.3/62/L.48) (انظر A/C.3/62/SR.42).

١٤٦ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل كوبا ببيان (انظر A/C.3/62/SR.48).

١٤٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/62/L.48 دون تصويت (انظر الفقرة ١٧٣، مشروع القرار الثالث عشر).

عين - مشروع القرار A/C.3/62/L.49

١٤٨ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز مشروع قرار بعنوان ''الحق في التنمية'' (A/C.3/62/L.49) (انظر A/C.3/62/SR.42). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من السلفادور والصين وغرينادا والفلبين.

١٤٩ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا بشأن الأحكام المالية ذات الصلة بمشروع القرار (انظر A/C.3/62/SR.54).

١٥٠ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل كوبا مشروع القرار شفويا كما يلي:

(أ) في الفقرة السابعة من الديباجة، استعيض عن عبارة ''الحد من " بعبارة ''القضاء على''؛

(ب) وفي الفقرة ٤ من المنطوق، أضيفت في نهاية الفقرة العبارة التالية ''تنفيذا للاتفاق''؛

(ج) واستعيض عن الفقرة ٣٢ من المنطوق الآتي نصها:

''٣٢ - **تشدد** على التزامها تجاه الشعوب الأصلية في عملية إعمال الحق في التنمية، وبخاصة كفالة حق هذه الشعوب في مجالات التعليم والعمالة والتدريب

المهني وإعادة التدريب والإسكان وخدمات النظافة والصحة والأمن الاجتماعي، الذي اعترف به في التزامات حقوق الإنسان وأبرز في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٦١/٢٩٥ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛‘‘

بالنص التالي:

‘‘٣٢ - **تؤكد** التزامها تجاه الشعوب الأصلية في عملية إعمال الحق في التنمية، وتشدد أيضا على التزامها بكفالة حق هذه الشعوب في مجالات التعليم والعمالة والتدريب المهني وإعادة التدريب والإسكان وخدمات النظافة والصحة والأمن الاجتماعي، الذي اعتُرف به في الالتزامات **الدولية** في مجال حقوق الإنسان وأُبرز في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٦١/٢٩٥ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛‘‘.

١٥١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/62/L.49، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل ٥٢ صوتا وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ١٧٣، مشروع القرار الرابع عشر). وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان،

كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مولدوفا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

فانواتو.

وقبل التصويت، أدلى ببيانين ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية والبرتغال (باسم دول الاتحاد الأوروبي الأعضاء في الأمم المتحدة)؛ وبعد التصويت، أدلى ببيانين ممثلا كولومبيا واليابان (انظر A/C.3/62/SR.54).

فاء– مشروع القرار A/C.3/62/L.50

١٥٢ – في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان ”حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد“ (A/C.3/62/L.50) (انظر A/C.3/62/SR.42). وفي وقت لاحق، انضمت الصين إلى مقدمي مشروع القرار.

١٥٣ – وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل كوبا ببيان، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز (انظر A/C.3/62/SR.48).

١٥٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/62/L.50 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل ٥٢ صوتا. (انظر الفقرة ١٧٣، مشروع القرار الخامس عشر). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مولدوفا،

موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

لا أحد.

صاد – مشروع القرار A/C.3/62/L.52

١٥٥ – في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا باسم الاتحاد الروسي وإثيوبيا وإندونيسيا وأنغولا وأوزبكستان وإيران (جمهورية – الإسلامية) وبنغلاديش وبوتسوانا وبوروندي وبيلاروس وتركمانستان وتونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وزمبابوي والسودان وسيراليون والصين وغينيا وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وفييت نام والكاميرون وكوبا وكوت ديفوار والكونغو ومدغشقر وميانمار ونيجيريا ونيكاراغوا مشروع قرار بعنوان ”تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان“ (A/C.3/62/L.52) (انظر A/C.3/62/SR.42). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من بنن وتشاد وجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وغامبيا ومالي وموريتانيا والنيجر.

١٥٦ – وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/62/L.52 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٤ صوتا مقابل ٥٢ صوتا وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٧٣، مشروع القرار السادس عشر). وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا

الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، زمبابوي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مولدوفا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، ساموا، سنغافورة، شيلي، المكسيك.

١٥٧ - وبعد التصويت، أدلى ممثل البرتغال ببيان باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (انظر A/C.3/62/SR.48)

قاف - مشروعا القرارين A/C.3/62/L.53 و Rev.1

١٥٨ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأردن وأرمينيا وإريتريا وإكوادور وإندونيسيا وأنغولا وأوزبكستان وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبابوا غينيا الجديدة وبربادوس وبليز وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي وبوليفيا وبيرو

وبيلاروس وتوغو وتيمور – ليشتي وجامايكا وجزر البهاما والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا وزامبيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور والسنغال وسوازيلند والسودان وسيراليون وشيلي وغابون وغانا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وغينيا – بيساو وفترويلا (جمهورية – البوليفارية) وفييت نام وقطر وكوبا وكوت ديفوار والكونغو وكينيا ولبنان ومالي ومصر والمكسيك وملاوي وميانمار وناميبيا والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا وهندوراس مشروع قرار بعنوان ''الحق في الغذاء'' (A/C.3/62/L.53). وفي وقت لاحق، انضم كل من أنتيغوا وبربودا والبوسنة والهرسك وتركمانستان وتركيا وتشاد والجزائر وجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تنزانيا المتحدة وجيبوتي والرأس الأخضر وسورينام والصين وعمان وغامبيا والفلبين والكاميرون وكرواتيا وكوستاريكا والكونغو وليبريا وليسوتو ومدغشقر وموريتانيا وموريشيوس وناميبيا والنرويج وهايتي إلى مقدمي مشروع القرار الآتي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى جميع قراراتها السابقة بشأن مسألة الحق في الغذاء، ولا سيما القرار ١٦٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وكذلك جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان الصادرة في هذا الصدد،

''**وإذ تشير أيضا** إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في التمتع بمستوى معيشي كاف لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

''**وإذ تشير كذلك** إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يعترف بالحق الأساسي لكل شخص في التحرر من الجوع،

''**وإذ تضع في اعتبارها** إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الذي اعتمد في روما في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

”**وإذ تؤكد من جديد** التوصيات العملية الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني، التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

”**وإذ تضع في اعتبارها** الفقرة ٦ من قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

”**وإذ تؤكد من جديد** أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأنه لا بد من تناولها على الصعيد العالمي بشكل منصف وعادل، وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

”**وإذ تؤكد من جديد أيضا** أن تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مواتية، يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، هي الركيزة الأساسية التي ستمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي وللقضاء على الفقر،

”**وإذ تكرر** تأكيد ما ورد ذكره في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، وهو أنه ينبغي عدم استخدام الغذاء أداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، وإذ تؤكد من جديد في هذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وكذلك ضرورة الامتناع عن الانفراد باتخاذ تدابير لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرض الأمن الغذائي للخطر،

”**واقتناعا منها** بوجوب قيام كل دولة باعتماد استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، والتعاون في الوقت نفسه، إقليميا ودوليا، بغية بلورة حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويعد فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين أساسيين،

”**وإذ تسلم** بأن لمشكلتي الجوع وانعدام الأمن الغذائي أبعادا عالمية، وبأنه لم يحدث من الناحية العملية أي تقدم في مجال الحد من الجوع، وأن هذه المشكلة قد تتفاقم على نحو خطير في بعض المناطق ما لم تتخذ إجراءات عاجلة وحاسمة

ومتضافرة، وذلك بالنظر إلى الزيادة المتوقعة في عدد سكان العالم والضغط على الموارد الطبيعية،

''**وإذ تلاحظ** أن تدهور البيئة والتصحر وتغير المناخ العالمي تزيد من حدة البؤس ووطأة اليأس مما يؤثر سلبا على إعمال الحق في الغذاء، ولا سيما في البلدان النامية،

''**وإذ تعرب عن بالغ قلقها** إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات وآثارها المتزايدة في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى تكبد خسائر جسيمة في الأرواح والأرزاق وعرض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

''**وإذ تؤكد** أهمية عكس اتجاه الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، بالأرقام الحقيقية وكنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية على السواء،

''**وإذ ترحب** باختيار منظمة الأغذية والزراعة ''الحق في الغذاء'' موضوعا للاحتفال بيوم الأغذية العالمي في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

''**وإذ تحيط علما** بالإعلان الختامي الذي اعتُمد في المؤتمر الدولي لمنظمة الأغذية والزراعة المعني بالإصلاح الزراعي والتنمية الريفية المعقود في بورتو أليغري بالبرازيل في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦،

''١ - **تؤكد من جديد** أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

''٢ - **تؤكد من جديد أيضا** حق كل إنسان في الحصول على طعام مأمون ومغذ، بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع لكي يتمكن من النمو الكامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

''٣ - **ترى أنه من غير المقبول** أن أكثر من ٦ ملايين طفل ما زالوا يلقون حتفهم كل سنة قبل بلوغ سن الخامسة نتيجة لأمراض متصلة بالجوع، وأن يكون في العالم حوالي ٨٥٤ مليون شخص يعانون نقصا في التغذية، وأنه بينما تقلصت درجة انتشار الجوع فإن العدد المطلق للذين يعانون نقصا في التغذية قد

ازداد في السنوات الأخيرة، في حين ترى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن من الممكن أن ينتج كوكب الأرض من الغذاء ما يكفي لإطعام ١٢ بليون نسمة، أي ضعف سكان العالم حاليا؛

"٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء تعرض المرأة والفتاة بشكل غير متناسب للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، مما يعزى في جانب منه إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، ولأن احتمالات وفاة البنات في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية والإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها تبلغ ضعف احتمالات وفاة البنين، ولأن التقديرات تشير إلى أن نسبة النساء اللاتي يعانين سوء التغذية تناهز ضعف نسبة الرجال؛

"٥ - **تشجع** جميع الدول على اتخاذ إجراءات للتصدي لانعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، وبخاصة حيثما كان ذلك يسهم في تعرض المرأة والفتاة لسوء التغذية، بما في ذلك اتخاذ تدابير تكفل إعمال الحق في الغذاء إعمالا كاملا وعلى قدم المساواة، مع كفالة تكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأرض والمياه، تمكينا لها من إطعام نفسها وأسرتها؛

"٦ - **تشجع** المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء على أن يواصل العمل على تعميم مراعاة منظور جنساني فيما يضطلع به من أنشطة في إطار أداء ولايته، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وجميع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بتناول مسألة الحق في الغذاء والأمن الغذائي على إدماج منظور جنساني في سياساتها وبرامجها وأنشطتها ذات الصلة؛

"٧ - **تؤكد من جديد** الحاجة إلى ضمان أن يكون الأشخاص ذوو الإعاقة مشمولين بالبرامج التي تقدم الأغذية المأمونة والمغذية وأن يكون الوصول إليها أمرا ميسور لهم؛

"٨ - **تشجع** جميع الدول على اتخاذ خطوات تؤدي بالتدريج إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ خطوات لتعزيز الأوضاع المواتية لتحرر جميع الناس من الجوع وللتمتع الكامل بالحق في الغذاء في أقرب وقت ممكن، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛ وتُقر في هذا الصدد بالجهود الكبيرة والتطورات الإيجابية التي تشهدها بعض البلدان والمناطق النامية فيما يتعلق بالحق في الغذاء، بما فيها تلك التي سُلط عليها الضوء في التقرير المؤقت للمقرر الخاص؛

”٩ - **تؤكد** أن تحسين الوصول إلى الموارد المنتجة والاستثمار العام في مجال التنمية الريفية أمر ضروري للقضاء على الجوع والفقر، لا سيما في البلدان النامية، عن طريق تدابير منها تشجيع الاستثمارات في التكنولوجيات المناسبة في مجال الري وإدارة المياه في المشاريع الصغيرة الحجم من أجل الحد من التأثر بموجات الجفاف؛

”١٠ - **تقر** بأن نسبة ٨٠ في المائة ممن يعانون من الجوع يعيشون في المناطق الريفية، وأن ٥٠ في المائة منهم من صغار المزارعين، وأن هؤلاء الأشخاص معرضون بشكل خاص لخطر انعدام الأمن الغذائي، نظرا لتزايد تكلفة المدخلات، وانخفاض الإيرادات من المزارع؛ وبأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور وغير ذلك من الموارد الطبيعية يعد تحديا متزايدا يواجهه المنتجون الفقراء؛ وبأن الدعم المقدم من الدول إلى صغار المزارعين ومجتمعات الصيادين وإلى المشاريع المحلية عنصر أساسي لتحقيق الأمن الغذائي وتوفير الحق في الغذاء؛

”١١ - **تؤكد** أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها بذل جهود وطنية مدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتدهور الأراضي، والاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه خاص للتصدي لخطر الأراضي الجافة، وتدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

”١٢ - **تؤكد** التزامها بأن تعزز وتحمي، دونما تمييز، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب الأصلية وفقا للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، ووفقا لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية عند الاقتضاء، وتعترف بأن كثيرا من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية قد أعربوا في مختلف المحافل عن قلقهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي تواجهها تلك الشعوب فيما يتعلق بالتمتع التام بالحق في الغذاء، وتهيب بالدول اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية الكامنة وراء المستويات العالية غير المتناسبة للجوع وسوء التغذية في صفوف الشعوب الأصلية واستمرار التمييز ضدها؛

”١٣ - **تطلب** إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص، بالإضافة إلى المنظمات الدولية، كل في إطار ولايته، أن تضع تماما في اعتبارها

ضرورة تعزيز الإعمال الفعلي للحق في الغذاء لجميع البشر، بما في ذلك في المفاوضات الجارية في مختلف الميادين؛

"١٤ - **تسلم** بالحاجة إلى تعزيز الالتزام الوطني فضلا عن المساعدة الدولية، بناء على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، بغية العمل بشكل أفضل على إعمال الحق في الغذاء وحمايته، وإلى القيام بشكل خاص بإرساء آليات وطنية لحماية السكان الذين أُجبروا على مغادرة ديارهم وأراضيهم بسبب الجوع أو الكوارث الطبيعية أو الكوارث التي هي من صنع الإنسان، التي تنال من التمتع بالحق في الغذاء؛

"١٥ - **تؤكد** الحاجة إلى بذل الجهود لحشد الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية الواقع على كاهل البلدان النامية، وإلى تعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

"١٦ - **تقر** بضرورة اختتام منظمة التجارة العالمية لمفاوضات جولة الدوحة الإنمائية بنجاح، وذلك كمساهمة في تهيئة ظروف دولية تتيح إعمال الحق في الغذاء؛

"١٧ - **تؤكد** أن على جميع الدول أن تبذل قصاراها لكفالة ألا يكون لسياساتها الدولية ذات الطابع السياسي والاقتصادي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، أي تأثير سلبي على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛

"١٨ - **تذكِّر** بأهمية إعلان نيويورك بشأن العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، وتوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتمويل مكافحة الجوع والفقر؛

"١٩ - **تقر** بأن الوعود التي قطعت في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ بتخفيض عدد من يعانون من نقص التغذية بمقدار النصف لم تتحقق بعد، وتدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية، بالإضافة إلى وكالات الأمم المتحدة وصناديقها المعنية، إلى إيلاء الأولوية وتوفير التمويل اللازم لتحقيق الهدف المتمثل في خفض نسبة الذين يعانون من الجوع بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥، وإعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية؛

”٢٠ - **تؤكد من جديد** أن إدماج الدعم الغذائي والتغذوي في هدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الحصول على أغذية كافية ومأمونة ومغذية لتلبية احتياجاتهم الغذائية وفقا لأفضلياتهم من أجل حياة نشيطة وصحية، جزء من التصدي الشامل لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا والأمراض السارية الأخرى؛

”٢١ - **تحث** الدول على أن تولي، في استراتيجياتها الإنمائية ونفقاتها، أولوية كافية لإعمال الحق في الغذاء؛

”٢٢ - **تؤكد** أهمية التعاون الدولي في مجال التنمية والمساعدة الإنمائية الدولية، ولا سيما في الأنشطة المتعلقة بالحد من خطر الكوارث وفي حالات الطوارئ، من قبيل حالات الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان، والأمراض والآفات، وذلك من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، وتسلم في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول بصفة رئيسية عن ضمان تنفيذ البرامج والاستراتيجيات الوطنية في هذا الصدد؛

”٢٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين دعم الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي على وجه السرعة لأزمات الغذاء التي تشهدها حاليا أفريقيا بأسرها، وتعرب عن قلقها البالغ من أن نقص التمويل يجبر برنامج الأغذية العالمي على خفض عملياته في مختلف المناطق، بما فيها الجنوب الأفريقي؛

”٢٤ - **تدعو** جميع المنظمات الدولية المعنية، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيرا إيجابيا في الحق في الغذاء، وإلى ضمان أن يحترم الشركاء الحق في الغذاء في تنفيذهم للمشاريع المشتركة، وإلى دعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء وتفادي اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر فيه سلبا؛

”٢٥ - **تحيط علما** بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، وترحب بما بذله المقرر الخاص الأول الذي كُلف بهذه الولاية من عمل قيم وما أبداه من التزام محمود من أجل التوصل إلى إعمال الحق في الغذاء؛

”٢٦ - **تؤيد** تنفيذ ولاية المقرر الخاص، بالصيغة التي مددت بها لمدة ٣ سنوات بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

”٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يوفرا كل الموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته تنفيذا فعالا؛

”٢٨ - **ترحب** بالعمل الذي قامت به بالفعل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الغذاء الكافي، ولا سيما تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) ، الذي أكدت فيه اللجنة جملة أمور منها أن الحق في الغذاء الكافي يرتبط ارتباطا لا ينفصم بصميم كرامة الإنسان، وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وأنه أيضا حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، ترمي إلى القضاء على الفقر وإعمال كل حقوق الإنسان للجميع؛

”٢٩ - **تشير** إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد) ، الذي تلاحظ فيه اللجنة جملة أمور منها أهمية ضمان توافر موارد مستدامة من المياه لأغراض الاستهلاك البشري والزراعة إعمالا للحق في الغذاء الكافي؛

”٣٠ - **تؤكد من جديد** أن المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني، التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، تشكل أداة عملية لتعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع، وتسهم في تحقيق الأمن الغذائي، وتوفر بالتالي أداة إضافية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها تلك الواردة في إعلان الألفية؛

”٣١ - **ترحب** بالتعاون المستمر بين المفوضة السامية واللجنة والمقرر الخاص، وتشجعهم على مواصلة تعاونهم في هذا الصدد؛

”٣٢ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعده على أداء مهمته، وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تنظر جديا في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

''٣٣ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل ما يقوم به، بما في ذلك دراسة القضايا الناشئة التي تتعلق بإعمال الحق في الغذاء في إطار ولايته الحالية؛

''٣٤ - **تدعو** الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، والهيئات المنشأة بمعاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص، إلى التعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، وذلك بعدة طرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

''٣٥ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثالثة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

١٥٩ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ''الحق في الغذاء'' (A/C.3/62/L.53/Rev.1) مقدم من الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأردن وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وأندورا وإندونيسيا وأنغولا وأوزبكستان وأوغندا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباكستان وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة والهرسك وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركمانستان وتركيا وترينيداد وتوباغو وتشاد وتوغو وتيمور - ليشتي وجامايكا والجبل الأسود والجزائر وجزر البهاما وجزر سليمان وجزر القمر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا وجورجيا وجيبوتي ودومينيكا والرأس الأخضر ورواندا ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور وسلوفينيا والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام وسويسرا وسيراليون وشيلي والصومال والصين وعمان وغابون وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وغينيا - بيساو وفرنسا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وفيجي وفييت نام وقبرص وقطر والكاميرون وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا والكونغو والكويت وكينيا ولبنان وليبريا وليسوتو ومالي ومدغشقر ومصر والمكسيك وملاوي والمملكة العربية السعودية وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق

ومولدوفا وميانمار وناميبيا وناورو والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا وهايتي والهند وهندوراس وهنغاريا واليابان واليونان (انظر A/C.3/62/SR.52).

١٦٠ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بيانا شفويا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية فيما يتصل بمشروع القرار (انظر A/C.3/62/SR.52).

١٦١ - وفي نفس الجلسة نقح ممثل كوبا مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) استعيض عن الفقرة ١٢ من المنطوق الآتي نصها:

''١٢ - **تؤكد** التزامها بأن تعزز وتحمي، دونما تمييز، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب الأصلية وفقا للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، ووفقا لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية عند الاقتضاء، وتعترف بأن كثيرا من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية قد أعربوا في مختلف المحافل عن قلقهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي تواجهها تلك الشعوب فيما يتعلق بالتمتع التام بالحق في الغذاء، وتهيب بالدول اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية الكامنة وراء المستويات العالية غير المتناسبة للجوع وسوء التغذية في صفوف الشعوب الأصلية واستمرار التمييز ضدها؛''

بالنص التالي:

''١٢ - **تؤكد** التزامها بأن تعزز وتحمي، دونما تمييز، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب الأصلية وفقا للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، آخذة في الاعتبار، حسب الاقتضاء، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتعترف بأن كثيرا من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية قد أعربوا في مختلف المحافل عن قلقهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي تواجهها تلك الشعوب من أجل التمتع التام بالحق في الغذاء، وتهيب بالدول اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية الكامنة وراء المستويات العالية غير المتناسبة للجوع وسوء التغذية في صفوف الشعوب الأصلية واستمرار التمييز ضدها ''؛

(ب) استعيض عن الفقرة ٢٥ من المنطوق الآتي نصها:

''٢٥ - **تحيط علما** بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، وترحب بما بذله المقرر الخاص الأول الذي كُلف بهذه الولاية من عمل قيم وما أبداه من التزام محمود من أجل التوصل إلى إعمال الحق في الغذاء؛''

بالنص التالي:

”٢٥ - **تحيط علما** بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، وتعرب عن تقديرها لما قام به المقرر الخاص الأول الذي كُلف بهذه الولاية من عمل وما أبداه من التزام من أجل التوصل إلى إعمال الحق في الغذاء؛“.

١٦٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل فنلندا ببيان وانسحب من قائمة مقدمي مشروع القرار المنقح شفويا. وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانين ممثلا غواتيمالا وكولومبيا (انظر A/C.3/62/SR.52).

١٦٣ - وفي الجلسة نفسها، طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية التصويت على مشروع القرار.

١٦٤ - وفي الجلسة ٥٢ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/62/L.53/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٦ صوتا مقابل صوت واحد (انظر الفقرة ١٧٣، مشروع القرار السابع عشر). وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين،

طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

لا أحد.

١٦٥ – وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من فرنسا وباراغواي وإكوادور.

راء – مشروع القرار A/C.3/62/L.54

١٦٦ – في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم الاتحاد الروسي وإثيوبيا وإريتريا وإندونيسيا وأنغولا وإيران (جمهورية – الإسلامية) وباكستان وبنن وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي وبيلاروس وتركمانستان والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا وزمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا والسلفادور والسودان وسورينام والصين وغانا وغينيا – بيساو وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وفييت نام وقطر وكوبا والكونغو وكينيا وماليزيا ومدغشقر ومصر وملاوي وموزامبيق وميانمار وناميبيا ونيجيريا ونيكاراغوا، مشروع قرار بعنوان ''تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية'' (A/C.3/62/L.54) (انظر A/C.3/62/SR.42). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أوزبكستان وأوغندا وبنغلاديش وبوليفيا وتونس وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية الدومينيكية والرأس الأخضر والسلفادور

وسيراليون وكمبوديا وكوت ديفوار وليبريا وليسوتو ومالي وموريتانيا وموريشيوس والنيجر وهندوراس.

١٦٧ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل كوبا ببيان باسم حركة بلدان عدم الانحياز (انظر A/C.3/62/SR.48).

١٦٨ - وفي الجلسة ٤٨ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/62/L.54 دون تصويت (انظر الفقرة ١٧٣، مشروع القرار الثامن عشر).

شين - مشروع القرار A/C.3/62/L.55

١٦٩ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم إثيوبيا وإريتريا وأنغولا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وبوركينا فاسو وبيلاروس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وزمبابوي وسانت لوسيا والسودان وسورينام والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفييت نام وكوبا وميانمار ونيجيريا ونيكاراغوا، مشروع قرار بعنوان ''احترام المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية'' (A/C.3/62/L.55) (انظر A/C.3/62/SR.42). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من بنن وبوليفيا وجمهورية أفريقيا الوسطى وسيراليون.

١٧٠ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل كوبا ببيان (انظر A/C.3/62/SR.48).

١٧١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/62/L.55 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٢ صوتا مقابل ٥٣ صوتا وامتناع ١١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٧٣، مشروع القرار التاسع عشر). وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوليفيا، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا

الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، زمبابوي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مولدوفا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

الأرجنتين، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بوتسوانا، بوروندي، بيرو، تايلند، سنغافورة، شيلي، ناورو.

١٧٢ – وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل البرتغال ببيان باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه (انظر A/C.3/62/SR.48).

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

١٧٣ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

وقف استخدام عقوبة الإعدام

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] واتفاقية حقوق الطفل[٣]،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات المتعلقة بمسألة عقوبة الإعدام التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في جميع دوراتها المتعاقبة على مدى العقد الماضي وآخرها القرار ٢٠٠٥/٥٩[٤] التي طلبت فيها اللجنة إلى الدول التي لا تزال تبقي على عقوبة الإعدام أن تلغي تلك العقوبة تماما وأن تعلن وقف تنفيذ أحكام الإعدام ريثما يتم إلغاء عقوبة الإعدام،

وإذ تشير كذلك إلى النتائج الهامة التي حققتها لجنة حقوق الإنسان السابقة بشأن مسألة عقوبة الإعدام، وإذ تتوخى أن يتمكن مجلس حقوق الإنسان من مواصلة العمل على هذه المسألة،

وإذ ترى أن استخدام عقوبة الإعدام ينال من الكرامة الإنسانية، وهي على اقتناع بأن فرض وقف على استخدام عقوبة الإعدام يسهم في التطوير التدريجي لحقوق الإنسان وتعزيزها، وأنه لا يوجد دليل قطعي على أن عقوبة الإعدام لها قيمة رادعة، وأن أي خطأ قضائي أو خطأ في الوقائع في تطبيق عقوبة الإعدام لا يمكن الرجوع عنه ويتعذر تداركه،

وإذ ترحب بالقرارات التي اتخذها عدد متزايد من الدول بوقف تنفيذ أحكام الإعدام والتي تلاها في حالات كثيرة إلغاء عقوبة الإعدام،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د–٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د–٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء الاستمرار في تطبيق عقوبة الإعدام؛

٢ - **تطلب** إلى جميع الدول التي لا تزال تُبقي على عقوبة الإعدام أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تحترم المعايير الدولية التي توفر ضمانات تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، وبخاصة المعايير الدنيا، كما هي مبينة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤؛

(ب) أن تقدم للأمين العام معلومات عن استخدام عقوبة الإعدام وعن مراعاة الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام؛

(ج) أن تحدّ تدريجيا من استخدام عقوبة الإعدام ومن عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام؛

(د) أن تعلن وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيدا لإلغاء عقوبة الإعدام؛

٣ - **تطلب** إلى الدول التي ألغت عقوبة الإعدام عدم إعمالها من جديد؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

مشروع القرار الثاني

تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الموضوع، ولا سيما القرار ١٦٢/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد من جديد أن المساعدة الانتخابية والدعم الموجهين لتشجيع إقامة الديمقراطية لا تقدمهما الأمم المتحدة إلا بناء على طلب محدد من الدولة العضو المعنية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تزايد عدد الدول الأعضاء التي تستخدم الانتخابات كوسيلة سلمية للتعرف على إرادة الشعب، مما يؤدي إلى بناء الثقة في أنظمة الحكم التمثيلية ويسهم في توفير قدر أكبر من السلام والاستقرار على الصعيد الوطني،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨[(١)]، ولا سيما المبدأ الذي ينص على أن إرادة الشعب التي تعبر عنها الانتخابات الدورية والنزيهة تشكل أساس سلطة الحكومة، فضلا عن الحق في اختيار الممثلين بحرية من خلال إجراء انتخابات دورية ونزيهة بالاقتراع العام والمتكافئ والتصويت السري أو ما يعادل ذلك من إجراءات التصويت الحر،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن دعم دور المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات والترتيبات في تعزيز الديمقراطية وتوطيدها[(٢)]، وقرار اللجنة ٣٢/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن الديمقراطية وسيادة القانون[(٣)]،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى تعزيز العمليات الديمقراطية والمؤسسات الانتخابية وبناء القدرة الوطنية، بما في ذلك القدرة على إجراء انتخابات نزيهة، وتعزيز مشاركة المرأة، وزيادة مشاركة المواطنين، وتوفير التربية المدنية، في البلدان التي تطلب المساعدة، بغية توطيد وتقنين إنجازات الانتخابات السابقة ودعم الانتخابات اللاحقة،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، ٢٠٠٥؛ الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ ترحب بما تقدمه الدول من دعم إلى أنشطة المساعدة الانتخابية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بجملة وسائل منها توفير خبراء الانتخابات، بمن فيهم موظفو اللجان الانتخابية، وتوفير المراقبين، فضلا عن تقديم التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمساعدة الانتخابية والصندوق الاستئماني المواضيعي للحكم الديمقراطي، وصندوق الأمم المتحدة للديمقراطية،

وإذ ترحب أيضا بإسهامات المنظمات الدولية والإقليمية، فضلا عن إسهامات المنظمات غير الحكومية، في تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٤]،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام[٤]؛

٢ - **تشيد** بما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة انتخابية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وتطلب أن تستمر هذه المساعدة على أساس كل حالة على حدة، وفقا لتطور احتياجات البلدان الطالبة للمساعدة لتطوير وتحسين وصقل مؤسساتها وعملياتها الانتخابية، مع التسليم بأن المسؤولية الأساسية عن تنظيم انتخابات حرة ونزيهة تقع على كاهل الحكومات؛

٣ - **تطلب** إلى وكيل الأمين العام للشؤون السياسية أن يواصل، في إطار دوره كمنسق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية، إبلاغ الدول الأعضاء بانتظام بالطلبات الواردة وبطبيعة أي مساعدة مقدمة؛

٤ - **تطلب** أن تتواصل جهود الأمم المتحدة التي تكفل، قبل التعهد بتقديم المساعدة الانتخابية إلى الدولة الطالبة للمساعدة، وجود الوقت الكافي لتنظيم وإيفاد بعثة لتقديم تلك المساعدة بطريقة فعالة، بما في ذلك توفير تعاون تقني طويل الأجل، وتوافر الظروف التي تتيح إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وتقديم تقارير وافية ومتسقة عن نتائج البعثة؛

٥ - **توصي** بأن تواصل الأمم المتحدة تقديم المشورة الفنية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الدول والمؤسسات الانتخابية الطالبة للمساعدة، استنادا إلى تقييم للاحتياجات، من أجل أن تساعد على تعزيز عملياتها الديمقراطية، وذلك طوال الفترة الزمنية التي تستغرقها الدورة الانتخابية بأسرها، بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، قبل الانتخابات وبعدها؛

---

(٤) A/62/293.

٦ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود الإضافية المبذولة لتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية الأخرى لتيسير الاستجابة لطلبات المساعدة الانتخابية استجابة تكون أكثر شمولا وتوجها نحو تلبية احتياجات محددة، وتشجع تلك المنظمات على تبادل المعرفة والخبرة من أجل العمل على ترويج أفضل الممارسات المتبعة فيما تقدمه من مساعدة وما تعده من تقارير عن العمليات الانتخابية، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت مراقبين أو خبراء تقنيين لدعم جهود الأمم المتحدة في مجال تقديم المساعدة الانتخابية؛

٧ - **تشير** إلى قيام الأمين العام بإنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمساعدة الانتخابية، وإذ تضع في اعتبارها أن أموال الصندوق توشك حاليا على النفاد، تهيب بالدول الأعضاء أن تنظر في الإسهام في هذا الصندوق؛

٨ - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل، عن طريق منسق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية وبدعم من شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة، الاستجابة للتطور في طبيعة طلبات المساعدة وللحاجة المتزايدة إلى أنواع محددة من المساعدة التي يقدمها الخبراء في الأجل المتوسط بهدف دعم وتعزيز القدرات الحالية للحكومة الطالبة للمساعدة، وبخاصة من خلال تعزيز قدرة المؤسسات الانتخابية الوطنية؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود شعبة المساعدة الانتخابية بالموارد البشرية والمالية الكافية كي تتمكن من النهوض بولايتها، بما في ذلك تعزيز إمكانية الاطلاع على قائمة أسماء خبراء الانتخابات وكفالة تنوعها، فضلا عن تعزيز الذاكرة المؤسسية الانتخابية للمنظمة، وأن يواصل تعزيز قدرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الاستجابة، في حدود ولايتها وبالتنسيق الوثيق مع الشعبة، للطلبات الكثيرة المتزايدة التعقيد والشمول التي تقدمها الدول الأعضاء للحصول على الخدمات الاستشارية؛

١٠ - **تلاحظ مع الارتياح** التنسيق الشامل، تحت رعاية منسق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية، بين شعبة المساعدة الانتخابية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة، وإدارة الدعم الميداني في الأمانة العامة، وتشجع زيادة إشراك مفوضية حقوق الإنسان في هذا السياق؛

١١ - **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل برامجه المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال شؤون الحكم الديمقراطي بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، ولا سيما المنظمات التي تعمل على تعزيز المؤسسات الديمقراطية والروابط بين المجتمع المدني والحكومات؛

١٢ - **تكرر تأكيد** أهمية تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، وتعيد تأكيد دور منسق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية في كفالة التماسك والاتساق على صعيد المنظمة ككل وفي تعزيز الذاكرة المؤسسية ووضع سياسات انتخابية ونشرها؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وبخاصة فيما يتعلق بحالة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة الانتخابية، وعما يبذله من جهود لتعزيز دعم المنظمة لعملية إقامة الديمقراطية في الدول الأعضاء.

مشروع القرار الثالث

العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تعرب بوجه خاص عن الحاجة إلى تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، وكذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢]،

وإذ تشير أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣]،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان المتعلق بالحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٤] وإلى الوثيقتين الختاميتين للدورتين الاستثنائيتين الثالثة والعشرين[٥] والرابعة والعشرين[٦] للجمعية العامة، المعقودتين في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفي جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، على التوالي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥٦/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ والمتعلق بالعولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان[٧]،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤) انظر القرار ٥٥/٢.

(٥) القرار دإ - ٢٣/٢، المرفق، والقرار دإ - ٢٣/٣، المرفق.

(٦) القرار دإ - ٢٤/٢، المرفق.

(٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تسلم بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومترابطة، وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي بطريقة نزيهة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز،

وإذ تدرك أن العولمة تؤثر في جميع البلدان بطرق مختلفة وتزيد من تعرضها للتطورات الخارجية، الإيجابية منها والسلبية، بما في ذلك التطورات الحاصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أيضا أن العولمة ليست مجرد عملية اقتصادية، بل لها أيضا أبعاد اجتماعية وسياسية وبيئية وثقافية وقانونية تؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الوارد في الفقرتين ١٩ و ٤٧ من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٨] بشأن العمل على توخي الإنصاف في عملية العولمة، وتنمية القطاعات المنتجة في البلدان النامية لتمكين هذه البلدان من المشاركة في عملية العولمة والاستفادة منها بصورة أكثر فعالية،

وإذ تدرك الحاجة إلى إجراء تقييم واف ومستقل وشامل للآثار الاجتماعية والبيئية والثقافية للعولمة في المجتمعات،

وإذ تسلم بأن لكل ثقافة عزتها وقدرها الجديرين بأن يعترف بهما وبأن يحترما ويصانا، وإذ تعرب عن اقتناعها بأن جميع الثقافات، بثراء تعددها وتنوعها وبما تتركه كل منها من أثر في الأخرى، تشكل جزءا من التراث المشترك للبشرية جمعاء، وإذ تعي أن خطر سيادة ثقافة عالمية وحيدة يشكل تهديدا أكبر إذا ظل العالم النامي فقيرا ومهمشا،

وإذ تسلم أيضا بأن الآليات المتعددة الأطراف منوط بها دور فريد في مواجهة التحديات التي تطرحها العولمة وفي اغتنام الفرص التي تتيحها،

وإذ تؤكد الطابع العالمي لظاهرة الهجرة، وأهمية التعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا الشأن، وضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبخاصة في وقت تزايدت فيه تدفقات الهجرة في ظل اقتصاد يتسم بالعولمة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء أثر الاضطرابات المالية الدولية السلبي على التنمية الاجتماعية والاقتصادية وعلى التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

---

(٨) انظر القرار ١/٦٠.

وإذ تسلم بأن العولمة ينبغي أن تسترشد بالمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها مجموعة حقوق الإنسان، مثل المساواة والمشاركة والمساءلة وعدم التمييز على الصعيدين الوطني والدولي، واحترام التنوع والتسامح، والتعاون والتضامن الدوليين،

وإذ تؤكد أن تفشي الفقر المدقع يحول دون التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان؛ ويجب أن يظل تخفيف حدته فورا والقضاء عليه في نهاية المطاف أولوية عليا من أولويات المجتمع الدولي،

وإذ تؤكد بقوة من جديد العزم على أن تتحقق في الوقت المناسب وبشكل كامل الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، بما في ذلك الأهداف المتفق عليها في مؤتمر قمة الألفية والموصوفة بالأهداف الإنمائية للألفية، والتي ساهمت في تحفيز الجهود المبذولة للقضاء على الفقر،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لتضييق الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وداخل البلدان، التي أسهمت، في جملة أمور، في تزايد حدة الفقر وأثرت تأثيرا سلبيا في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تلاحظ أن البشر يسعون إلى إيجاد عالم يسوده احترام حقوق الإنسان وتنوع الثقافات، وأنهم يعملون، في هذا الصدد، على كفالة اتساق جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتأثرة بالعولمة، مع تلك الأهداف،

١ - **تسلم** بأنه على الرغم من إمكانية تأثير العولمة في حقوق الإنسان بحكم تأثيرها في أمور شتى منها دور الدولة، فإن مسؤولية تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدولة في المقام الأول؛

٢ - **تشدد** على ضرورة أن تكون التنمية محور جدول الأعمال الاقتصادي الدولي وعلى أن الاتساق بين الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والالتزامات والتعهدات الدولية أمر لا غنى عنه في تهيئة بيئة تمكن من تحقيق التنمية، وفي إيجاد عولمة تستوعب الجميع وتتميز بالإنصاف؛

٣ - **تؤكد من جديد** أن تضييق الفجوة الفاصلة بين الأغنياء والفقراء، داخل البلدان وفيما بينها، هو هدف واضح على الصعيدين الوطني والدولي، في إطار الجهد الهادف إلى تهيئة بيئة مواتية تتيح التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

٤ - **تؤكد من جديد أيضا** الالتزام بتهيئة بيئة على الصعيدين الوطني والعالمي على السواء، تساعد في التنمية والقضاء على الفقر بوسائل شتى، منها الحكم الرشيد داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي، والشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية، والالتزام بنظام تجاري ومالي متعدد الأطراف يتسم بالانفتاح والعدل والاستناد إلى القواعد، يمكن التنبؤ به ويخلو من التمييز؛

٥ - **تسلم** بأن العولمة تتيح فرصا هائلة، ولكن التفاوت الشديد في تقاسم فوائدها وانعدام التكافؤ في توزيع تكاليفها يشكلان جانبا من العملية يؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما في البلدان النامية؛

٦ - **ترحب** بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان[٩]، الذي يركز على تحرير التجارة الزراعية وأثر ذلك على إعمال الحق في التنمية، بما في ذلك الحق في الغذاء، وتحيط علما بالاستنتاجات والتوصيات التي يتضمنها التقرير؛

٧ - **تهيب** بالدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني أن تشجع النمو الاقتصادي المنصف والمستدام بيئيا بغية إدارة العولمة على نحو يؤدي إلى الحد من الفقر بطريقة منهجية وبلوغ الأهداف الإنمائية الدولية؛

٨ - **تسلم** بأن العولمة لن تكون شاملة للجميع ومنصفة وذات طابع إنساني وتسهم بالتالي في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان إلا عن طريق بذل جهود واسعة النطاق ودؤوبة، بما في ذلك انتهاج سياسات واتخاذ تدابير على الصعيد العالمي لتهيئة مستقبل مشترك قائم على إنسانيتنا المشتركة بكل تنوعها؛

٩ - **تبرز** الحاجة الملحة إلى إنشاء نظام دولي منصف وشفاف وديمقراطي من أجل تعزيز وتوسيع نطاق مشاركة البلدان النامية في صنع القرارات ووضع القواعد الاقتصادية على الصعيد الدولي؛

١٠ - **تؤكد** أن العولمة عملية تحول هيكلي معقدة لها العديد من الجوانب المتعددة الاختصاصات، وتؤثر في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية؛

١١ - **تؤكد أيضا** أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يسعى إلى مجابهة ما تمثله العولمة من تحديات واغتنام ما تتيحه من فرص بطريقة تكفل احترام التنوع الثقافي للجميع؛

---

(٩) E/CN.4/2002/54.

١٢ - **تبرز**، بالتالي، الحاجة إلى مواصلة تحليل آثار العولمة على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

١٣ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٠]، وتطلب إليه أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدم تقريرا فنيا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين.

(١٠) A/62/222.

مشروع القرار الرابع

الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/١٤٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي اعتمدت بموجبه بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك، وهو الإعلان المرفق بذلك القرار، وإذ تكرر تأكيد أهمية الإعلان وأهمية نشره على نطاق واسع،

وإذ تشير أيضا إلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، ولا سيما قرارها ٦٠/١٦١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٦٧ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[(١)]،

وإذ تشير كذلك إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و ٥/٢[(٢)]، (انظر الوثيقة A/62/53، الفصل الرابع، الجزء ألف).

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن المنظمات والأشخاص المشاركين في أنشطة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها كثيرا ما يتعرضون، في العديد من البلدان، للتهديد والمضايقة وعدم الأمان نتيجة لتلك الأنشطة، بوسائل منها فرض القيود على حرية تكوين الجمعيات أو حرية التعبير أو الحق في حرية التجمع السلمي أو التعسف في إقامة دعاوى مدنية أو جنائية ضدهم،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء القيام في بعض الحالات، بإساءة استعمال التشريعات والتدابير الأخرى المتعلقة بالأمن القومي وبمكافحة الإرهاب لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان أو إعاقة عملهم وسلامتهم بطريقة منافية للقانون الدولي،

وإذ يساورها شديد القلق أيضا إزاء استمرار ارتفاع مستوى انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المشاركين في أنشطة تعزيز حقوق الإنسان والحريات

---

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الرابع، الجزء ألف).

الأساسية والدفاع عنها في العديد من البلدان، واستمرار الإفلات من العقاب على التهديدات والاعتداءات وأعمال الترويع المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في العديد من البلدان مما يؤثر سلبا في عملهم وسلامتهم،

وإذ يساورها القلق إزاء العدد الكبير من الرسائل التي تلقتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والتي تشير، بالإضافة إلى التقارير المقدمة من بعض آليات الإجراءات الخاصة، إلى جسامة المخاطر التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم النساء المدافعات عن حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد على الدور المهم الذي يقوم به الأفراد ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والجماعات وهيئات المجتمع، بما فيها المؤسسات الوطنية المستقلة، فيما يتعلق بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها للجميع، بما في ذلك التصدي للإفلات من العقاب، وتعزيز سبل اللجوء إلى القضاء، والحصول على المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار، وتعزيز الديمقراطية وتوطيد أركانها وصونها، فضلا عن مكافحة الفقر والنهوض بالحق في التنمية، وإذ تشير إلى أن جميع تلك الجهات تتمتع بحقوق كما تتحمل مسؤوليات وواجبات داخل المجتمع وتجاهه؛

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي يمكن أن يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان في دعم الجهود المبذولة لتعزيز السلام والتنمية، وذلك من خلال الحوار والانفتاح والمشاركة والعدالة، بوسائل منها قيامهم برصد حقوق الإنسان وتقديم التقارير عنها والمساهمة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها،

وإذ تشير إلى أنه وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣]، ثمة إقرار بأن حقوقا معينة لا يجوز المساس بها في أي ظرف من الظروف، وإلى أن اتخاذ أي تدبير من تدابير عدم التقيد بأحكام أخرى من العهد يجب أن يتم وفقا لتلك المادة في جميع الحالات، وإذ تشدد على الطبيعة الاستثنائية والمؤقتة لأي حالة من حالات عدم التقيد تلك، كما هو مبين في التعليق العام رقم ٢٩ المتعلق بحالات الطوارئ، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١[٤]،

وإذ تنوه بالعمل الجليل الذي قامت به الممثلة الخاصة، وإذ تشجع على زيادة التعاون بين الممثلة الخاصة والإجراءات الخاصة الأخرى لمجلس حقوق الإنسان، وكذلك مع سائر

---

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/56/40)، المجلد الأول، المرفق السادس؛ انظر أيضا HRI/GEN/1/Rev.7.

المعنيين من هيئات الأمم المتحدة ومكاتبها وإداراتها ووكالاتها المتخصصة وموظفيها، في المقر وعلى الصعيد القطري على السواء، كل في إطار ولايته،

وإذ ترحب أيضا بالمبادرات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وبالتعاون بين الآليات الدولية والإقليمية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وإذ تشجع على إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد،

وإذ ترحب كذلك بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول من أجل الأخذ بسياسات أو تشريعات وطنية لحماية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع المشاركين في أنشطة تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها،

وإذ تشير إلى أن المسؤولية الأساسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدولة، وإذ تؤكد من جديد أن التشريعات الوطنية المتسقة مع ميثاق الأمم المتحدة وغير ذلك من الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية تشكل الإطار القانوني الذي يمارس المدافعون عن حقوق الإنسان أنشطتهم في سياقه، وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الأنشطة التي تقوم بها بعض الجهات من غير الدول تشكل تهديدا خطيرا لأمن المدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير قوية وفعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان،

١ - **تهيب** بجميع الدول أن تدعم الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك وأن تنفذه على نحو تام، وأن تتخذ خطوات عملية تحقيقا لتلك الغاية، حسب الاقتضاء؛

٢ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان[٥] وبمساهمتها في تعزيز الإعلان على نحو فعال وتحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم؛

٣ - **تدين** جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المشاركين في أنشطة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها، في جميع أرجاء العالم، وتحث الدول على اتخاذ جميع الإجراءات الملائمة، بما يتمشى مع الإعلان وجميع صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، لوضع حد لهذه الانتهاكات لحقوق الإنسان؛

(٥) انظر A/62/225.

٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ كل التدابير الضرورية لكفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، على الصعيدين المحلي والوطني، بما في ذلك في أوقات النزاع المسلح وأوقات بناء السلام؛

٥ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تكفل حرية التعبير وتكوين الجمعيات للمدافعين عن حقوق الإنسان وأن تحميها وتحترمها، وأن تيسر تسجيلها، حيثما يكون ذلك مطلوبا، بجملة تدابير منها تحديد معايير فعالة وشفافة وإجراءات غير تمييزية وسريعة وغير مكلفة وفقا للتشريعات الوطنية؛

٦ - **تحث** الدول على كفالة تمشي جميع التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب والحفاظ على الأمن القومي مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وألا تعيق عمل وسلامة الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع المشاركين في أنشطة تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها؛

٧ - **تحث الدول أيضا** على اتخاذ التدابير الضرورية للتصدي لمسألة الإفلات من العقاب على الاعتداءات والتهديدات وأعمال الترويع، بما في ذلك حالات العنف الجنساني، المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وذويهم، بما في ذلك عن طريق سرعة القيام بالتحقيق في الشكاوى التي يقدمها المدافعون عن حقوق الإنسان ومعالجتها بطريقة تتسم بالشفافية والاستقلالية والمساءلة؛

٨ - **تحث كذلك** جميع الدول على التعاون مع الممثل الخاص ومساعدته على أداء مهامه وموافاته بكل المعلومات اللازمة في الوقت المناسب، والرد، دون تأخير لا مبرر له، على الرسائل المحالة إليها من الممثل الخاص؛

٩ - **تهيب** بالدول أن تنظر بجدية في الطلبات التي يوجهها إليها الممثل الخاص لزيارتها، والاستجابة لطلباته، وتحثها على الشروع في حوار بناء مع الممثل الخاص فيما يتعلق بمتابعة توصياته وتنفيذها كي تمكنه من الوفاء بولايته بقدر أكبر من الفعالية؛

١٠ - **تدعو** الدول إلى ترجمة الإعلان إلى لغاتها الوطنية واتخاذ تدابير لتحسين نشره؛

١١ - **تشجع** الدول على تعزيز أنشطة التوعية والتدريب بشأن الإعلان لتمكين المسؤولين والوكالات والسلطة القضائية وسائر السلطات من مراعاة أحكام الإعلان، ومن ثم زيادة الفهم والاحترام للأفراد والجماعات وهيئات المجتمع المشاركين في أنشطة تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها؛

١٢ - **تشجع أيضا** هيئات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك على الصعيد القطري، على أن تولي، في إطار ولاية كل منها ومن خلال العمل بالتعاون مع الدول، الاعتبار الواجب للإعلان ولتقارير الممثلة الخاصة، وتطلب في هذا الصدد إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان استرعاء انتباه جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك على الصعيد القطري، إلى تقارير الممثلة الخاصة؛

١٣ - **تطلب** بأن تنظر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وسائر هيئات الأمم المتحدة ومكاتبها وإداراتها ووكالاتها المتخصصة المعنية، كل في إطار ولايته، في السبل التي تمكنها من مساعدة الدول على تدعيم الدور الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان وكفالة أمنهم، بما في ذلك في حالات التراع المسلح وبناء السلام؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود الممثل الخاص بجميع الموارد البشرية والمادية والمالية اللازمة لتمكينه من مواصلة الاضطلاع بولايته على نحو فعال بجملة تدابير منها القيام بزيارات إلى البلدان؛

١٥ - **تطلب** إلى جميع وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية أن تقوم، في حدود ولاياتها، بتقديم كل ما يمكن من مساعدة ودعم للممثل الخاص في سياق تنفيذ برنامج الأنشطة الذي يضطلع به؛

١٦ - **تطلب** إلى الممثل الخاص أن يواصل، وفقا للولاية الموكلة إليه، تقديم تقارير سنوية عما يقوم به من أنشطة إلى الجمعية العامة وإلى مجلس حقوق الإنسان؛

١٧ - **تقرر** أن تنظر في المسألة في دورتها الرابعة والستين في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.

مشروع القرار الخامس

توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء الارتفاع المهول في عدد المشردين داخليا في جميع أنحاء العالم لأسباب منها النزاع المسلح وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث الطبيعية أو التي من صُنع الإنسان، الذين لا يحصلون على ما يكفي من الحماية والمساعدة، وإذ تدرك التحديات الخطيرة الناجمة عن ذلك بالنسبة للمجتمع الدولي،

وإذ تُسلم بأن الكوارث الطبيعية هي سبب من أسباب التشرد وأن من الممكن اتقاء عواقب المخاطر أو التخفيف كثيرا من حدتها بإدماج استراتيجيات التخفيف من خطر الكوارث في السياسات والبرامج الإنمائية الوطنية،

وإذ تدرك ما تنطوي عليه مشكلة المشردين داخليا من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان وأبعاد إنسانية، بما في ذلك في حالات التشرد الطويلة الأمد، وما تتحمله الدولة والمجتمع الدولي من مسؤولية عن زيادة تعزيز الحماية والمساعدة المقدمتين لهم،

وإذ تؤكد على أن الدولة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن توفير الحماية وتقديم المساعدة للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها، بالإضافة إلى معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة تشردهم بالتعاون على النحو المناسب مع المجتمع الدولي،

وإذ تلاحظ الوعي المتزايد لدى المجتمع الدولي بمسألة المشردين داخليا في جميع أنحاء العالم، والحاجة الملحة إلى التصدي العاجل للأسباب الجذرية لتشردهم وإيجاد حلول دائمة، بما فيها عودة المشردين طوعا بأمان وكرامة أو إدماجهم محليا،

وإذ تشير إلى القواعد ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين، وإذ تسلم بأن حماية المشردين داخليا قد تعززت بتحديد معايير معينة فيما يتعلق بحمايتهم وإعادة تأكيد تلك المعايير وتدعيمها، وبخاصة من خلال المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي[(١)]،

وإذ ترحب بالزيادة في نشر المبادئ التوجيهية الخاصة بمعالجة حالات التشرد الداخلي، وترويج تلك المبادئ وتطبيقها،

---

(١) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٤٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٢]، وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣]، فيما يتعلق بضرورة وضع استراتيجيات عالمية للتصدي لمشكلة التشرد الداخلي،

وإذ تُعرب عن استيائها من ممارسات التشريد القسري والآثار السلبية المترتبة عليها بالنسبة لتمتع جماعات كبيرة من السكان بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٤]، التي تُعرّف الإبعاد أو النقل القسري للسكان بأنه جريمة ضد الإنسانية، كما تُعرف الإبعاد أو النقل غير المشروع للسكان المدنيين والأمر بتشريدهم بأنها جرائم حرب،

وإذ ترحب بالتعاون القائم بين ممثل الأمين العام والأمم المتحدة فضلا عن التعاون مع منظمات دولية وإقليمية أخرى، وإذ تشجع على زيادة التعاون من جانبه، عملا على وضع استراتيجيات أفضل لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم وتحقيق التنمية لهم،

وإذ تعترف مع التقدير بالمساهمة المهمة والمستقلة التي تقدمها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والوكالات الإنسانية الأخرى لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم بالتعاون مع الهيئات الدولية المختصة،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٠/١٦٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا[٥] وباستنتاجاته وتوصياته؛

٢ - **تثني** على ممثل الأمين العام لما اضطلع به من أنشطة حتى الآن وللدور الحفاز الذي يؤديه في زيادة الوعي بمحنة المشردين داخليا ولجهوده المستمرة من أجل سد

---

(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ والتصويب، (E/2005/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) A/CONF.157/24 (Part 1)، الفصل الثالث.

(٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02/I.5)، الفرع ألف. المادة ٧، الفقرات ١ (د) و ٢ (د)؛ والمادة ٨، الفقرات ٢ (أ) '٧' و ٢ (هـ) '٨'.

(٥) انظر A/62/227.

احتياجاتهم في مجال التنمية وغيرها من الاحتياجات المحددة، بما في ذلك عن طريق تعميم مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخليا في كل الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة؛

٣ - **تشجع** ممثل الأمين العام على القيام، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، بمواصلة تحليله للأسباب الجذرية للتشرد الداخلي، واحتياجات المشردين وحقوقهم الإنسانية، ووضع المعايير التي يستند إليها في تعيين الحد الذي ينتهي عنده التشرد، وتدابير الوقاية، وسبل تعزيز حماية المشردين داخليا ومساعدتهم وإيجاد حلول دائمة لهم، مع مراعاة الحالات المحددة؛

٤ - **تشجع أيضا** ممثل الأمين العام على مواصلة جهوده الرامية إلى النهوض باستراتيجيات شاملة تركز على منع التشرّد، وعلى تعزيز الحماية والمساعدة، وعلى إيجاد حلول دائمة لمشكلة من هم في حالة تشرد، من خلال حوار مستمر مع الحكومات، ومع جميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، آخذا في اعتباره المسؤولية الرئيسية للدول بهذا الخصوص في حدود ولايتها القانونية؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تقدم الحماية والمساعدة للمشردين داخليا وتدعم أعمال ممثل الأمين العام؛

٦ - **تعرب عن القلق بوجه خاص** إزاء المشاكل الخطيرة التي تواجه العديد من النساء والأطفال المشردين داخليا، بما في ذلك تعرضهم للعنف وإساءة المعاملة والاستغلال الجنسي والتجنيد الإجباري والخطف، وترحب بالتزام ممثل الأمين العام بأن يولي اهتماما عميقا وأكثر منهجية لاحتياجاتهم الخاصة فيما يتعلق بالحماية والمساعدة والتنمية، وكذلك للفئات الأخرى التي لها احتياجات خاصة مثل الأشخاص الذين تعرضوا لصدمات بالغة والمسنين والمعوقين، مع مراعاة قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛

٧ - **تلاحظ مع التقدير** الدور المتزايد الذي تقوم به مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في مساعدة المشردين داخليا وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بهم وحمايتها؛

٨ - **تلاحظ** أهمية مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخليا واحتياجاتهم الخاصة من الحماية والمساعدة في سياق عمليات السلام، عند الاقتضاء، وتؤكد أن إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا، بما في ذلك من خلال العودة الطوعية وعن طريق عمليات مستدامة لإعادة إدماجهم وإعادة تأهيلهم ومشاركتهم مشاركة نشطة حسب الاقتضاء في عملية بناء السلام، هي عناصر ضرورية لبناء السلام بفعالية؛

٩ - **ترحّب** بالدور الذي تؤديه لجنة بناء السلام في هذا الصدد وتحثها على تكثيف جهودها، في حدود ولايتها، بالتعاون مع الحكومات الوطنية والحكومات الانتقالية وبالتشاور مع كيانات الأمم المتحدة المختصة، لتضمين القضايا الجاري النظر فيها، حيثما انطبق ذلك، مسألة حقوق المشردين داخليا واحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك عودتهم الطوعية وإعادة إدماجهم وإعادة تأهيلهم، إضافة إلى المسائل ذات الصلة المتعلقة بالأرض والممتلكات، وذلك عند إسداء المشورة بشأن استراتيجيات بناء السلام الخاصة ببلدان محددة بعد انتهاء الصراع أو عند اقتراح مثل هذه الاستراتيجيات؛

١٠ - **تقر** بأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي[1] هي إطار دولي مهم لحماية المشردين داخليا، وترحب بتزايد عدد الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغير الحكومية التي أصبحت تطبقها كمعيار، وتشجع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على استخدام المبادئ التوجيهية في معالجة حالات التشرد الداخلي؛

١١ - **ترحب** بمواصلة ممثل الأمين العام استخدام المبادئ التوجيهية في حواره مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، وتطلب إليه أن يواصل جهوده من أجل زيادة نشر المبادئ التوجيهية والترويج لها وتطبيقها، وأن يدعم الجهود الرامية إلى تعزيز بناء القدرات واستخدام المبادئ التوجيهية، وكذلك وضع تشريعات وسياسات محلية؛

١٢ - **تشجع** الدول على مواصلة وضع وتنفيذ تشريعات وسياسات محلية تتناول جميع مراحل التشرد، بما في ذلك من خلال تعيين جهة تنسيق وطنية داخل الحكومة معنية بمسائل التشرد الداخلي، ومن خلال تخصيص موارد في الميزانية، وتشجع المجتمع الدولي والجهات الفاعلة الوطنية على أن تقدم إلى الحكومات، عند طلبها، الدعم المالي والمساعدة في هذا الشأن؛

١٣ - **تحث** جميع الحكومات على أن تواصل تيسير أنشطة ممثل الأمين العام، وبخاصة الحكومات التي لديها حالات تشرد داخلي، وعلى أن تنظر جديا في توجيه الدعوة إلى ممثل الأمين العام لزيارة بلدانها لتمكينه من مواصلة وتعزيز الحوار مع الحكومات بشأن معالجة حالات التشرد الداخلي، وتشكر الحكومات التي قامت بذلك فعلا؛

١٤ - **تدعو** الحكومات إلى أن تنظر جديا، في حوارها مع ممثل الأمين العام، في التوصيات والاقتراحات التي يقدمها إليها وفقا لولايته، وأن تبلغه بالتدابير المتخذة بشأنها؛

١٥ - **تهيب** بالحكومات أن توفر الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، بما في ذلك المساعدة المتعلقة بإعادة الإدماج والتنمية، وأن تيسر الجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة

والمنظمات الإنسانية ذات الصلة في هذا الصدد، وذلك بوسائل منها زيادة تحسين فرص الوصول إلى المشردين داخليا؛

١٦ - **تشدد** على الدور الرئيسي الذي يضطلع به منسق الإغاثة الطارئة في التنسيق بين الوكالات في مجال حماية المشردين داخليا ومساعدتهم، وترحب بالمبادرات المستمرة من أجل كفالة وضع استراتيجيات أفضل للحماية والمساعدة والتنمية لصالح المشردين داخليا، فضلا عن تحسين تنسيق الأنشطة المتعلقة بهم؛

١٧ - **تحيط علما** بالجهود التي يضطلع بها حاليا نظام العمل الإنساني التابع للأمم المتحدة، وتؤكد على الحاجة إلى زيادة تعزيز الترتيبات المشتركة بين الوكالات وقدرات وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة من أجل التصدي للتحديات الإنسانية الضخمة الناجمة عن التشرد الداخلي، وتشدد في هذا الصدد على أهمية اتباع نهج تعاوني فعال وثابت ويخضع للمساءلة؛

١٨ - **تشجع** جميع وكالات الأمم المتحدة المختصة ومنظمات المساعدة الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنمائية على زيادة تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها عن طريق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وفي البلدان التي تشهد حالات من التشرد الداخلي، وعلى تقديم كل ما يمكن من أوجه المساعدة والدعم لممثل الأمين العام؛

١٩ - **تلاحظ مع التقدير** الاهتمام المتزايد بمسألة المشردين داخليا في عملية النداءات الموحدة المشتركة بين الوكالات، وتشجع على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد؛

٢٠ - **تدرك** أهمية قاعدة البيانات العالمية المتعلقة بالأشخاص المشردين، التي دعا إلى إنشائها ممثل الأمين العام، وتشجع أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والحكومات على مواصلة التعاون بشأن هذه الجهود وتقديم الدعم لها، من خلال جملة أمور منها تقديم البيانات ذات الصلة بحالات التشرد الداخلي والموارد المالية؛

٢١ - **ترحب** بالمبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ومجلس أوروبا، والكومنولث، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، للعمل على تلبية احتياجات المشردين داخليا فيما يتعلق بالحماية والمساعدة والتنمية، وتشجعها هي والمنظمات الإقليمية الأخرى على تعزيز أنشطتها وزيادة تعاونها مع ممثل الأمين العام؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى ممثله، من الموارد القائمة، كل ما يلزم من مساعدة للنهوض بولايته على نحو فعال، وتشجع الممثل على مواصلة التماس مساهمات الدول والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة من أجل إيجاد أساس أكثر ثباتا للعمل الذي يضطلع به؛

٢٣ - **تطلب** إلى ممثل الأمين العام أن يعد للجمعية العامة في دورتيها الثالثة والستين والرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٤ - **تقرر** أن تواصل في دورتها الرابعة والستين النظر في مسألة توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا.

مشروع القرار السادس
مناهضة تشويه صورة الأديان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد قطعت على نفسها، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عهدا بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي، دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة في هذا الصدد،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[(١)]، وإذ ترحب بما أعرب عنه في إعلان الألفية من تصميم على اتخاذ تدابير للقضاء على أعمال العنصرية وكراهية الأجانب الآخذة في الازدياد في كثير من المجتمعات، وعلى العمل على زيادة الوئام والتسامح في المجتمعات كافة، وإذ تتطلع إلى تنفيذ هذا الإعلان تنفيذا فعليا على جميع الصعد، بما في ذلك تنفيذه في سياق إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١[(٢)]،

وإذ تشير إلى إعلان البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات[(٣)]، وإذ تدعو الدول، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، في حدود مواردها الحالية، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني إلى المساهمة في تنفيذ برنامج العمل الوارد في البرنامج العالمي،

وإذ ترحب باستهلال مبادرة تحالف الحضارات التي يتمثل هدفها في تلبية الحاجة إلى قيام المجتمع الدولي ببذل جهد راسخ لتعزيز الاحترام والتفاهم المتبادلين بين مختلف الثقافات والمجتمعات، والقيام في هذا الصدد بتعيين الممثل السامي للأمين العام لشؤون تحالف الحضارات،

وإذ ترحب أيضا بالتقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان،

---

(١) انظر القرار ٥٥/٢.

(٢) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٣) انظر القرار ٥٦/٦.

وإذ تشدد على أهمية زيادة الاتصالات على جميع الصعد من أجل تعميق الحوار وتعزيز التفاهم بين مختلف الثقافات والأديان والمعتقدات والحضارات، وإذ ترحب في هذا الصدد بالإعلان الختامي وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما الاجتماع الوزاري لحركة عدم الانحياز بشأن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي، المعقود في طهران، في ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧[٤]،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز على أساس الدين أو المعتقد يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وإنكارا لمبادئ الميثاق،

واقتناعا منها بأن احترام أوجه التنوع الثقافي والعرقي والديني واللغوي، وكذلك الحوار بين الحضارات وداخلها، أمر جوهري لإحلال السلام وتحقيق التفاهم والصداقة بين الأفراد والشعوب ذوي الثقافات المختلفة وبين دول العالم، في حين أن مظاهر التحيز الثقافي والتعصب وكراهية الأجانب الموجهة نحو أشخاص ينتمون إلى ثقافات وأديان ومعتقدات مختلفة تولد الكراهية والعنف بين الشعوب والدول في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعترف بالمساهمات القيمة التي قدمتها جميع الديانات والمعتقدات في الحضارة الحديثة وبالمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين الحضارات لتحسين إدراك القيم المشتركة وفهمها،

وإذ تؤكد من جديد حاجة جميع الدول إلى مواصلة بذل الجهود على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم بين الحضارات والثقافات والأديان والمعتقدات، وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دورا هاما تؤديه في تعزيز التسامح وحرية الدين والمعتقد واحترام تلك الحرية،

وإذ تشدد على الدور الهام للتعليم في تعزيز التسامح والقضاء على التمييز على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تثير بالغ جزعها الاتجاهات المتزايدة نحو التمييز على أساس الدين والمعتقد، بما في ذلك في بعض السياسات والقوانين الوطنية التي تَصِم مجموعات من الأشخاص ينتمون إلى ديانات ومعتقدات معينة، وذلك بعدة ذرائع تتصل بالأمن والهجرة غير المشروعة،

وإذ يثير جزعها أيضا الحالات الخطيرة من التعصب والتمييز وأعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد وأعمال الترهيب والإكراه بدافع التطرف الديني أو غير الديني

---

(٤) انظر A/62/464، المرفق.

التي تحدث في أنحاء كثيرة من العالم، إضافة إلى الصورة السلبية التي تقدمها وسائط الإعلام عن الإسلام واعتماد وإنفاذ قوانين تنتهج التمييز بصورة محددة ضد المسلمين وتستهدف المسلمين، وبخاصة الأقليات المسلمة في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وتهدد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن تشويه صورة الأديان يمكن أن يؤدي إلى التنافر الاجتماعي وإلى انتهاكات لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٤/٦١، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام وبالاستنتاج الوارد فيه[٥]؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء إظهار الأديان بمظهر سلبي، وإزاء مظاهر التعصب والتمييز في مسائل الدين أو المعتقد التي لا تزال واضحة في العالم؛

٣ - **تعرب عن استيائها الشديد** من الهجمات والاعتداءات المادية على المنشآت التجارية والمراكز الثقافية وأماكن العبادة الخاصة بجميع الأديان، وكذلك استهداف الرموز الدينية؛

٤ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء البرامج والخطط التي تنفذها المنظمات والمجموعات المتطرفة بهدف تشويه صورة الأديان، وخاصة عندما تتغاضى عنها الحكومات؛

٥ - **تعرب أيضا عن بالغ قلقها** إزاء الربط المتكرر والخاطئ بين الإسلام وانتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب؛

٦ - **تلاحظ مع بالغ القلق** اشتداد حملة تشويه صورة الأديان والوصف الوصمي العرقي والديني للأقليات المسلمة في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المأساوية؛

٧ - **تعترف** بأن تشويه صورة الأديان والتحريض على الكراهية الدينية يصبحان، في سياق مكافحة الإرهاب وردود الفعل إزاء تدابير مكافحة الإرهاب، عاملا مسيئا يسهم في حرمان أفراد المجموعات المستهدفة من حقوقهم الأساسية وحرياتهم وكذلك في إقصائهم الاقتصادي والاجتماعي؛

٨ - **تعرب عن استيائها** من استخدام وسائط الإعلام المطبوعة والسمعية والبصرية والإلكترونية، بما فيها الإنترنت، وأية وسيلة أخرى للتحريض على أعمال العنف

(٥) A/62/288.

أو كراهية الأجانب أو ما يتصل بذلك من تعصب، وللتمييز ضد الإسلام أو أي دين آخر، فضلا عن استهداف الرموز الدينية؛

٩ - **تؤكد** ضرورة المكافحة الفعالة لتشويه صورة جميع الأديان، والتحريض على الكراهية الدينية، وبخاصة كراهية الإسلام والمسلمين؛

١٠ - **تشدد** على أن لكل فرد الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي حرية التعبير، وأن ممارسة هذين الحقين تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة ويمكن بالتالي أن تخضع لقيود حسبما هو منصوص عليه في القانون وحسبما يقتضيه احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب واحترام الديانات والمعتقدات؛

١١ - **تحث** الدول على اتخاذ إجراءات لمنع الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف؛

١٢ - **تحث الدول أيضا** على القيام، في إطار نظمها القانونية والدستورية، بتوفير الحماية الكافية من جميع أعمال الكراهية والتمييز والترهيب والإكراه الناجمة عن تشويه صورة الأديان، وعلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتعزيز التسامح واحترام جميع الأديان والمعتقدات وفهم منظومات القيم التي تحكمها، وأن تكمل نظمها القانونية باستراتيجيات فكرية وأخلاقية لمكافحة الكراهية والتعصب الدينيين؛

١٣ - **تحث** جميع الدول على ضمان قيام جميع الموظفين العموميين، بمن فيهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والعسكريون، وموظفو الخدمة المدنية، والمعلمون، أثناء أدائهم مهامهم الرسمية، باحترام الأشخاص بصرف النظر عن أديانهم ومعتقداتهم المختلفة وعدم التمييز بين الأشخاص على أساس دينهم أو معتقدهم، وضمان توفير أي تثقيف أو تدريب لازم ومناسب لهم؛

١٤ - **تشدد** على ضرورة مكافحة تشويه صورة الأديان والتحريض على الكراهية الدينية، عن طريق وضع إجراءات في شكل استراتيجيات وتنسيقها على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، من خلال التثقيف وإذكاء الوعي؛

١٥ - **تحث** الدول على ضمان حصول الجميع على التعليم، بموجب القانون وفي الممارسة العملية، بما في ذلك حصول جميع الأطفال، إناثا وذكورا، على التعليم الابتدائي المجاني، وضمان حصول الكبار على التعليم والتثقيف مدى الحياة، على أساس احترام حقوق

الإنسان والتنوع والتسامح دون تمييز من أي نوع كان، والكف عن اتخاذ أي تدابير قانونية أو غيرها تفضي إلى التفرقة العنصرية في مجال الالتحاق بالمدارس؛

١٦ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يشجع على حوار عالمي يعزيز ثقافة تسامح وسلام تقوم على احترام حقوق الإنسان واحترام تنوع الأديان والمعتقدات، وتحث الدول والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية على دعم هذا الحوار والمشاركة فيه؛

١٧ - **تؤكد** أن على مجلس حقوق الإنسان أن يقوم بتعزيز الاحترام العالمي لجميع القيم الدينية والثقافية والتصدي لحالات التعصب والتمييز والتحريض على كراهية أفراد أي طائفة أو أتباع أي دين؛

١٨ - **تحيط علما** بالجهود التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز جوانب حقوق الإنسان وإدراجها في البرامج التعليمية، ولا سيما البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، المعلن عنه في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤[٦]، وتهيب بالمفوضة السامية أن:

(أ) تواصل هذه الجهود، مع التركيز على مساهمات الثقافات والتنوع الديني والثقافي؛

(ب) تتعاون مع سائر المنظمات الدولية ذات الصلة في عقد مؤتمرات مشتركة يكون الغرض منها تشجيع الحوار بين الحضارات وتعزيز فهم الطابع العالمي لحقوق الإنسان وإعمال هذه الحقوق على مختلف المستويات، ولا سيما مكتب الممثل السامي لشؤون تحالف الحضارات والوحدة المكلفة داخل الأمانة العامة بالتفاعل مع مختلف الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وتنسيق إسهامها في العملية الحكومية الدولية ؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يشمل مسألة احتمال وجود ترابط بين تشويه صورة الأديان والزيادة المفاجئة في التحريض والتعصب والكراهية في كثير من أنحاء العالم.

(٦) انظر القرارين ٥٩/١١٣ ألف وباء.

مشروع القرار السابع
حقوق الإنسان والتنوع الثقافي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]، وكذلك صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٥٤/١٦٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٩١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٥٧/٢٠٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٥٨/١٦٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٠/١٦٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥، وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٥٤/١١٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٢٣ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٦٠/٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ فيما يتعلق بسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات،

وإذ تلاحظ أن العديد من الصكوك المبرمة داخل منظومة الأمم المتحدة تشجع التنوع الثقافي، وكذلك صون الثقافة وتنميتها، ولا سيما إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي، الذي أعلنه في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الرابعة عشرة[٣]،

وإذ تحيط علما بمذكرة الأمين العام[٤]،

وإذ تشير إلى أن على الدول، على النحو المشار إليه في القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، الذي يتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، واجب التعاون مع بعضها البعض، بغض النظر عن الاختلافات في نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، في شتى مجالات العلاقات الدولية وفي تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الرابعة عشرة، باريس، ١٩٦٦، القرارات.

(٤) A/60/340.

للجميع ومراعاتها، وفي القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وجميع أشكال التعصب الديني،

وإذ ترحب باعتماد البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات في قرارها ٦/٥٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ ترحب أيضا بمساهمة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، في تشجيع احترام التنوع الثقافي،

وإذ ترحب كذلك بالإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[٥] وخطة العمل المتصلة به[٦]، اللذين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ أثناء دورته الحادية والثلاثين، واللذين دعت فيهما الدول الأعضاء منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية الأخرى إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتعزيز المبادئ المنصوص عليها في الإعلان وخطة العمل المتصلة به بهدف زيادة تضافر الإجراءات لصالح التنوع الثقافي،

وإذ تحيط علما بالاجتماع الوزاري لحركة عدم الانحياز الذي تناول حقوق الإنسان والتنوع الثقافي، المعقود في طهران في ٣ و ٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومترابطة، ومتشابكة، وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان كافة بطريقة نزيهة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز، وأن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحميها، مع وجوب مراعاة ما تتسم به الخصوصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة من أهمية،

وإذ تسلم بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم من أجل تطورها الثقافي مصدر لإثراء الحياة الثقافية للبشرية بشكل متبادل،

---

(٥) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر – ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد ١: القرارات، الفصل الخامس، القرار ٢٥، المرفق الأول.

(٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ تأخذ في اعتبارها أن ثقافة السلام تعزز بشكل فعال مبدأ عدم اللجوء إلى العنف واحترام حقوق الإنسان وتقوي التضامن فيما بين الشعوب والأمم وتدعم الحوار بين الثقافات،

وإذ تسلم بأن جميع الثقافات والحضارات تتقاسم مجموعة مشتركة من القيم العالمية،

وإذ تسلم بأن تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وثقافاتها وتقاليدها سيسهم في احترام ومراعاة التنوع الثقافي فيما بين جميع الشعوب والدول،

وإذ ترى أن تقبل التنوع الثقافي والعرقي والديني واللغوي، وكذلك الحوار فيما بين الحضارات وداخلها، أمران أساسيان لتحقيق السلام والتفاهم والصداقة بين الأفراد والشعوب المنتمية إلى مختلف ثقافات العالم وأممه، في حين تولد مظاهر التحامل الثقافي والتعصب والكراهية إزاء الثقافات والأديان المغايرة كراهية وعنفا فيما بين الشعوب والأمم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تسلم أيضا بأن لكل ثقافة عزتها وقيمتها الجديرتين بأن يعترف بهما وأن تحترما وتصانا، واقتناعا منها بأن جميع الثقافات، بثراء تعددها وتنوعها وبما تحدثه من تأثيرات متبادلة في بعضها البعض، تشكل جزءا من التراث المشترك الذي تملكه البشرية جمعاء،

واقتناعا منها بأن تشجيع التعدد الثقافي وتقبل شتى الثقافات والحضارات وقيام حوار فيما بينها، يسهم في جهود جميع الشعوب والأمم لإثراء ثقافاتها وتقاليدها بالعمل على تبادل المعرفة والإنجازات الفكرية والمعنوية والمادية على نحو يعود عليها بالمنفعة المتبادلة،

واعترافا منها بالتنوع في العالم، وإذ تسلم بأن جميع الثقافات والحضارات تسهم في إثراء البشرية، وإذ تقر بأهمية احترام وتفهم التنوع الديني والثقافي في جميع أنحاء العالم، وإذ تلتزم، تعزيزا للسلام والأمن الدوليين، بالعمل على النهوض برفاه الإنسان وحريته وتقدمه في كل مكان، وكذلك بتشجيع التسامح والاحترام والحوار والتعاون فيما بين مختلف الثقافات والحضارات والشعوب،

١ - **تؤكد** ما لاحتفاظ جميع الشعوب والأمم بتراثها الثقافي وتقاليدها وتطوير ذلك التراث والتقاليد والمحافظة عليها في مناخ وطني ودولي يسوده السلام والتسامح والاحترام المتبادل من أهمية بالنسبة إليها جميعا؛

٢ - **ترحب** باعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[(٧)]، الذي تعتبر فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، أن التسامح من القيم الأساسية ذات الأهمية الحيوية للعلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين، وأنه ينبغي أن يتضمن

(٧) انظر القرار ٥٥/٢.

العمل بنشاط على تنمية ثقافة السلام والحوار بين الحضارات، وأن يحترم البشر بعضهم بعضا بكل ما تتسم به معتقداتهم وثقافاتهم ولغاتهم من تنوع، دون خشية أو قمع لما يوجد داخل المجتمعات أو فيما بينها من اختلافات، بل وأن يعتزوا بها باعتبارها رصيدا ثمينا للبشرية؛

٣ - **تسلم** بأن لكل فرد الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؛

٤ - **تؤكد** أن على المجتمع الدولي أن يسعى إلى مواجهة التحديات والفرص التي تطرحها العولمة بطريقة تضمن احترام التنوع الثقافي لدى الجميع؛

٥ - **تعرب عن إصرارها** على منع التذويب الثقافي في سياق العولمة والحد منه، وذلك عن طريق زيادة التبادل بين الثقافات الذي يستلهم تشجيع التنوع الثقافي وحمايته؛

٦ - **تؤكد** أن الحوار بين الثقافات يثري بصفة أساسية الفهم المشترك لحقوق الإنسان كما تؤكد على أهمية الفوائد المكتسبة من تشجيع وتنمية الاتصالات والتعاون على الصعيد الدولي في الميادين الثقافية؛

٧ - **ترحب** بإقرار المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بضرورة احترام التنوع وتعظيم فوائده داخل الدول وفيما بينها، بالعمل معا من أجل بناء مستقبل مثمر يسوده الوئام، من خلال تطبيق وتعزيز قيم ومبادئ العدل والمساواة وعدم التمييز والديمقراطية والإنصاف والصداقة والتسامح والاحترام داخل المجتمعات والأمم وفيما بينها، وعلى وجه الخصوص من خلال برامج الإعلام والتعليم، بغية إذكاء الوعي والتفهم لمزايا التنوع الثقافي، بما في ذلك البرامج التي تعمل فيها السلطات العامة في شراكة مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر قطاعات المجتمع المدني؛

٨ - **تسلم** بأن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع يعزز التعدد الثقافي، ويسهم من ثم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية، وينهض بتطبيق حقوق الإنسان المقبولة عالميا والتمتع بها في جميع أنحاء العالم، ويعزز العلاقات الودية المستقرة فيما بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛

٩ - **تشدد** على أن تشجيع التعدد الثقافي والتسامح على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي مهم لتعزيز احترام الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي؛

١٠ - **تشدد أيضا** على أن التسامح واحترام التنوع ييسران تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وتمتع الكل بجميع حقوق

الإنسان، وتؤكد أن التسامح واحترام التنوع الثقافي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي هي أمور يشد بعضها أزر بعض؛

١١ - **تحث** جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على بناء نظام دولي يقوم على شمول الجميع وعلى العدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم المتبادل وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، ونبذ جميع المذاهب الإقصائية القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٢ - **تحث** الدول على كفالة أن تعكس نظمها السياسية والقانونية التنوع الثقافي داخل مجتمعاتها، وعند الاقتضاء، على تحسين المؤسسات الديمقراطية لجعلها تقوم على مشاركة أكمل، وتجنب تهميش وإقصاء قطاعات معينة من المجتمع وممارسة التمييز ضدها؛

١٣ - **تهيب** بالدول والمنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة الإقرار بالتنوع الثقافي وتعزيز احترامه بغرض النهوض بأهداف السلام والتنمية وبحقوق الإنسان المقبولة عالميا، كما تدعو المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى القيام بذلك؛

١٤ - **تشدد** على ضرورة استخدام وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة بحرية لإيجاد الظروف اللازمة لتجدد الحوار بين الثقافات والحضارات؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد، في ضوء هذا القرار، تقريرا عن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بالإضافة إلى الاعتبارات الواردة في هذا القرار بشأن التسليم بالتنوع الثقافي وأهميته بين جميع شعوب العالم وأممه، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

١٦ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل المراعاة التامة للمسائل التي يتناولها هذا القرار في سياق أنشطتها التي تضطلع بها من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٧ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الرابعة والستين في إطار البند الفرعي المعنون ''مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية''.

مشروع القرار الثامن

حماية المهاجرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن حماية المهاجرين، وآخرها القرار ٦١/١٦٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٤٧ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[(١)]،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(٢)]، الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، وفي مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(٣)]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[(٣)]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[(٤)]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[(٥)]، واتفاقية حقوق الطفل[(٦)]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع

---

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2005/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

أشكال التمييز العنصري[٧]، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية [٨]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٩]،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام المتعلقة بالمهاجرين، الواردة في نتائج مختلف المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أهمية مجلس حقوق الإنسان في تعزيز احترام حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومن بينهم المهاجرون،

وإذ تحيط علما بالفتوى OC-16/99 المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ المتعلقة بالحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية ضمن إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، والفتوى OC-18/03 المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ المتعلقة بالوضع القانوني للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وحقوقهم، اللتين أصدرتهما محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما أيضاً بالحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في القضية المتعلقة بأفينا ومواطنين مكسيكيين آخرين، وإذ تشير إلى التزامات الدول التي جرى تأكيدها في ذلك الحكم،

وإذ تشير إلى الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي جرى في نيويورك يومي ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بغرض مناقشة الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية، والذي أُقر فيه بوجود علاقة بين الهجرة الدولية والتنمية وحقوق الإنسان، **وإذ تحيط علماً** بالاجتماع الأول للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية الذي استضافته ونظمته حكومة بلجيكا في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وإذ تؤكد الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وأهمية التعاون الدولي والإقليمي والثنائي والحوار في هذا الشأن، على النحو الواجب، وضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين وبخاصة في وقت تزايدت فيه تدفقات الهجرة في الاقتصاد المعولم وأصبحت تجري في سياق يتسم بشواغل أمنية جديدة،

---

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

وإذ تضع في اعتبارها أن السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، بما في ذلك ما يتصل منها بالإدارة المنظمة للهجرة، ينبغي أن تشجع انتهاج مناهج كلية تأخذ في الحسبان أسباب هذه الظاهرة ونتائجها، بالإضافة إلى الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

وإذ تلاحظ أن كثيرا من العاملات المهاجرات يعملن في الاقتصاد غير الرسمي وفي أعمال أقل اعتمادا على المهارات مقارنة بالرجال، مما يجعلهن أكثر عرضة لسوء المعاملة والاستغلال،

وإذ يساورها القلق إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، الذين يعرضون أنفسهم للخطر بمحاولة عبور الحدود الدولية دون حيازة وثائق السفر المطلوبة، وإذ تشدد على أن الدول ملزمة باحترام حقوق الإنسان لهؤلاء المهاجرين،

وإذ تؤكد أهمية قيام الدول، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بتنظيم حملات إعلامية ترمي إلى إيضاح الفرص والقيود والحقوق في حالة الهجرة لتمكين كل فرد من اتخاذ قرارات واعية وللحيلولة دون سلوكه مسالك خطرة لعبور الحدود الدولية،

١ - **تطلب** إلى الدول أن تقوم بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وحمايتها على نحو فعال، أيا كان وضعهم من ناحية الهجرة، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال؛ وأن تتناول مسألة الهجرة الدولية من خلال التعاون والحوار على الصعد الدولية أو الإقليمية أو الثنائية مُعتمدة نهجا شاملا ومتوازنا، مع الاعتراف بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق بلدان المنشأ والعبور والمقصد من أجل تعزيز حقوق الإنسان الواجبة لجميع المهاجرين وحمايتها، وتجنب النهج التي قد تزيد من معاناتهم؛

٢ - **تطلب أيضاً** إلى الدول أن تكفل احترام حقوق الإنسان للمهاجرين بشكل تام في قوانينها وسياساتها، بما في ذلك تلك القوانين والسياسات بمجالات مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية مثل الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين؛

٣ - **تحيط علماً مع الاهتمام** بتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين[١٠]؛

٤ - **تهيب** بالدول التي لم توقع وتصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٩] أو لم تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل

(١٠) انظر A/HCR/4/24 ؛ وانظر أيضاً A/62/218.

الأولوية، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل جهوده من أجل إذكاء الوعي بالاتفاقية وتعزيزها؛

٥ - **تحث** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١١] والبروتوكولين المكملين لها، وهما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[١٢]، وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه[١٣]، على تنفيذها بالكامل، وتهيب بالدول التي لم تصدق عليها أن تنظر في الانضمام إليها أو التصديق عليها كمسألة ذات أولوية؛

٦ - **تحيط علماً** بتقديم تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن دورتيها الخامسة والسادسة [١٤] .

٧ - **تطلب** إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والجهات المعنية أن تراعي في سياساتها ومبادراتها المتعلقة بقضايا الهجرة، الطابع العالمي لظاهرة الهجرة، وأن تولي الاهتمام الواجب للتعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا الميدان، بوسائل منها إجراء حوارات عن الهجرة تشمل بلدان المنشأ وبلدان المقصد والعبور، وكذلك المجتمع المدني، بما فيه المهاجرون، لمعالجة هذه الظاهرة بطريقة شاملة تتناول مختلف جوانبها، مثل أسبابها ونتائجها، والتحديات التي تمثلها الهجرة غير الشرعية أو المخالفة للأنظمة، مع إعطاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛

٨ - **تعرب عن القلق** إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات وتدابير ربما تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، وتؤكد من جديد أن على الدول، عند ممارستها حقها السيادي في سن وإنفاذ التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها، واجب الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين؛

٩ - **تطلب** إلى الدول أن تتخذ تدابير ملموسة للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء عبور أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعند الحدود وفي نقاط تفتيش المهاجرين، وأن تدرب الموظفين العموميين الذين يعملون في تلك المرافق وفي

---

(١١) القرار ٥٥/٢٥، المرفق الأول.

(١٢) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

(١٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون. الملحق رقم ٤٨ (A/62/48).

مناطق الحدود على معاملة المهاجرين باحترام ووفقا للقانون، وأن تعمد، وفقا للقوانين السارية، إلى مقاضاة من يقترف أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد، أو العكس، بما في ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية؛

١٠ - **تحث** الدول على كفالة أن تسمح آليات إعادة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية بتحديد الأشخاص المستضعفين ومنحهم حماية خاصة، وأن تراعي، بما يتمشى مع الواجبات والالتزامات الدولية، مبدأ مصلحة الطفل العليا و لم شمل الأسر؛

١١ - **تؤكد** حق المهاجرين في العودة إلى البلد الذي يحملون جنسيته؛

١٢ - **تؤكد من جديد وبشدة** واجب الدول الأطراف أن تكفل الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣[٨]، ولا سيما فيما يخص حق جميع الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، في الاتصال بمسؤول قنصلي تابع للدولة الموفدة، في حالة الاعتقال أو الحبس أو التحفظ أو الاحتجاز، وواجب الدولة المستقبلة أن تبلغ الشخص الأجنبي دون تأخير بحقوقه بموجب الاتفاقية؛

١٣ - **تدين بشدة** مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين، والقوالب النمطية التي يوصمون بها في كثير من الأحيان، خاصة على أساس الدين أو المعتقد، وتحث الدول على تطبيق القوانين القائمة متى حدثت أفعال أو برزت مظاهر أو استخدمت تعابير تنم عن كراهية الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، وذلك بغية استئصال ظاهرة إفلات من يرتكبون الأفعال التي تنم عن كراهية الأجانب والعنصرية من العقاب؛

١٤ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تقوم، طبقا لتشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية المنطبقة التي هي طرف فيها، بإنفاذ قوانين العمل بطريقة فعالة، ويشمل ذلك التصدي لانتهاكات تلك القوانين، فيما يتعلق بعلاقات العمل وظروفه المتصلة بالعمال المهاجرين، بما في ذلك الأمور المتصلة بأجورهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل، وحقهم في حرية تكوين جمعيات؛

١٥ - **تشجع** جميع الدول على إزالة العراقيل التي قد تمنع تحويلات المهاجرين النقدية من الوصول بصورة آمنة وبسرعة ودون قيود إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلد آخر، وفقا للتشريعات المعمول بها، والنظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق تلك التحويلات؛

١٦ - **ترحب** ببرامج الهجرة التي اعتمدتها بعض البلدان والتي تتيح للمهاجرين الاندماج التام في البلدان المضيفة، وتيسر لم شمل الأسر، وتهيئ بيئة متجانسة ومتسامحة يشيع فيها الاحترام، وتشجع الدول على النظر في إمكانية اعتماد برامج من هذا القبيل؛

١٧ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وإلى جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، ضمان إدراج منظور حقوق الإنسان للمهاجرين ضمن القضايا ذات الأولوية في المناقشات الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية، مع مراعاة المناقشات التي جرت في الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية، الذي أُجري عملا بقرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام توفير الموارد اللازمة، في حدود الموارد المتاحة للأمم المتحدة، لتمكين اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من الاجتماع في دورتين منفصلتين في عام ٢٠٠٨ ، تدوم الدورة الأولى لمدة أسبوعين متتاليين والثانية لمدة أسبوع واحد، لأغراض النهوض بأعباء العمل الناشئ عن زيادة عدد التقارير المقدمة من الدول الأطراف إلى اللجنة، وتدعو اللجنة إلى النظر في السبل الكفيلة بتحسين فعالية دورات عملها؛

١٩ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين وأن يدرج في ذلك التقرير تحليلاً للسبل والوسائل الكفيلة بتعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين، بما في ذلك عن طريق استخدام بيانات وإحصاءات متعلقة بمساهمات المهاجرين في البلدان المستقبلة، مع مراعاة آراء المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، وتقرر مواصلة دراسة المسألة في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

مشروع القرار التاسع

القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير أيضا إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(١)]، والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(٢)]، وغيرهما من أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشدد على أهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الجماهير واحترامها للتنوع، ويشمل ذلك حرية التعبير عن الدين، وإذ تشدد أيضا على أنه ينبغي أن يسهم التعليم، ولا سيما في المدارس، إسهاما مهما في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ ترى أن الدين أو المعتقد يشكل، بالنسبة للمجاهرين بأي منهما، أحد العناصر الأساسية في تصورهم للحياة، وأنه ينبغي احترام وضمان حرية الدين أو المعتقد بشكل تام،

وإذ يساورها القلق إزاء الهجمات التي تستهدف الأماكن والمواقع الدينية والمقدسات، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار القديمة والباقية،

وإذ تدرك العمل المهم الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في توفير الإرشادات بشأن نطاق حرية الدين أو المعتقد،

وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دورا مهما تؤديه في تعزيز التسامح والاحترام وحرية الدين أو المعتقد،

---

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ تدرك أهمية الحوار بين الأديان وداخل الأديان، ودور المنظمات الدينية وغيرها من المنظمات غير الحكومية في تعزيز التسامح في الأمور المتعلقة بالدين أو المعتقد، وترحب في هذا الصدد بالحوار الرفيع المستوى بشأن التفاهم بين الديانات والثقافات والتعاون من أجل السلام المعقود في الجمعية العامة يومي ٤ و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وآخرها القرار ١٦١/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، فضلا عن قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٣]،

١ - **تدين** جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وكذلك انتهاكات حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد؛

٢ - **تشدد** على أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين ينطبق على قدم المساواة على الناس كافة، بصرف النظر عن دياناتهم أو معتقداتهم ودون أي تمييز فيما يتعلق بتمتعهم بحماية القانون على قدم المساواة؛

٣ - **تشدد** على أنه لا يجوز، كما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فرض قيود على حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد إلا إذا كانت القيود منصوصا عليها في القانون، وكانت ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وكانت تطبق على نحو لا ينتقص من الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛

٤ - **تدرك، مع القلق الشديد،** تلك الزيادة العامة في أعمال التعصب والعنف الموجهة ضد أفراد العديد من الطوائف الدينية وغيرها من الطوائف في أنحاء مختلفة من العالم، بما في ذلك الحالات الناشئة عن كراهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المسيحية، **والتقدم البطيء في تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد**[٤]؛

---

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الرابع، ٢، الجزء ألف.

(٤) قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦.

٥ - **تدرك أيضا مع القلق** حالة الأفراد المستضعفين، بمن فيهم اللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخليا، من حيث قدرتهم على أن يمارسوا بحرية حقهم في حرية الدين أو المعتقد؛

٦ - **تعرب عن قلقها** إزاء استمرار التعصب والتمييز الاجتماعيين الممارسين على نطاق مؤسسي ضد الكثيرين باسم الدين أو المعتقد؛

٧ - **تدين** أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو مناصبة العداء أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية والبصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

٨ - **تشدد** على أن حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير هما من الحريات المترابطة والمتداخلة التي يشد بعضها أزر بعض؛

٩ - **تحيط علما** بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد والمقرِّر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المقدم وفقا لمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٧/١، بشأن التحريض على الكراهية العنصرية والدينية، وتشجيع التسامح[٥]؛

١٠ - **تحث** الدول على تكثيف جهودها للقضاء على التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وتحقيقا لهذه الغاية:

(أ) أن تكفل نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز توفير ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، بطرق منها إتاحة سبل انتصاف فعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، أو الحق في ممارسة المرء لطقوسه الدينية بحرية، بما في ذلك حرية المرء في تغيير دينه أو معتقده؛

(ب) أن تكفل عدم حرمان أي من الخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة أو الحرية أو الأمن الشخصي، وعدم تعرض أحد للتعذيب أو الاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين للأسباب ذاتها، وتقديم جميع مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق إلى العدالة؛

---

(٥) A/HRC/2/3.

(ج) أن تكفل، على وجه الخصوص، حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بأي دين أو معتقد، وفي إقامة وإدارة الأماكن اللازمة لهذه الأغراض، وحق جميع الأشخاص في كتابة وإصدار ونشر جميع المنشورات ذات الصلة في هذه المجالات؛

(د) أن تكفل، وفقا للتشريعات الوطنية الملائمة وطبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، الاحترام الكامل والحماية التامة لحرية جميع الأشخاص وأعضاء الجماعات في إقامة وإدارة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية؛

(هـ) أن تكفل مراعاة جميع المسؤولين الرسميين والموظفين المدنيين، بمن فيهم أفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين والعسكريون والمربّون، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية، احترام الأديان والمعتقدات المختلفة وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وتوفير كل ما هو ضروري ومناسب من تعليم وتدريب؛

(و) أن تعزز وتشجع التفاهم والتسامح والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد عن طريق التعليم وغيره من الوسائل.

١١ - **تشدد** على أهمية مواصلة وتعزيز الحوار بين الأديان أو المعتقدات وداخلها، بما في ذلك بين الطوائف والزعماء الدينيين وبمشاركة المرأة والشباب، من أجل التشجيع على المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم المتبادل؛

١٢ - **تشدد أيضا** على أنه ينبغي تجنب المضاهاة بين أي دين والإرهاب لأن هذا قد يؤدي إلى آثار ضارة على تمتع كل أفراد الجماعات الدينية المعنية بالحق في حرية الدين أو المعتقد؛

١٣ - **ترحب** بالجهود المتواصلة التي تبذلها جميع الجهات الفاعلة في المجتمع، بما فيها المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، من أجل تعزيز تنفيذ الإعلان، وتشجع تلك الجهود، وتشجع كذلك أعمال هذه الجهات الفاعلة في تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسليط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد؛

١٤ - **ترحب** بأعمال وتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحرية الدين أو المعتقد[٦]؛

(٦) انظر A/62/280.

١٥ - **تحث** جميع الحكومات على التعاون الكامل مع المقررة الخاصة والاستجابة لطلباتها الرامية إلى زيارة بلدانها وتزويدها بجميع المعلومات اللازمة لتمكينها من تنفيذ ولايتها تنفيذا فعالا؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقررة الخاصة على الموارد اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على أتم وجه؛

١٧ - **تطلب** إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

١٨- **تقرر** النظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في دورتها الثالثة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

مشروع القرار العاشر
المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/١٠٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٥٥/٣٤ باء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٥٥/٢٣٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والجزء الثالث من قرارها ٥٥/٢٣٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقراراتها ٥٨/١٧٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٥٩/١٨٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٦٠/١٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٦١/١٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا،

وإذ تشير كذلك إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أوصى بإتاحة مزيد من الموارد لدعم الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في إطار برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[(١)]،

وإذ تشير إلى تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[(٢)]،

وإذ تحيط علما بانعقاد الاجتماعين الوزاريين الخامس والعشرين والسادس والعشرين للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، في سان تومي، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧، وفي ياوندي، في الفترة من ٣ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام[(٣)]،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(٤)]، ولا سيما قراره الذي أكد فيه مضاعفة الميزانية العادية للمفوضية خلال فترة السنوات الخمس المقبلة،

---

(١) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٦، الإضافة (A/56/36/Add.1).

(٣) A/62/317.

(٤) انظر القرار ٦٠/١.

١ - **ترحب** بأنشطة المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا في ياوندي؛

٢ - **تلاحظ مع الارتياح** الدعم الذي قدمه البلد المضيف من أجل إنشاء المركز؛

٣ - **تحيط علما** باعتماد الاستراتيجية الجديدة التي تدوم ثلاث سنوات للمركز، والتي تهدف إلى تعزيز أنشطته[٥]؛

٤ - **تحيط علما أيضا** بالاستنتاجات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن ضرورة ضمان تنفيذ القرار ١٥٨/٦١ تنفيذا كاملا[٦]؛

٥ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير أموال وموارد بشرية إضافية في حدود الموارد المتاحة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتمكين المركز من تلبية الاحتياجات المتزايدة في مجالي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ونشر ثقافة الديمقراطية وسيادة القانون في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية، بصورة إيجابية وفعالة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(٥) A/62/317، الفقرات ١٤ – ١٩.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٦٣.

مشروع القرار الحادي عشر
حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة،

إذ توجه الانتباه إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية كفالة احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة في حالات ما بعد انتهاء الصراع، بوصف ذلك إسهاما ذا أهمية حاسمة في بناء السلام والعدل وفي وضع حد للإفلات من العقاب،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ والمعنون ''دعم الجهود الوطنية لإصلاح قضاء الأطفال، وخصوصا من خلال المساعدة التقنية وتحسين التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة''،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٩/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وكذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[(١)] بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وفيه طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث؛

١ - **تدعو** الدول إلى الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة من برامج الأمم المتحدة ذات الصلة بغية تعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل؛

٢ - **تدعو** مجلس حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إلى أن تنسق بشكل وثيق أنشطتها المتصلة بإقامة العدل؛

٣ - **تدعو** مجلس حقوق الإنسان إلى مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل استنادا إلى تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث[(٢)]؛

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) A/HRC/4/102.

٤ - **ترحب** بزيادة الاهتمام الذي توليه منظومة الأمم المتحدة لمسألة قضاء الأحداث، وبوجه خاص مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولا سيما عبر أنشطة المساعدة التقنية،

٥ - **ترحب أيضا** بتعزيز الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، وتشجع أعضاء الفريق على زيادة التعاون فيما بينهم لتعزيز قدرته على تلبية طلبات المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث؛

٦ - **تدعو** الحكومات والهيئات الدولية والإقليمية المختصة ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية إلى إيلاء عناية خاصة لموضوع النساء في السجون، بما في ذلك أطفال النساء الموجودات في السجون، وذلك بغرض تحديد الجوانب والتحديات الجنسانية المتصلة بهذه المشكلة ومعالجتها؛

٧ - **تقرر** مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في دورتها الرابعة والستين في إطار البند المعنون ”مسائل حقوق الإنسان“.

مشروع القرار الثاني عشر
حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والخشية من الإرهاب،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الدول ملزمة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة لجميع الأشخاص،

وإذ تكرر تأكيد المساهمة المهمة التي توفرها التدابير المتخذة على جميع المستويات لمكافحة الإرهاب والمتفقة مع القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، من أجل أداء المؤسسات الديمقراطية لوظائفها وصون السلام والأمن الدوليين، وبالتالي إتاحة التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وكذلك الحاجة إلى مواصلة مكافحة الإرهاب بوسائل منها التعاون الدولي وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا المضمار،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وكذلك من حدوث انتهاكات لقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تسلم بأن احترام جميع حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون أمور مترابطة يعزز بعضها بعضا،

وإذ تلاحظ بقلق التدابير التي يمكن أن تقوض حقوق الإنسان وسيادة القانون، مثل احتجاز الأشخاص المشتبه في قيامهم بأنشطة إرهابية دون وجود أساس قانوني للاحتجاز ودون توفر الضمانات المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة، وسلب الحرية إلى حد يبلغ وضع الشخص المحتجز خارج حماية القانون، ومحاكمة المشتبه فيهم دون توفر الضمانات القضائية الأساسية، وحرمان الأفراد المشتبه في ضلوعهم في أعمال إرهابية من حريتهم ونقلهم بصورة غير قانونية، وإعادة المشتبه فيهم إلى بلدان معينة دون إجراء تقييم فردي لخطر وجود أسباب أساسية تحمل على الاعتقاد بأنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، والقيود المفروضة على التمحيص الفعال لتدابير مكافحة الإرهاب،

وإذ تشدد على أن التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب، من قبيل تنميط الأفراد واستخدام التأكيدات الدبلوماسية أو مذكرات التفاهم أو غير ذلك من اتفاقات أو ترتيبات النقل، يجب أن تتمشى والتزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين الدولي، والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تؤكد من جديد أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته[(١)]،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكالها ومظاهرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالا إجرامية ولا مبرر لها، وإذ تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تؤكد من جديد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تلاحظ الإعلانات والبيانات والتوصيات الصادرة عن عدد من هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة بشأن مسألة توافق تدابير مكافحة الإرهاب مع التزامات حقوق الإنسان،

وإذ تقر باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بموجب قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وإذ تعترف بأن دخول الاتفاقية حيز النفاذ، المتوقع له أن يتم قبل حلول دورة الجمعية العامة الثالثة والستين، سيشكل حدثا هاما،

وإذ تؤكد على أهمية قيام الدول بتفسير وتنفيذ التزاماتها حسب الأصول في ما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبالالتزام

---

(١) انظر الفقرة ١٧ من الفرع الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I))، الفصل الثالث).

الصارم بتعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢]، في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢١٩/٥٧، و ١٨٧/٥٨، و ١٩١/٥٩، و ١٥٨/٦٠، و ١٧١/٦١، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٣ [٣]، و ٨٧/٢٠٠٤ [٤]، و ٨٠/٢٠٠٥[٥]، والقرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك قراره ١١٢/٢[٦]،

وإذ تشير أيضا إلى قيام لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٨٠/٢٠٠٥، بإنشاء ولاية المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وخاصة مسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تعزيز وحماية التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تنوه بما يقوم به مجلس حقوق الإنسان من أعمال في مجال تعزيز احترام حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تضع في اعتبارها عملية استعراض الإجراءات الخاصة التي يضطلع بها مجلس حقوق الإنسان،

وإذ تعترف بأهمية استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[٧]، وإذ تعيد تأكيد أحكامها ذات الصلة بشأن التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع، والقانون الإنساني الدولي، وسيادة القانون، بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب،

---

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٧) القرار ٢٨٨/٦٠.

١ - **تؤكد من جديد** أنه يتعين على الدول أن تكفل اتفاق أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي؛

٢ - **تعرب عن استيائها** لما يسببه الإرهاب لضحاياه وأسرهم من معاناة، وتعرب عن تضامنها الشديد معهم، وتشدد على ضرورة النظر في تقديم المساعدة إليهم على أساس طوعي؛

٣ - **تؤكد من جديد** التزام الدول، وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٨]، باحترام حقوق معينة بوصفها غير قابلة للتقييد في أي ظرف من الظروف، وتذكر فيما يتعلق بجميع الحقوق الأخرى المذكورة في العهد بأن أي تدابير تقيد أحكام العهد يجب أن تتفق مع تلك المادة في جميع الحالات، وأن تبرز الطابع الاستثنائي والمؤقت لأي تقييد من هذا القبيل[٩]؛

٤ - **تهيب** بالدول إذكاء الوعي بأهمية هذه الالتزامات فيما بين السلطات الوطنية المشاركة في مكافحة الإرهاب؛

٥ - **تؤكد من جديد** أن تدابير مكافحة الإرهاب ينبغي تنفيذها في إطار المراعاة التامة لحقوق الأقليات، ويجب أن تنأى عن التمييز القائم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي؛

٦ - **تحث** الدول على أن تحترم احتراما كاملا التزاماتها بعدم الإعادة القسرية للاجئين، بموجب قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى القيام في الوقت نفسه، مع الاحترام الكامل لهذه الالتزامات والضمانات القانونية الأخرى، باستعراض صحة أي قرار تكون قد اتخذته بشأن شخص ما من حيث وضعه من ناحية الهجرة في حال ظهور دليل له مصداقيته وأهميته يشير إلى أن الشخص المعني قد ارتكب أي أعمال جنائية، من بينها أعمال إرهابية، تخضع لشروط الاستثناء بمقتضى قانون اللاجئين الدولي؛

٧ - **تهيب بالدول** الامتناع عن إعادة الأشخاص، بما في ذلك في الحالات المتصلة بالإرهاب، إلى بلدانهم الأصلية أو إلى بلد ثالث إذا كان هذا النقل يتعارض مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، وقانون

---

(٨) انظر القرار ٢٢٠٠ (د - ٢١)، المرفق.

(٩) انظر على سبيل المثال التعليق العام رقم ٢٩ عن حالات الطوارئ، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١.

اللاجئين الدولي، بما في ذلك الحالات التي تتوفر فيها أسباب أساسية تحمل على الاعتقاد بأنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، أو بأن حياتهم أو حريتهم ستكون عرضة للتهديد انتهاكا لقانون اللاجئين الدولي على أساس أصلهم العرقي أو ديانتهم أو جنسيتهم أو عضويتهم في فئة اجتماعية معينة أو انتمائهم إلى رأي سياسي معين، مع مراعاة الالتزامات التي تتحملها الدول بأنه قد يتعين عليها محاكمة الأشخاص الذين لا تتم إعادتهم على هذا النحو؛

٨ - **تهيب بالدول أيضا** كفالة توخي الوضوح والمراعاة التامة لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وبخاصة قانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان، فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية والممارسات المتعلقة بجميع عمليات مراقبة الحدود وغير ذلك من الآليات السابقة للدخول إزاء الأشخاص الذين يلتمسون الحماية الدولية؛

٩ - **تحث** الدول على أن تكفل، في سياق مكافحة الإرهاب، توفير ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، بما يتفق مع جميع الأحكام ذات الصلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٠]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيات جنيف[١١]، في مجال انطباق كل منها؛

١٠ - **تعارض** أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يؤدي إلى وضع الشخص المحتجز خارج نطاق حماية القانون، وتحث الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته، وعلى معاملة جميع السجناء في جميع أماكن الاحتجاز وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

١١ - **تؤكد من جديد** واجب جميع الدول بحفظ وحماية كرامة الأفراد وحرياتهم الأساسية، فضلا عن التمسك بالممارسات الديمقراطية وسيادة القانون في سياق مكافحتها للإرهاب؛

١٢ - **تشجع** الدول على أن تأخذ في اعتبارها، في سياق مكافحة الإرهاب، قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها بشأن حقوق الإنسان، وتشجعها على إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات الصادرة عن الإجراءات والآليات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والتعليقات والآراء ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

---

(١٠) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

١٣ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام[١٢] وبتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٧١/٦١[١٣]، وتحيط علما بما تضمنه التقريران من توصيات واستنتاجات؛

١٤ - **ترحب** بالحوار الجاري الذي تم إقراره في سياق مكافحة الإرهاب بين مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له والهيئات المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتشجع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له على توطيد الصلات مع هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة ومواصلة تعزيز التعاون معها، ولا سيما مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، ومع الإجراءات والآليات الخاصة الأخرى التابعة لمجلس حقوق الإنسان، مع إيلاء الاعتبار على النحو الواجب لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل الجاري عملا بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب؛

١٥ - **تهيب** بالدول والجهات الفاعلة الأخرى، حسب الاقتضاء، أن تواصل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي تؤكد من جديد، في جملة أمور، أن احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون يشكلان الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب؛

١٦ - **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب مواصلة الإسهام في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بسبل من بينها إذكاء الوعي بضرورة احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب؛

١٧ - **تذكر بالتقدير** التعاون بين المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب وجميع الإجراءات والآليات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وتحثهم على مواصلة تعاونهم، وفقا لولاياتهم، وعلى أن ينسقوا جهودهم، حيثما يكون ذلك مناسبا، من أجل تعزيز اتباع نهج متسق بشأن هذا الموضوع؛

---

(١٢) A/62/298.

(١٣) انظر A/62/263.

١٨ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات الموكلة إليه بوسائل منها الاستجابة على الفور للنداءات العاجلة التي يوجهها المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب وتزويده بالمعلومات التي يطلبها، وأن تتعاون مع الإجراءات والآليات الأخرى ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان التي تعنى بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

١٩ - **تهيب** بالدول أن تنظر على نحو جدي في الاستجابة بصورة مواتية لطلبات المقرر الخاص زيارة بلدانها؛

٢٠ - **ترحب** بالأعمال التي اضطلعت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتنفيذ الولاية الموكلة إليها بموجب القرار ١٥٨/٦٠ في عام ٢٠٠٥، وتطلب إليها مواصلة بذل جهودها في هذا الصدد؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

٢٢ - **تقرر** أن تنظر في دورتها الثالثة والستين في تقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب.

مشروع القرار الثالث عشر
تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما في الفقرة ٣ من المادة ١ منه، بالإضافة إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[(١)]، بغية توطيد التعاون الصادق بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى اعتمادها إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[(٢)] وإلى قرارها ١٦٨/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ والمتعلق بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان[(٣)]،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وإلى دوره في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان له أهمية جوهرية في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة على الوجه الأكمل، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تسلم أيضا بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستندا إلى مبدأ التعاون والحوار الصادق وأن يهدفا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

---

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تؤكد من جديد أن الحوار فيما بين الأديان والثقافات والحضارات في ميدان حقوق الإنسان يمكن أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بطرق عدة من بينها التعاون الدولي،

وإذ تشدد على أن التفاهم المتبادل والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر هامة في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى اتخاذ اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان القرار ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ والمتعلق بتعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والخمسين[٤]،

١ - **تؤكد من جديد** أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مسؤولية جميع الدول الأعضاء تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والتشجيع على احترامها بطرق عدة من بينها التعاون الدولي؛

٢ - **تسلم** بأن الدول مسؤولة مسؤولية جماعية، بالإضافة إلى المسؤوليات الخاصة المنوطة بها تجاه مجتمعاتها فرادى، عن إعلاء مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والإنصاف على الصعيد العالمي؛

٣ - **تؤكد من جديد** أن الحوار فيما بين الثقافات والحضارات ييسر قيام ثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع، وترحب في هذا الصدد بعقد مؤتمرات واجتماعات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بشأن الحوار بين الحضارات؛

٤ - **تحث** جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على بناء نظام دولي على أساس الشمول والعدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم المتبادل وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان على الصعيد العالمي، وعلى نبذ جميع مذاهب الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥ - **تؤكد من جديد** أهمية تقوية التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق أهداف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

---

(٤) انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٦ - **ترى** أن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، طبقا للمقاصد والمبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ينبغي أن يسهم إسهاما فعالا وعمليا في المهمة الملحة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧ - **تؤكد من جديد** وجوب الاهتداء، في العمل على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة وحمايتها وإعمالها إعمالا كاملا، بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية والموضوعية والشفافية، بما يتسق والمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛

٨ - **تهيب** بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار بناء ومشاورات من أجل زيادة فهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة وتعزيزها وحمايتها، وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة الفعالة في هذا المسعى؛

٩ - **تدعو** الدول وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها ذات الصلة بحقوق الإنسان إلى مواصلة الاهتمام بما للتعاون المتبادل والتفاهم والحوار من أهمية في كفالة تعزيز حقوق الإنسان كافة وحمايتها؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، في تعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بالتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون والحوار على الصعيد الدولي في إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

١١ - **تقرر** أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها الثالثة والستين.

مشروع القرار الرابع عشر

الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، الذي يعرب بوجه خاص عن العزم على الدفع بالرقي الاجتماعي قدما ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، فضلا عن استخدام الآليات الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)]، وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(٢)] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[(٢)]،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير كذلك إلى أن إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، أكد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، وأن تكافؤ الفرص من أجل التنمية حق للدول وللأفراد الذين يكونون الدول على حد سواء، وأن الفرد هو محور الاهتمام والمستفيد الرئيسي من التنمية،

وإذ تشدد على أن إعلان وبرنامج عمل فيينا[(٣)] أكدا من جديد أن الحق في التنمية حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، وأن الفرد هو محور الاهتمام والمستفيد الرئيسي من التنمية،

وإذ تؤكد من جديد الهدف الرامي إلى جعل الحق في التنمية أمرا واقعا لكل شخص، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[(٤)]،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤) انظر القرار ٢/٥٥.

وإذ تشعر ببالغ القلق لأن غالبية الشعوب الأصلية تعيش في ظل أحوال من الفقر، وإذ تقر بالحاجة الماسة إلى معالجة الأثر السلبي للفقر وعدم المساواة على الشعوب الأصلية بكفالة أن تشملهم على نحو تام وفعال برامج التنمية **والقضاء على** الفقر،

وإذ تؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية، وعدم قابليتها للتجزئة، وتشابكها وترابطها وتآزرها،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء تعليق المفاوضات التجارية لمنظمة التجارة العالمية، وإذ تؤكد الحاجة إلى أن تسفر جولة الدوحة الإنمائية عن نتائج ناجحة في مجالات أساسية من قبيل الزراعة وإمكانية وصول المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق وتيسير التجارة والتنمية والخدمات،

وإذ تشير إلى نتائج الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، التي عُقدت في ساو باولو، البرازيل، في الفترة من ١٣ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بشأن موضوع ”تعزيز الاتساق بين الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والعمليات الاقتصادية العالمية من أجل النمو الاقتصادي والتنمية، ولا سيما في البلدان النامية“[٥]،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها السابقة وقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧[٦] وإلى القرارات السابقة للمجلس، وقرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، ولا سيما قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٧]، بشأن الحاجة الملحة إلى مواصلة السير قدما من أجل إعمال الحق في التنمية على النحو المبين في إعلان الحق في التنمية،

وإذ ترحب بنتائج الدورة الثامنة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان، المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، بصيغتها الواردة في تقرير الفريق العامل[٨]،

---

(٥) انظر TD/412.

(٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٨) A/HRC/4/47.

وإذ تشير إلى المؤتمر الرابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في هافانا، يومي ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، والاجتماع الوزاري لمكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في بوتراجايا، ماليزيا، يومي ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، والمؤتمر الوزاري الرابع عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤،

وإذ تكرر تأكيد تأييدها المتواصل للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٩] بوصفها إطارا إنمائيا لأفريقيا،

وإدراكا منها أن الفقر امتهان للكرامة الإنسانية،

وإدراكا منها أيضا أن الفقر المدقع والجوع يشكلان أكبر تهديد عالمي يتطلب الالتزام الجماعي من جانب المجتمع الدولي للقضاء عليه عملا بالهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية، وتهيب من ثم بالمجتمع الدولي، بما فيه مجلس حقوق الإنسان، أن يساهم في تحقيق ذلك الهدف،

وإدراكا منها كذلك أن حالات الظلم عبر التاريخ قد ساهمت قطعا في انتشار الفقر، والتخلف، والتهميش، والإقصاء الاجتماعي، والتفاوت الاقتصادي، وعدم الاستقرار، وانعدام الأمن بين العديد من الناس في مختلف أرجاء العالم، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تشدد على أن القضاء على الفقر يمثل أحد العناصر الحاسمة في تعزيز الحق في التنمية وإعماله، وأن الفقر مشكلة متعددة الأوجه تستلزم نهجا متكاملا ومتعدد الجوانب في تناول الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية على جميع الصعد، وبخاصة في سياق الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في خفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد في اليوم ونسبة السكان الذين يعانون الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥،

١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها، بتوافق الآراء، الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة[٨]، وتدعو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة المعنية الأخرى إلى تنفيذها فورا وعلى نحو كامل وفعال؛

(٩) A/57/304، المرفق.

٢ - **تؤيد** إعمال ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية حسب تحديدها لفترة سنتين بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٤، مع إدراك أن الفريق العامل سيعقد دورات سنوية لفترة خمسة أيام عمل وسيقدم تقاريره إلى المجلس؛

٣ - **تؤيد أيضا** إعمال ولاية فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بتنفيذ الحق في التنمية، التي أُنشئت داخل إطار الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، حسب تحديدها لفترة سنتين بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٤، أيضا مع إدراك أن فرقة العمل ستعقد دورات سنوية لفترة سبعة أيام عمل وستقدم تقاريرها إلى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية؛

٤ - **تشدد** على الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المنشئ لمجلس حقوق الإنسان، وتهيب بالمجلس في هذا الصدد، تنفيذا للاتفاق، أن :

(أ) يعمل على الترويج للتنمية المستدامة والنهوض بها، وعلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ب) يوافق على برنامج عمل من شأنه أن يؤدي إلى النهوض بالحق في التنمية، حسب ما هو محدد في الفقرتين ٥ و ١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا[٣]، ليصبح على مستوى سائر حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٥ - **تلاحظ مع التقدير** أن فرقة العمل الرفيعة المستوى درست، خلال اجتماعها الثاني، الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بإقامة شراكة عالمية من أجل التنمية واقترحت معايير لتقييمه دوريا سعيا إلى تحسين فعالية الشراكة العالمية فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية[١٠]؛

٦ - **تشدد على أهمية** تأييد خارطة الطريق التي ورد بيانها في الفقرات من ٥٢ إلى ٥٤ من تقرير الدورة الثامنة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الثامنة[٨]، والتي من شأنها أن تكفل أن يمتد نطاق معايير التقييم الدوري للشراكات العالمية، حسب ما هي محددة في الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، والتي أعدتها فرقة العمل الرفيعة المستوى ويقوم الفريق العامل بتطويرها وصقلها تدريجيا، لكي تشمل سائر عناصر الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٩؛

---

(١٠) انظر E/CN.4/2005/WG.18/TF/3.

٧ - **تشدد أيضا على** أن المعايير المذكورة أعلاه، حسب ما أيدها الفريق العامل، ينبغي أن تستخدم، على النحو الواجب، في وضع معايير شاملة ومتسقة لتنفيذ الحق في التنمية؛

٨ - **تؤكد** أن من المهم أن يقوم الفريق العامل، لدى الانتهاء من المرحلة المذكورة أعلاه، باتخاذ الخطوات المناسبة من أجل كفالة مراعاة التطبيق العملي لتلك المعايير، الأمر الذي يمكن أن يتخذ أشكالا عدة، منها وضع مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ الحق في التنمية، وأن يتطور إلى أساس للنظر في وضع معيار قانوني دولي له طابع الإلزام، من خلال عملية تشاركية تعاونية؛

٩ - **تؤكد** أهمية المبادئ الأساسية الواردة في استنتاجات الفريق العامل في دورته الثالثة[١١] والمنسجمة مع أغراض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة وعدم التمييز والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بوصفها مبادئ حاسمة لتعميم منظور الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، وتشدد على أهمية مبدأي الإنصاف والشفافية؛

١٠ - **تؤكد أيضا** أهمية مراعاة فرقة العمل الرفيعة المستوى والفريق العامل، أثناء تنفيذ ولايتيهما، للحاجة إلى:

(أ) تعزيز عملية إضفاء الطابع الديمقراطي على نظام الحكم الدولي من أجل زيادة المشاركة الفعلية للبلدان النامية في صنع القرار الدولي؛

(ب) العمل أيضا على تعزيز الشراكات الفعلية، مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٩] وغيرها من المبادرات المماثلة، مع البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا، بغرض إعمال حقها في التنمية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ج) السعي إلى زيادة تقبل الحق في التنمية وتيسير تطبيقه وإعماله على الصعيد الدولي، مع حث جميع الدول على صياغة ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني، ووضع التدابير اللازمة لتنفيذ الحق في التنمية كحق أساسي من حقوق الإنسان، وأيضا حث جميع الدول على توسيع وتعميق قاعدة التعاون الذي يعود بالنفع المشترك لكفالة التنمية والقضاء على معوقات التنمية في سياق تعزيز التعاون الدولي الفعال لإعمال الحق في التنمية، مع مراعاة أن التقدم الدائم صوب تنفيذ الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، فضلا عن إقامة علاقات اقتصادية منصفة وتهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي؛

---

(١١) E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفرع الثامن - ألف.

(د) النظر في سبل ووسائل لمواصلة كفالة تنفيذ الحق في التنمية على سبيل الأولوية، بطرق منها مواصلة النظر في وضع اتفاقية بشأن الحق في التنمية؛

(هـ) تعميم مراعاة الحق في التنمية في السياسات والأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والبرامج والصناديق، وفي سياسات واستراتيجيات النظام المالي والتجاري المتعدد الأطراف الدولي، على أن يراعى، في هذا الصدد، أن المبادئ الأساسية للدوائر الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية، مثل الإنصاف وعدم التمييز والشفافية والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بما في ذلك إقامة الشراكات الفعلية من أجل التنمية، أمور لا غنى عنها في سبيل إعمال الحق في التنمية ومنع المعاملة القائمة على التمييز استنادا إلى اعتبارات سياسية أو اعتبارات أخرى غير اقتصادية، في المسائل التي تهم البلدان النامية؛

١١ - **تطلب** إلى مجلس حقوق الإنسان أن يكفل قيام لجنته الاستشارية بمتابعة الأعمال الجارية التي تضطلع بها اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، وفقا للأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وعملا بالمقررات التي سيتخذها مجلس حقوق الإنسان، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

١٢ - **تدعو** الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة الآخرين إلى المشاركة بنشاط في الدورات القادمة للمنتدى الاجتماعي، وتقر في الوقت نفسه بالدعم القوي الذي قدمته اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها إلى المنتدى في دوراته الثلاث الماضية؛

١٣ - **تؤكد من جديد** الالتزام بتنفيذ الأهداف والغايات المحددة في جميع الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة وعملياتها الاستعراضية، ولا سيما المتعلقة منها بإعمال الحق في التنمية، مع التسليم بأن إعمال الحق في التنمية أمر حاسم في تحقيق المقاصد والأهداف والغايات الواردة في تلك الوثائق الختامية؛

١٤ - **تؤكد من جديد أيضا** أن إعمال الحق في التنمية أمر أساسي من أجل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا[٣]، اللذين يعتبران جميع حقوق الإنسان حقوقا عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتآزرة، ويجعلان من الإنسان محور التنمية، ويقران أنه بالرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن غياب التنمية لا يمكن التذرع به لتبرير الحرمان من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا؛

١٥ - **تؤكد** أن المسؤولية الرئيسية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدول، وتؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للدول عن تنميتها

الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية؛

١٦ - **تؤكد من جديد** مسؤولية الدول في المقام الأول عن توفير الظروف الوطنية والدولية المؤاتية لإعمال الحق في التنمية والتزامها بالتعاون فيما بينها تحقيقا لتلك الغاية؛

١٧ - **تؤكد من جديد أيضا** الحاجة إلى بيئة دولية مؤاتية تفضي إلى إعمال الحق في التنمية؛

١٨ - **تؤكد** ضرورة السعي إلى زيادة تقبل الحق في التنمية وتيسير تطبيقه وإعماله على الصعيدين الدولي والوطني، وتهيب بالدول أن تتخذ التدابير الضرورية لإعمال الحق في التنمية كحق أساسي من حقوق الإنسان؛

١٩ - **تشدد** على الأهمية الحاسمة لتحديد وتحليل العقبات التي تعرقل الإعمال الكامل للحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي؛

٢٠ - **تؤكد** أن العولمة، على الرغم من كونها تتيح فرصا وتطرح تحديات في الوقت نفسه، فإن عملية العولمة تظل قاصرة عن تحقيق الأهداف المتمثلة في إدماج جميع البلدان في عالم يتجه صوب العولمة، كما تؤكد ضرورة وضع سياسات واتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والعالمي من أجل التصدي لتحديات العولمة واغتنام فرصها إذا أريد لهذه العملية أن تكون شاملة ومنصفة تماما؛

٢١ - **تدرك** أن الفجوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا تزال واسعة بشكل غير مقبول رغم الجهود المتواصلة التي يبذلها المجتمع الدولي، وأن البلدان النامية لا تزال تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة، وأن العديد منها يواجه خطر التهميش ومن ثم الإقصاء فعليا من الاستفادة من فوائد العولمة؛

٢٢ - **تشدد** على أن المجتمع الدولي بعيد كل البعد عن تحقيق الهدف الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٤] والمتمثل في خفض نسبة السكان الذين يعيشون في فقر إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وتؤكد من جديد على الالتزام بتحقيق ذلك الهدف، وتؤكد على مبدأ التعاون الدولي، بما في ذلك الشراكة والالتزام، بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية من أجل تحقيق هذا الهدف؛

٢٣ - **تحث** البلدان المتقدمة النمو التي لم تقم بعد باتخاذ خطوات ملموسة نحو بلوغ هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من ناتجها القومي

الإجمالي لصالح أقل البلدان نموا على أن تقوم بذلك، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز حرصا على ضمان استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداما فعالا للمساعدة في بلوغ الأهداف والغايات الإنمائية؛

٢٤ - **تقر** بضرورة معالجة مسألة وصول البلدان النامية إلى الأسواق، بما في ذلك في مجال الزراعة والخدمات والمنتجات غير الزراعية، ولا سيما تلك التي تهم البلدان النامية؛

٢٥ - **تدعو** إلى تحديد وتيرة مستصوبة لتحرير التجارة بشكل مقبول، بما في ذلك في المجالات التي لا تزال قيد التفاوض؛ والوفاء بالالتزامات المتعلقة بقضايا التنفيذ والشواغل المتعلقة به؛ واستعراض أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بهدف تعزيزها وجعلها دقيقة وفعالة وعملية بقدر أكبر؛ وتجنب الأشكال الجديدة من الحمائية؛ وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، باعتبارها قضايا هامة في إحراز تقدم نحو إعمال الحق في التنمية بشكل فعال؛

٢٦ - **تقر** بأهمية الارتباط القائم بين المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية وإعمال الحق في التنمية، وتؤكد، في هذا الصدد، الحاجة إلى الحكم الرشيد وإلى توسيع قاعدة صنع القرار على الصعيد الدولي بشأن القضايا المتصلة بالتنمية والحاجة إلى سد الثغرات في المجال التنظيمي، فضلا عن تعزيز منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف، وتؤكد أيضا ضرورة توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عملية صنع القرار الاقتصادي وتحديد المعايير في المجال الاقتصادي الدولي؛

٢٧ - **تقر أيضا** بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على المستوى الوطني يساعدان جميع الدول في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، وتتفق بشأن قيمة الجهود المتواصلة التي تبذلها الدول من أجل تحديد وتعزيز ممارسات الحكم الرشيد، بما في ذلك الحكم المتسم بالشفافية والمسؤولية والمساءلة والمشاركة، الذي يستجيب لاحتياجاتها وتطلعاتها ويناسبها، بوسائل منها اتباع نهج شراكة متفق عليها إزاء التنمية وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛

٢٨ - **تقر كذلك** بأهمية دور المرأة وحقوقها وتطبيق منظور جنساني باعتبار ذلك مسألة حاسمة في عملية إعمال الحق في التنمية، وتلاحظ بوجه خاص العلاقة الإيجابية القائمة بين تعليم المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في الأنشطة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية بالمجتمع المحلي، وتعزيز الحق في التنمية؛

٢٩ - **تؤكد** ضرورة إدماج حقوق الأطفال، إناثا وذكورا على السواء، في جميع السياسات والبرامج، وضمان تعزيز تلك الحقوق وحمايتها، لا سيما في المجالات المتعلقة بالصحة والتعليم وتنمية قدراتهم بشكل كامل؛

٣٠ - **ترحب** بالإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) المعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[١٢]، وتؤكد وجوب اتخاذ تدابير إضافية أخرى على الصعيدين الوطني والدولي من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغير ذلك من الأمراض المعدية، مع مراعاة الجهود والبرامج الجارية، وتكرر تأكيد ضرورة تقديم مساعدة دولية في هذا الصدد؛

٣١ - **تحيط علما** مع التقدير باعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٣] بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، مع الإحاطة علما بأن باب التوقيع على الاتفاقية مفتوح؛

٣٢ - **تؤكد** التزامها تجاه الشعوب الأصلية في عملية إعمال الحق في التنمية، وتشدد أيضا على التزامها بكفالة حق هذه الشعوب في مجالات التعليم والعمالة والتدريب المهني وإعادة التدريب والإسكان وخدمات النظافة والصحة والأمن الاجتماعي، الذي اعترف به في الالتزامات **الدولية** في مجال حقوق الإنسان وأبرز في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

٣٣ - **تسلّم** بالحاجة إلى إقامة شراكات قوية مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص سعيا للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية، وتحديد المسؤولية الاجتماعية للشركات؛

٣٤ - **تشدد** على الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير ملموسة وفعالة لمنع ومكافحة وتجريم جميع أشكال الفساد على جميع الصعد، ولمنع عمليات التحويل الدولي للأموال المتأتية بصورة غير مشروعة، والكشف عنها وردعها على نحو أكثر فعالية، ولتعزيز التعاون الدولي على إعادة الأموال، بما يتفق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١٤]، ولا سيما الفصل الخامس منها، وتؤكد أهمية التزام جميع الحكومات التزاما سياسيا حقيقيا من خلال

---

(١٢) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

(١٣) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

(١٤) القرار ٤/٥٨، المرفق.

إطار قانوني ثابت، وفي هذا السياق، تحث الدول على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وتحث الدول الأطراف على تطبيقها تطبيقا فعالا؛

٣٥ - **تشدد أيضا** على ضرورة زيادة تعزيز أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التنمية وإعماله، بما في ذلك ضمان استخدام الموارد المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ ولايتها استخداما فعالا، وتطلب إلى الأمين العام تزويد المفوضية بالموارد الضرورية؛

٣٦ - **تؤكد من جديد** الطلب الموجه إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن تقوم بفعالية، لدى تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية لأغراض التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة، وأن تورد تلك الأنشطة على وجه التفصيل في تقريرها المقبل المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٣٧ - **تهيب** بوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، فضلا عن الوكالات المتخصصة، تعميم مراعاة الحق في التنمية في برامجها وأهدافها التنفيذية، وتؤكد الحاجة إلى أن تقوم المؤسسات المالية الدولية والنظم التجارية المتعددة الأطراف بتعميم مراعاة الحق في التنمية في سياساتها وأهدافها؛

٣٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعرض هذا القرار على الدول الأعضاء وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية، ولا سيما مؤسسات بريتون وودز والمنظمات غير الحكومية؛

٣٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين وتقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ هذا القرار، على أن يشمل التقريران الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، وتدعو رئيس الفريق العامل المعني بالحق في التنمية إلى تقديم بيان شفوي عن المستجدات إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين.

مشروع القرار الخامس عشر

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ١٧٠/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وإلى القرار ٧/٦ لمجلس حقوق الإنسان المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧[(١)]، والقرارات السابقة للجنة حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢ منه، التي تعلن فيها أنه ليس لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[(٢)] المقدم عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢١/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩[(٣)]، وبتقريري الأمين العام عن تنفيذ القرارين ١٢٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧[(٤)] و ١١٠/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[(٥)]،

وإذ تشدد على أن التدابير والتشريعات القسرية المتخذة من جانب واحد منافية للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول،

وإذ تسلم بما تتسم به جميع حقوق الإنسان من عالمية وعدم قابلية للتجزئة وترابط وتآزر، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد الحق في التنمية بوصفه جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

---

(١) انظر الوثيقة A/HRC/6/L.11 (التي ستصدر في شكلها النهائي بوصفها جزءا من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفرع ألف).

(٢) A/62/255.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) A/53/293 و Add.1.

(٥) A/56/207 و Add.1.

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الرابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هافانا في الفترة من ١١ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[٦]، الذي اتفقوا فيه على معارضة مثل هذه التدابير أو القوانين أو استمرار تطبيقها، والتنديد بها، ومواصلة السعي لنقضها نقضا فعليا، وحث الدول الأخرى على أن تحذو حذوها، على النحو الذي دعت إليه الجمعية العامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة، وعلى دعوة الدول التي تطبق هذه التدابير أو القوانين إلى إلغائها بصورة تامة وفورية.

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أهاب بالدول أن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير قسرية من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية فيما بين الدول وتعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان[٧]، كما تشكل تهديدا خطيرا لحرية التجارة،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات التي وردت بشأن هذه المسألة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية، الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥[٨]، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٩]، وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦[١٠]، وفي استعراضاتها الخمسية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار سلبية على العلاقات الدولية والتجارة الدولية والاستثمار الدولي والتعاون الدولي،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء التدابير القسرية التي تتخذ من جانب واحد ولا تتفق مع القانون الدولي

---

(٦) الوثيقة A/61/472-S/2006/780، المرفق الأول.

(٧) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الأول، الفقرة ٣١.

(٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

والميثاق والتي تضع عقبات أمام العلاقات التجارية فيما بين الدول، وتعوق التحقيق التام للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة، وتنجم عنها عواقب خاصة على النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه، على الرغم من التوصيات التي اعتمدتها بشأن هذه المسألة الجمعيةُ العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان السابقة ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي عقدت مؤخرا، ما زالت تتخذ وتنفذ من جانب واحد تدابير قسرية لا تتفق مع القانون الدولي العام والميثاق، بكل ما لها من آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية الإنسانية وعلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية، بما في ذلك آثارها التي تتجاوز الحدود الإقليمية، واضعة بذلك مزيدا من العقبات أمام تمتع شعوب وأفراد خاضعين لولاية دول أخرى تمتعا تاما بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الآثار التي تتجاوز الحدود الإقليمية والتي تترتب على أي تدابير وسياسات وممارسات تشريعية وإدارية واقتصادية ذات طابع قسري تتخذ من جانب واحد ضد عملية التنمية وتعزيز حقوق الإنسان في البلدان النامية، مما يؤدي إلى وضع عقبات أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد مجددا أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية[١١]،

وإذ تشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٢] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٢]، التي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة،

وإذ تلاحظ ما يبذله الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع للجنة حقوق الإنسان من جهود متواصلة، وإذ تؤكد من جديد بصفة خاصة معاييره التي تعتبر بموجبها التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد إحدى العقبات التي تعرقل تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية،

١ - **تحث** جميع الدول على الكف عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار تتجاوز

(١١) القرار ١٢٨/٤١، المرفق

(١٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

الحدود الإقليمية، مما يضع عقبات أمام العلاقات التجارية فيما بين الدول، ويعرقل بذلك الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٣] وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢ - **تحث أيضا** جميع الدول على اتخاذ خطوات من أجل تجنب وعدم إقرار أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق، وتعرقل تمكين سكان البلدان المتضررة، وبخاصة الأطفال والنساء، من تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية تحقيقا كاملا وتحول دون رفاههم وتضع العقبات أمام تمتعهم التام بحقوق الإنسان، بما في ذلك حق كل إنسان في التمتع بمستوى معيشي يضمن له صحته ورفاهه، وحقه في الحصول على الغذاء والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، ومن أجل ضمان عدم استخدام الغذاء والدواء أدوات للضغط السياسي؛

٣ - **تعترض بشدة** على كون تلك التدابير تتجاوز الحدود الإقليمية، وكونها، علاوة على ذلك، تهدد سيادة الدول، وتدعو جميع الدول الأعضاء، في هذا السياق، إلى عدم الاعتراف بهذه التدابير وعدم تطبيقها، وإلى اتخاذ تدابير إدارية أو تشريعية، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي لما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تطبيقات أو آثار تتجاوز الحدود الإقليمية؛

٤ - **تندد** باستمرار بعض القوى في تطبيق تدابير قسرية متخذة من جانب واحد وإنفاذها من جانب واحد، وترفض استخدام هذه التدابير، بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية، كأدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيما على البلدان النامية، وكأدوات يُلجأ إليها لمنع هذه البلدان من ممارسة حقها في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بمحض إرادتها، وذلك بسبب ما لهذه التدابير من آثار سلبية على إعمال جميع حقوق الإنسان لقطاعات كبيرة من سكانها، وبصفة خاصة الأطفال والنساء وكبار السن؛

٥ - **تؤكد مجددا** أن السلع الأساسية من قبيل الغذاء والدواء ينبغي ألا تُستخدم كأدوات للإكراه السياسي وأنه لا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة؛

٦ - **تهيب** بالدول الأعضاء التي بدأت في اتخاذ هذه التدابير أن تمتثل لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والإعلانات الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة

(١٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

والمؤتمرات العالمية والقرارات ذات الصلة، وأن تتقيد بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها بإلغاء هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

٧ - **تؤكد من جديد**، في هذا السياق، حق جميع الشعوب في تقرير المصير، الذي تقرر بموجبه بحرية وضعها السياسي وتواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٨ - **تشير** إلى أنه تمشيا مع إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، ووفقا للمبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولاسيما المادة ٣٢ منه، التي تعلن فيها أنه ليس لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية، وللحصول منها على أية مزايا؛

٩ - **ترفض** جميع المحاولات الرامية إلى فرض تدابير قسرية متخذة من جانب واحد، وتحث مجلس حقوق الإنسان على أن يراعي مراعاة تامة، في مهمته المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، الآثار السلبية لهذه التدابير، بما فيها سن قوانين وطنية تتنافى مع القانون الدولي وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية؛

١٠ - **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، لدى اضطلاعها بمهامها المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته، بمنح هذا القرار الأولوية في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، مع مراعاة ما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من آثار مستمرة على سكان البلدان النامية؛

١١ - **تؤكد** أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد هي إحدى العقبات الرئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية[١١]، وتهيب بجميع الدول بهذا الصدد أن تتجنب فرض تدابير اقتصادية قسرية من جانب واحد وتطبيق القوانين الوطنية خارج حدود ولايتها الإقليمية، بما يتنافى مع مبادئ التجارة الحرة ويعرقل التنمية في البلدان النامية، على نحو ما اعترف به فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية؛

١٢ - **تسلم** بأن إعلان المبادئ الذي أُقر في المرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات، المعقودة في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[١٤]،

(١٤) الوثيقة A/C.2/59/3، المرفق، الفصل الأول، الفرع ألف.

حث الدول بقوة على تجنب اتخاذ أي تدبير من جانب واحد والامتناع عن ذلك في سياق بناء مجتمع المعلومات؛

١٣ - **تؤيد** دعوة مجلس حقوق الإنسان جميع المقررين الخاصين والآليات المتخصصة القائمة التابعين للمجلس في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء على هذا القرار، وأن يواصل جمع ما لديها من آراء ومعلومات عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تبعات وآثار سلبية على سكانها، وأن يقدم تقريرا تحليليا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين، مع تكرار التأكيد مرة أخرى على التدابير العملية والوقائية في هذا الصدد؛

١٥ - **تقرر** أن تنظر في المسألة على سبيل الأولوية في دورتها الثالثة والستين في إطار البند الفرعي المعنون ''مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية''.

مشروع القرار السادس عشر

تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ والمعنون ''تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان''[(١)]،

وإذ تذكّر بقرارها ١١/٣٩ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ والمعنون ''إعلان بشأن حق الشعوب في السلم''، وبإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[(٢)]،

وتصميما منها على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة يتمثل في تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من حيث العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشدد، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، على دعمها الكامل والنشط للأمم المتحدة وللنهوض بدورها وفعاليتها في تعزيز السلام والأمن والعدل على الصعيد الدولي، وفي التشجيع على إيجاد حلول للمشاكل الدولية، وتطوير العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول،

وإذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يعرض السلام والأمن الدوليين والعدل للخطر،

وإذ تؤكد على هدفها المتمثل في تحسين العلاقات بين جميع الدول والمساهمة في تهيئة الظروف التي تستطيع فيها شعوبها العيش في سلام حقيقي ودائم، دون أي تهديد لأمنها أو محاولة للنيل منه،

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2005/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف

(٢) انظر القرار ٢/٥٥.

وإذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي نحو آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بالسلام والأمن والعدل وبمواصلة تطوير العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول،

وإذ ترفض استخدام العنف سعيا إلى تحقيق أهداف سياسية، وإذ تؤكد أن الحلول السياسية السلمية هي وحدها التي يمكن أن تضمن مستقبلا مستقرا وديمقراطيا لجميع شعوب العالم،

وإذ تعيد تأكيد أهمية ضمان احترام مبادئ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم التدخل في مسائل تقع أساسا ضمن الولاية الداخلية لأي دولة من الدول، وفقا للميثاق والقانون الدولي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وأن لها بمقتضى هذا الحق حرية تقرير وضعها السياسي وحرية السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تعيد كذلك تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٣]،

وإذ تقر بأن السلام والتنمية عنصران يعزز كل منهما الآخر، بما في ذلك في مجال منع الصراعات المسلحة،

وإذ تؤكد أن حقوق الإنسان تشمل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحق في السلام وفي بيئة صحية وفي التنمية، وأن التنمية هي في الواقع ثمرة إعمال هذه الحقوق،

وإذ تشدد على أن إخضاع الشعوب للأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكارا لحقوق أساسية ويتعارض مع الميثاق ويعيق تعزيز السلام والتعاون العالميين،

وإذ تذكر بأن لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن في ظله الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤]،

---

(٣) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

واقتناعا منها بهدف تهيئة ظروف الاستقرار والرفاه اللازمة لإقامة علاقات سلمية وودية بين الأمم على أساس احترام مبادئ المساواة بين الشعوب في الحقوق وفي تقرير المصير،

واقتناعا منها أيضا بأن الحياة دون حرب هي الشرط الدولي الأساسي للرفاه المادي للبلدان وتنميتها وتقدمها وللإعمال التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة،

واقتناعا منها كذلك بأن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان يساهم في تهيئة بيئة دولية يطبعها السلام والاستقرار،

١ - **تشدد** على أن السلام شرط أساسي لتعزيز وحماية كل حقوق الإنسان للجميع؛

٢ - **تشدد أيضا** على أن الهوة العميقة التي تفصل بين الغني والفقير في المجتمع البشري والفجوة التي تتزايد أكثر فأكثر بين العالم المتقدم النمو والعالم النامي تعرضان الرخاء والسلام والأمن والاستقرار على الصعيد العالمي لتهديد كبير؛

٣ - **تعلن رسميا** أن حق شعوب كوكبنا في العيش في سلام حق مقدس، وأن الحفاظ على السلام وتعزيزه يشكل التزاما أساسيا يقع على عاتق كل دولة؛

٤ - **تشدد** على أن الحفاظ على السلام وتعزيزه يتطلب من الدول أن توجه سياساتها نحو القضاء على خطر الحرب، وبخاصة خطر الحرب النووية، ونبذ استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة؛

٥ - **تؤكد** أنه ينبغي لجميع الدول أن تشجع إحلال السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، وإقامة نظام دولي يستند إلى احترام المبادئ المكرسة في الميثاق، وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية وحق الشعوب في تقرير المصير؛

٦ - **تحث** جميع الدول على احترام وتطبيق مقاصد الميثاق ومبادئه في علاقاتها بالدول الأخرى، بغض النظر عن نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو عن حجمها أو موقعها الجغرافي أو مستوى التنمية الاقتصادية فيها؛

٧ - **تعيد تأكيد** الالتزام الذي يقع على عاتق جميع الدول، وفقا لمبادئ الميثاق، باستخدام الوسائل السلمية من أجل تسوية أي نزاع تكون طرفا فيه ويحتمل أن يسفر

التمادي فيه عن تهديد صون السلام والأمن الدوليين، باعتبار ذلك من المتطلبات الحيوية اللازمة لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان لكافة الأفراد والشعوب؛

٨ - **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تجري حوارا بناء ومشاورات مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية حول السبل التي من شأنها أن تمكن مجلس حقوق الإنسان من العمل على إيجاد بيئة دولية تفضي إلى الإعمال الكامل لحق الشعوب في السلام، وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة بنشاط في هذا المسعى؛

٩ - **تدعو** الدول والآليات والإجراءات المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة إلى مواصلة إيلاء الاهتمام الواجب لأهمية التعاون المتبادل والتفاهم والحوار في ضمان تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان؛

١٠ - **تقرر** مواصلة النظر في مسألة تعزيز حق الشعوب في السلام في دورتها الرابعة والستين في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.

مشروع القرار السابع عشر

الحق في الغذاء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن مسألة الحق في الغذاء، ولا سيما القرار ١٦٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧[١]، وكذلك جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان الصادرة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢]، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في التمتع بمستوى معيشي كاف لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية[٣]، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٤]،

وإذ تشير كذلك إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥]، الذي يعترف بالحق الأساسي لكل شخص في التحرر من الجوع،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية[٦]، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الذي اعتمد في روما في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢[٧]،

وإذ تؤكد من جديد التوصيات العملية الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني، التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[٨]،

---

(١) انظر الوثيقة A/HRC/6/L.11 (التي ستصدر في صيغتها النهائية كوثيقة من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53))، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٦) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية، ١٣-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (WFS 96/REP)، الجزء الأول، التذييل.

(٧) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، ١٠-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الجزء الأول، التذييل؛ انظر أيضا A/57/499، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٦ من قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتآزرة، وأنه لا بد من تناولها على الصعيد العالمي بشكل منصف وعادل، وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مواتية، يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، هي الركيزة الأساسية التي تمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي وللقضاء على الفقر،

وإذ تكرر تأكيد ما ورد ذكره في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، وهو أنه ينبغي عدم استخدام الغذاء أداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، وإذ تؤكد من جديد في هذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وكذلك ضرورة الامتناع عن الانفراد باتخاذ تدابير لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرض الأمن الغذائي للخطر،

واقتناعا منها بوجوب قيام كل دولة باعتماد استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، والتعاون في الوقت نفسه، إقليميا ودوليا، بغية بلورة حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات وتصبح فيه ضرورة تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات من المسلمات الأساسية،

وإذ تسلم بأن لمشكلة الجوع وانعدام الأمن الغذائي أبعادا عالمية، وبأنه لم يحدث من الناحية العملية أي تقدم في مجال الحد من الجوع، وأن هذه المشكلة قد تتفاقم على نحو خطير في بعض المناطق ما لم تتخذ إجراءات عاجلة وحاسمة ومتضافرة، وذلك بالنظر إلى الزيادة المتوقعة في عدد سكان العالم والضغط على الموارد الطبيعية[٩]،

---

(٨) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الدورة السابعة والعشرون بعد المائة، روما، ٢٢-٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (CL 127/REP)، التذييل دال؛ انظر أيضا E/CN.4/2005/131، المرفق.

(٩) انظر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير عن حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم عام ٢٠٠٦ (روما، منظمة الأغذية والزراعة، ٢٠٠٦).

وإذ تلاحظ أن تدهور البيئة والتصحر وتغير المناخ العالمي تزيد من حدة البؤس ووطأة اليأس مما يؤثر سلبا على إعمال الحق في الغذاء، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات وآثارها المتزايدة في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى تكبد خسائر جسيمة في الأرواح والأرزاق وعرض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تؤكد أهمية عكس اتجاه الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، بالأرقام الحقيقية وكنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية على السواء،

وإذ ترحب باختيار منظمة الأغذية والزراعة ''الحق في الغذاء'' موضوعا للاحتفال بيوم الأغذية العالمي في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

وإذ تحيط علما بالإعلان الختامي الذي اعتُمد في المؤتمر الدولي لمنظمة الأغذية والزراعة المعني بالإصلاح الزراعي والتنمية الريفية المعقود في بورتو أليغري بالبرازيل في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦[(١٠)]،

١ - **تؤكد من جديد** أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** حق كل إنسان في الحصول على طعام مأمون ومغذ، بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع، لكي يتمكن من النمو الكامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

٣ - **ترى أنه من غير المقبول** أن أكثر من ستة ملايين طفل ما زالوا يلقون حتفهم كل سنة قبل بلوغ سن الخامسة نتيجة لأمراض متصلة بالجوع، وأن يكون في العالم حوالي ٨٥٤ مليون شخص يعانون نقصا في التغذية، وأنه بينما تقلصت درجة انتشار الجوع فإن العدد المطلق للذين يعانون نقصا في التغذية قد ازداد في السنوات الأخيرة، في حين ترى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن من الممكن أن ينتج كوكب الأرض من الغذاء ما يكفي لإطعام ١٢ بليون نسمة، أي ضعف سكان العالم حاليا؛

---

(١٠) منظمة الأغذية والزراعة، تقرير المؤتمر الدولي المعني بالإصلاح الزراعي والتنمية الريفية، بورتو أليغري، البرازيل، ٧-١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، (C/2006/REP)، التذييل زاي.

٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء تعرض المرأة والفتاة بشكل غير متناسب للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، مما يعزى في جانب منه إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، ولأن احتمالات وفاة البنات في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية والإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها تبلغ ضعف احتمالات وفاة البنين، ولأن التقديرات تشير إلى أن نسبة النساء اللاتي يعانين من سوء التغذية تناهز ضعف نسبة الرجال؛

٥ - **تشجع** جميع الدول على اتخاذ إجراءات للتصدي لانعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، وبخاصة حيثما يسهم ذلك في تعرض المرأة والفتاة لسوء التغذية، بما في ذلك اتخاذ تدابير تكفل إعمال الحق في الغذاء إعمالا كاملا وعلى قدم المساواة، مع كفالة تكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأرض والمياه، تمكينا لها من إطعام نفسها وأسرتها؛

٦ - **تشجع** المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء على أن يواصل العمل على تعميم مراعاة منظور جنساني فيما يضطلع به من أنشطة في إطار أداء ولايته، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وجميع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بتناول مسألة الحق في الغذاء والأمن الغذائي على إدماج منظور جنساني في سياساتها وبرامجها وأنشطتها ذات الصلة؛

٧ - **تؤكد من جديد** الحاجة إلى ضمان شمول الأشخاص ذوو الإعاقة في البرامج التي تقدم الأغذية المأمونة والمغذية وأن يكون الوصول إليها أمرا ميسورا لهم؛

٨ - **تشجع** جميع الدول على اتخاذ خطوات تؤدي بالتدريج إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ خطوات لتعزيز الأوضاع المواتية لتحرر جميع الناس من الجوع وللتمتع الكامل بالحق في الغذاء في أقرب وقت ممكن، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛ وتُقر في هذا الصدد بالجهود الكبيرة والتطورات الإيجابية التي تشهدها بعض البلدان والمناطق النامية فيما يتعلق بالحق في الغذاء، بما فيها تلك التي سُلط عليها الضوء في التقرير المؤقت للمقرر الخاص[(١١)]؛

٩ - **تؤكد** أن تحسين الوصول إلى الموارد المنتجة والاستثمار العام في مجال التنمية الريفية أمر ضروري للقضاء على الجوع والفقر، لا سيما في البلدان النامية، عن طريق تدابير منها تشجيع الاستثمارات في التكنولوجيات المناسبة في مجال الري وإدارة المياه في المشاريع الصغيرة الحجم من أجل الحد من التأثر بموجات الجفاف؛

---

(١١) انظر A/62/289.

١٠ - **تقر** بأن نسبة ٨٠ في المائة ممن يعانون من الجوع يعيشون في المناطق الريفية، وأن ٥٠ في المائة منهم من صغار المزارعين، وأن هؤلاء الأشخاص معرضون بشكل خاص لخطر انعدام الأمن الغذائي، نظرا لتزايد تكلفة المدخلات، وانخفاض الإيرادات من المزارع؛ وبأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور وغير ذلك من الموارد الطبيعية يعد تحديا متزايدا يواجهه المنتجون الفقراء؛ وبأن الدعم المقدم من الدول إلى صغار المزارعين ومجتمعات الصيادين وإلى المشاريع المحلية عنصر أساسي لتحقيق الأمن الغذائي وتوفير الحق في الغذاء؛

١١ - **تؤكد** أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها بذل جهود وطنية مدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتدهور الأراضي، والاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه خاص للتصدي لخطر الأراضي الجافة، وتدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[١٢]؛

١٢ - **تؤكد** التزامها بأن تعزز وتحمي، دونما تمييز، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب الأصلية وفقا للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، آخذة في الاعتبار، كما يجب، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[١٣]، وتعترف بأن كثيرا من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية قد أعربوا في مختلف المحافل عن قلقهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي تواجهها تلك الشعوب من أجل التمتع التام بالحق في الغذاء، وتهيب بالدول اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية الكامنة وراء المستويات العالية غير المتناسبة للجوع وسوء التغذية في صفوف الشعوب الأصلية واستمرار التمييز ضدها؛

١٣ - **تطلب** إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص، بالإضافة إلى المنظمات الدولية، كل في إطار ولايته، أن تضع تماما في اعتبارها ضرورة تعزيز الإعمال الفعلي للحق في الغذاء لجميع البشر، بما في ذلك في المفاوضات الجارية في مختلف الميادين؛

١٤ - **تسلم** بالحاجة إلى تعزيز الالتزام الوطني فضلا عن المساعدة الدولية، بناء على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، بغية العمل بشكل أفضل على إعمال الحق في الغذاء وحمايته، وإلى القيام بشكل خاص بإرساء آليات وطنية لحماية السكان الذين أُجبروا

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(١٣) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

على مغادرة ديارهم وأراضيهم بسبب الجوع أو الكوارث الطبيعية أو الكوارث التي هي من صنع الإنسان، التي تنال من التمتع بالحق في الغذاء؛

١٥ - **تؤكد** الحاجة إلى بذل الجهود لحشد الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية الواقع على كاهل البلدان النامية، وإلى تعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

١٦ - **تقر** بضرورة اختتام منظمة التجارة العالمية لمفاوضات جولة الدوحة الإنمائية بنجاح، وذلك كمساهمة في تهيئة ظروف دولية تتيح إعمال الحق في الغذاء؛

١٧ - **تؤكد** أن على جميع الدول أن تبذل قصاراها لكفالة ألا يكون لسياساتها الدولية ذات الطابع السياسي والاقتصادي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، أي تأثير سلبي على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛

١٨ - **تذكِّر** بأهمية إعلان نيويورك بشأن العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، وتوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتمويل مكافحة الجوع والفقر؛

١٩ - **تقر** بأن الوعود التي قطعت في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ بتخفيض نسبة من يعانون من نقص التغذية بمقدار النصف لم تتحقق بعد، وتدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية، بالإضافة إلى وكالات الأمم المتحدة وصناديقها المعنية، إلى إيلاء الأولوية وتوفير التمويل اللازم لتحقيق الهدف المتمثل في خفض نسبة الذين يعانون من الجوع بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥، وإعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي[٦] وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٤]؛

٢٠ - **تؤكد من جديد** أن إدماج الدعم الغذائي والتغذوي في هدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الحصول على أغذية كافية ومأمونة ومغذية لتلبية احتياجاتهم الغذائية وفقا لأفضلياتهم من أجل حياة نشيطة وصحية، هو جزء من التصدي الشامل لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا والأمراض السارية الأخرى؛

٢١ - **تحث** الدول على أن تولي أولوية كافية لإعمال الحق في الغذاء، في استراتيجياتها الإنمائية ونفقاتها؛

٢٢ - **تؤكد** أهمية التعاون الدولي في مجال التنمية والمساعدة الإنمائية الدولية، ولا سيما في الأنشطة المتعلقة بالحد من خطر الكوارث وفي حالات الطوارئ، من قبيل

حالات الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان، والأمراض والآفات، وذلك من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، وتسلم في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول بصفة رئيسية عن ضمان تنفيذ البرامج والاستراتيجيات الوطنية في هذا الصدد؛

٢٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين دعم الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي على وجه السرعة لأزمات الغذاء التي تشهدها حاليا أفريقيا بأسرها، وتعرب عن قلقها البالغ من أن نقص التمويل يجبر برنامج الأغذية العالمي على خفض عملياته في مختلف المناطق، بما فيها الجنوب الأفريقي؛

٢٤ - **تدعو** جميع المنظمات الدولية المعنية، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيرا إيجابيا في الحق في الغذاء، وإلى ضمان أن يحترم الشركاء الحق في الغذاء في تنفيذهم للمشاريع المشتركة، وإلى دعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء وتفادي اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر فيه سلبا؛

٢٥ - **تحيط علما** بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، **وتعرب عن تقديرها** لما قام به المقرر الخاص الأول الذي كُلف بهذه الولاية من عمل وما أبداه من التزام من أجل التوصل إلى إعمال الحق في الغذاء؛

٢٦ - **تؤيد** تنفيذ ولاية المقرر الخاص، بالصيغة التي مددت بها لمدة ٣ سنوات بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧[(١)]؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يوفرا كل الموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته تنفيذا فعالا؛

٢٨ - **ترحب** بالعمل الذي قامت به بالفعل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الغذاء الكافي، ولا سيما تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)[(١٤)]، الذي أكدت فيه اللجنة جملة أمور منها أن الحق في الغذاء الكافي يرتبط ارتباطا لا ينفصم بصميم كرامة الإنسان، وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وأنه أيضا حق لا يمكن فصله عن

(١٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/2000/22 و Corr.1)، المرفق الخامس.

العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، ترمي إلى القضاء على الفقر وإعمال كل حقوق الإنسان للجميع؛

٢٩ - **تشير** إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد)[١٥]، الذي تلاحظ فيه اللجنة جملة أمور منها أهمية ضمان توافر موارد مستدامة من المياه لأغراض الاستهلاك البشري والزراعة إعمالا للحق في الغذاء الكافي؛

٣٠ - **تؤكد من جديد** أن المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني، التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[٨]، تشكل أداة عملية لتعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع، وتسهم في تحقيق الأمن الغذائي، وتوفر بالتالي أداة إضافية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها تلك الواردة في إعلان الألفية؛

٣١ - **ترحب** بالتعاون المستمر بين المفوضة السامية واللجنة والمقرر الخاص، وتشجعهم على مواصلة تعاونهم في هذا الصدد؛

٣٢ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعده على أداء مهمته، وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تنظر جديا في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

٣٣ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل ما يقوم به، بما في ذلك دراسة القضايا الناشئة التي تتعلق بإعمال الحق في الغذاء في إطار ولايته الحالية؛

٣٤ - **تدعو** الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص، إلى التعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، وذلك بعدة طرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

٣٥ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثالثة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

---

(١٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢ (E/2003/22)، المرفق الرابع.

مشروع القرار الثامن عشر

تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن من بين مقاصد الأمم المتحدة تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، واتخاذ التدابير الملائمة الأخرى لتعزيز السلام العالمي، وكذلك تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ ترى أن هذا التعاون الدولي ينبغي أن يستند إلى المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[2] وغيرها من الصكوك ذات الصلة،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بوجوب ألا تنبني أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان على مجرد الفهم العميق للنطاق العريض من المشاكل القائمة في جميع المجتمعات فحسب، بل أيضا على الاحترام الكامل للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كل منها، بما يتفق بدقة مع مقاصد الميثاق ومبادئه ويصب في اتجاه الغرض الأساسي المتمثل في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق التعاون الدولي،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة في هذا الصدد،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد أهمية ضمان العالمية والموضوعية واللاانتقائية لدى النظر في مسائل حقوق الإنسان، على النحو المؤكد في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣]،

وإذ تؤكد أهمية توافر الموضوعية والاستقلالية وحسن التقدير لدى المقررين والممثلين الخاصين المعنيين بقضايا مواضيعية وبلدان محددة، وكذلك لدى أعضاء الأفرقة العاملة، عند اضطلاعهم بولاياتهم،

وإذ تشدد على الالتزام الملقى على عاتق الحكومات والمتمثل في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بالمسؤوليات التي تعهدت بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الميثاق، فضلا عن مختلف الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان،

١ - **تكرر التأكيد** على أن لجميع الشعوب، بحكم مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في تقرير وضعها السياسي بحرية دون تدخل خارجي وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق وفقا لأحكام الميثاق، بما في ذلك احترام السلامة الإقليمية؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن من مقاصد الأمم المتحدة وواجب جميع الدول الأعضاء القيام، بالتعاون مع المنظمة، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتزام اليقظة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أينما حدثت؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تستند في أنشطتها الهادفة إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك العمل على زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان، إلى ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، وأن تمتنع عن الأنشطة التي تتعارض مع ذلك الإطار الدولي؛

٤ - **ترى** أن التعاون الدولي في هذا الميدان ينبغي أن يسهم إسهاما فعالا وعمليا في المهمة العاجلة المتمثلة في منع الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين؛

---

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

٥ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي الاسترشاد بمبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها بالكامل، باعتبارها أحد الاهتمامات المشروعة للمجتمع العالمي، وعدم استخدام ذلك العمل لتحقيق غايات سياسية؛

٦ - **تطلب** إلى جميع هيئات حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، وإلى المقررين والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة، إيلاء الاعتبار الواجب لمحتوى هذا القرار لدى اضطلاعهم بالولايات المنوطة بهم؛

٧ - **تعرب عن اقتناعها** بأن اتباع نهج غير متحيز ونزيه تجاه مسائل حقوق الإنسان يسهم في تشجيع التعاون الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على نحو فعال؛

٨ - **تؤكد**، في هذا السياق، الحاجة المستمرة إلى توافر معلومات نزيهة وموضوعية بشأن الأحوال والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان؛

٩ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في أن تتخذ، حسب الاقتضاء، كل في إطار نظامها القانوني ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الميثاق والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التدابير التي تراها مناسبة لإحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٠ - **تطلب** إلى مجلس حقوق الإنسان أن يأخذ هذا القرار في الاعتبار على النحو الواجب وأن ينظر في مقترحات أخرى لدعم إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى مواصلة تقديم اقتراحات وأفكار عملية من شأنها الإسهام في دعم الأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، وذلك عن طريق تعزيز التعاون الدولي القائم على مبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية، وأن يقدم تقريرا شاملا عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

١٢ - **تقرر** النظر في المسألة في دورتها الرابعة والستين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.

مشروع القرار التاسع عشر

احترام المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، وعلى حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت، بموجب المادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة، بأن تتخذ إجراءات مشتركة أو منفردة بالتعاون مع المنظمة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥، بما في ذلك إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ومراعاتها في العالم أجمع،

وإذ تشير أيضا إلى ديباجة الميثاق، وبخاصة التصميم على تأكيد الإيمان من جديد بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي اعتبار تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها هدفا من الأهداف ذات الأولوية للأمم المتحدة وفقا لمقاصدها ومبادئها، وبخاصة مقصد التعاون الدولي، وأن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في إطار هذه المقاصد والمبادئ من الشواغل المشروعة للمجتمع الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الكبرى الجارية على الساحة الدولية وتطلع جميع الشعوب إلى إقامة نظام دولي على أساس المبادئ المكرسة في الميثاق، بما فيها تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع واحترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبحق كل منها في تقرير مصيره والتشجيع على ذلك، وتعزيز السلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن والتشجيع على ذلك،

وإذ تدرك أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يستنبط سبلا ووسائل لإزالة العقبات الحالية ومواجهة التحديات التي تعترض سبيل الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان ومنع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عنها في جميع أرجاء العالم، وأن يواصل إيلاء الاهتمام لأهمية التعاون والتفاهم والحوار بشكل متبادل في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان يمثل ضرورة أساسية لبلوغ مقاصد الأمم المتحدة بالكامل، وأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية حقوق وحريات يكتسبها كل إنسان عند مولده، وأن تعزيز هذه الحقوق والحريات وحمايتها هما من المسؤوليات الأولى للحكومات،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتآزرة، وأنه يتعين على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان معاملة شاملة وبطريقة منصفة وعادلة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تؤكد من جديد كذلك مختلف المواد الواردة في الميثاق التي تحدد الصلاحيات والمهام المنوطة بكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بوصفها الإطار الأسمى لإدراك مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بمقتضى صكوك القانون الدولي الهامة الأخرى، ولا سيما صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها أنه، وفقا للمادة ١٠٣ من الميثاق، إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة بموجب الميثاق مع التزاماتهم بموجب أي اتفاق دولي آخر فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة بما فيها القرار ٢٠٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

١ - **تكرر تأكيد** الالتزام الرسمي لجميع الدول بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان وفي حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية، امتثالا منها على نحو كامل لميثاق الأمم المتحدة، وذلك بجملة وسائل منها التقيد الصارم بجميع المقاصد والمبادئ الواردة في المادتين ١ و ٢ منه؛

٢ - **تؤكد** الدور الحيوي للعمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية، بما يتفق دوما مع المقاصد والأهداف المكرسة في الميثاق، في مجال تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك، وكذلك في حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية، وتؤكد أنه يتعين على جميع الدول، لدى اضطلاعها بهذه الأنشطة، أن تمتثل امتثالا تاما للمبادئ الواردة في المادة ٢ من الميثاق، وبوجه خاص احترام المساواة في السيادة بين جميع الدول وتجنب اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة

الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو انتهاج أي أسلوب آخر يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة؛

٣ - **تؤكد من جديد** أنه يتعين على الأمم المتحدة أن تعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ومراعاتها في العالم أجمع؛

٤ - **تؤكد من جديد أيضا** أن إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نطاق العالم وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها فضلا عن مواجهة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين مسؤولية يجب أن تنهض بها دول العالم معا، وينبغي أن تمارس على نحو متعدد الأطراف، وأن على الأمم المتحدة، بوصفها أكثر المنظمات في العالم اتساما بالطابع العالمي وأوسعها تمثيلا، أن تضطلع بدور محوري في هذا الصدد؛

٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء الإحجام عن سن أو إنفاذ أي تدابير قسرية من جانب واحد متخذة ذلك وسيلة لفرض ضغوط سياسية أو عسكرية أو اقتصادية على أي بلد، وبخاصة على البلدان النامية، مما يمنع تلك البلدان من ممارسة حقها في أن تقرر بإرادتها الحرة طبيعة النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الخاص بها؛

٦ - **تهيب** بجميع الدول أن تتعاون تعاونا كاملا، عن طريق الحوار البناء، من أجل كفالة تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان للجميع وإيجاد حلول سلمية للمشاكل الدولية ذات الطابع الإنساني، وأن تمتثل امتثالا صارما، في ما تتخذه من إجراءات لتحقيق هذا المقصد، لمبادئ القانون الدولي وقواعده، وذلك بجملة وسائل منها الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الدول الأعضاء، وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وسائر مكوناتها، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن؛

٨ - **تقرر** أن تنظر في المسألة في دورتها الرابعة والستين في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.

١٧٤ - وتوصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة أيضا باعتماد مشروع المقرر التالي:

التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قرارها ١٦٠/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية،

تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.